الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام أباد

كلية الشريعة والقانون

رسالة ماجستير الشريعة والقانون

# اَلسِّجن وَأَحْكَامُـهُ فِي الشَّرِيْعَةِ

(مقارناً بالقانون الباكستاني)

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد
T-174

الإشراف:

الأستاذ الدكتور محمد عبد الهادي سراج

الإعداد:

السيد افضال أحمد كاكاخيل

التاريخ:

٢٩ محرم ١٤٠٩ — ٢٢ سبتمبر ١٩٨٨

MS
٢٩٧٤١٤
أفس
١- فقه اسلامي - السجن

17/07/2010

T-174-

Accession No.....

Ed.

29/1/2011

Rec
1-T00174 (ma...)

29/1/2011

DATA ENTERED
10/01/14

# تَوْقِيعَاتُ لَجْنَةِ الْمُتَحِنِيْنِ

## شكر واعتراف

أتقدم بخالص شكرى لأستاذى الكريم الدكتور محمد عبدالهادي سراج الذى تأهلت بعنايته الخاصة لاعداد هذا البحث ، فنلت من تشجيعه وتوجيهه الشئ الكثير والكثير - وقد قبل الإشراف على إعداد هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة - ولم يرفض أبداً كلما استشرته فى أمر من الأمور المتعلقة بالبحث حتى أنه لم يحدد لى وقتاً للإستشارة ، فقد أجازنى للزيارة فى أى وقت من الأوقات - فجزاه الله عنّى أحسن الجزاء - وأدعو الله سبحانه وتعالى أن أقوم بأعمال يسعد به عند ربه يوم القيامة -

كما أشكر كل من ساعدنى على إعداد هذا البحث سواء كان بالإرشاد والكتب والمراجع ، أم باتاحة الجو المناسب للبحث - وعلى وجه الخصوص أخى الكبير السيّد شبير أحمد كاكاخيل الذى كان عوناً لى فى كل وقت من

كل يوم، كما تكفّل بمصادر في المالية أثناء هذه الدراسة.

كما أشكر لصديقي شاهد حسين عباسي الذي ساعدني في الوصول إلى بعض المراجع المهمّة رغم شغله بكتابة بحثه. فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء.

جزى الله تعالى المحسنين كل خير وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## خلاصة البحث

إن عقوبة السجن تعد اليوم من قبيل العقوبات التي ينكر علماء العقاب في تركها أو في تقليل دورها في النظام العقابي إلى حد كبير، لأنها أصبحت اليوم لا تحقق المصالح التي وضعت من أجلها هذه العقوبة بل أنها تعود بالنتائج على عكس ما كانت مطلوبة منها. حتى أن بعض علماء الغرب بدأوا يسمّون السجون مدارس الإجرام (Crimes Schools) لأن المجرمين على وجه العموم لا يتركون حياة الجريمة بل يختارونها كحرفة لهم ولا يخرجون من السجون إلا وقد أصبحوا متأصلين في الإجرام.

وبما أنه لم يكتب كتاب مستقل في هذا الموضوع في ضوء الشريعة الإسلامية. لذلك نجد أكثر طلاب العلم لا يعرفون موقف الشريعة الإسلامية منها. لذلك اخترنا بعض المسائل الأساسية (Fundamental Issues)

وحاولنا أن نجيب عنها من خلال تمهيد و أربعة أبواب مهتدياً في ذلك بقواعد الشريعة الإسلامية و أقوال فقهاء المسلمين.

أما التمهيد :

فقد عرفنا فيه العقوبة بأنها الجزاء المقدر أو ما يمكن تقديره لمصلحة الجماعة او أفرادها على عصيان أمر الشارع أو نهيه. وبينا فيه الحكمة من العقوبة وهو الحفظ على مصلحة الجماعة التي تنحصر في الحفظ على الضرورات الخمسة وهي الدين و العقل و النسل و العرض و المال وقلنا أن العقوبة وسيلة واجبة لحفظ هذه الأصول. ودرسنا مع ذلك بعض النظريات الحديثة في العقوبة مثل نظرية الجزاء العادل التي يراد بها أن العقوبة هي الجزاء العادل أو المقابل للجريمة و نظرية الإعجاز التي ترى أن العقوبة إجراء تفضي إلى عجز الجاني عن ارتكاب الجريمة و نظرية المنع و الردع التي تقول أن العقوبة تمنع الناس عن ارتكاب الجريمة في المستقبل كما تمنع المحكوم عليه بها من العودة اليها، وكما درسنا نظرية الإصلاح و التهذيب التي يقول أنصارها أن العقوبة إجراء تقويمي يفضي إلى إصلاح الجاني عن طريق إزالة أسباب الجريمة. وبينا موقف الشريعة من هذه النظريات

وحددنا دورها في النظام الجنائي الإسلامي مع الأدلة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء.

ثم درسنا الأسس والمبادئ التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة مثل مبدأ المسئولية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ شرعية العقوبة ومبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي ومبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية ومبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة ومبدأ براءة المتهم من المسئولية الجنائية. وأقمنا على هذه وجود هذه المبادئ في الشريعة أدلة من القرآن والسنة وأقوال فقهاء المسلمين وبينا فيه عظمة الشريعة الإسلامية وفضلها على القوانين الوضعية.

ثم درسنا أقسام العقوبة على الوجه العام وهي الحدود والقصاص والدية والتعزير، وعرفنا كل قسم من هذه الأقسام.

وأما الباب الأول:

خصصناه لدراسة تاريخ عقوبة السجن وتحريفه في اصطلاح الشرع مع مشروعيته وأهدافه. وذلك في ثلاثة فصول:

أما الفصل الأول فقسمناه إلى مبحثين:

عرضنا في أولهما تاريخ عقوبة السجن عند غير المسلمين وأوضحنا فيه أن السجن عند غير المسلمين لم يكن له دور واسع قبل القرن الثامن عشر الميلادي وكان غالباً مقصوراً على الأمور الثلاثة وهي السجن في التهمة والسجن في الدين والسجن إلى وقت تنفيذ العقوبة. وكان لا يعاقب به جرائم.

ثم نظرنا إلى تاريخ عقوبة السجن عند المسلمين في المبحث الثاني، فبينا أن عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية لم تكن محدودة بالأمور الثلاثة التي كانت محدودة بها عند غير المسلمين قبل القرن الثامن عشر الميلادي - فقد أثبتنا فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حكموا بها في الأمور الثلاثة المذكورة كما حكموا بها في بعض الجرائم أيضاً.

أما الفصل الثاني: فقسمناه أيضاً إلى مبحثين:

فعرضنا في أولهما تعريف السجن في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وأوضحنا أن السجن في الفقه الإسلامي ليس هو الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه في أي مكان من الأمكنة وعرفناه بأنه عقوبة تعزيرية تسلب حرية الجاني ومنعه من الحركة. وبينا أنه لا فرق في الجملة بين الفقه الإسلامي والقوانين

الوضحية فى تعريف السجن.

أما المبحث الثانى فقد خصصناه لمشروعية عقوبة السجن. فذكرنا اختلاف آراء الفقهاء فى مشروعية عقوبة السجن وأوردنا أدلة كل من الفريقين الجمهور الذى يرى مشروعيتها وابن حزم الظاهري الذى يخالف الجمهور فى رأيه ورجحنا موقف الجمهور لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

وأما الفصل الثالث فقد خصص لأهداف عقوبة السجن. فقد ذكرنا فيه أهداف كل قسم من السجن وهى السجن فى التهمة أو الحبس الإحتياطى والحبس فى الدين والسجن العقوبة.

والباب الثانى: فقد قسمناه إلى أربعة فصول:

أما الفصل الأول فيتعلق بالقسم الأول من السجن وهو السجن فى التهمة الذى عرفناه بأنه السجن الذى يقصد منه استكمال التحقيق وإمساك المتهم إلى أن يحكم القاضى فى الجريمة المنسوبة إليه. ويشتمل هذا الفصل على مبحثين.

أما المبحث الأول فيتناول مسائل وقدار مدة السجن فى التهمة، ومن يحبس فيها مع المقارنة. فرجحنا قول الماوردى فقدار الحبس فى التهمة الذى يقول بأنه غير مقدر وتقديره

مفوض إلى رأى الإمام أو القاضى إلا أننا اقترحنا بتقليل هذه المدة - وقلنا فى المسألة الأخرى أنه لا يجوز حبس المتهم فقط عند رفع الدعوى الجنائية عليه بل يجب على القاضى أولاً أن يقوم بالتحرى والتحقيق فإن كان أهلاً للتهمة فله حبسه وإن كان غير أهلاً للتهمة خلى سبيله وإن كان مجهول الحال حبسه حتى ينكشف أمره -

أما المبحث الثانى فيتعلق خاصة بحكم ضرب المتهم لحمله على الإعتراف بالجريمة المنسوبة - وأثبتنا عدم جواز ضرب المتهم باتفاق الفقهاء واستدللنا على ذلك الأدلة من القرآن والسنة والقواعد الكلية التى جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء. كما أوضحنا فيه موقف الإمام ابن تيمية وابن القيم الجوزية الذى أخطأ فى فهمه بعض الباحثين فقالوا أنهما يريان جواز ضرب المتهم فى بعض الحالات والجرائم -

أما الفصل الثانى فيتناول القسم الثانى من السجن وهو الحبس فى الدين الذى يقصد منه معرفة يسار المدين أو اعساره وإجباره على دفع الدين الذى عليه - ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

أما المبحث الأول فيتناول آراء العلماء فى الحبس فى الدين. وقلنا فيه أن الحبس فى الدين يجوز باتفاق الأئمة الأربعة - أما

الجمهور فيرون جوازه فقط للاستبراء والكشف عن حالة المدين فإذا عرف أنه موسر وعرفت أمواله فيذهب الجمهور إلى أنه يباع عليه أمواله جبراً ويوفى منه ديونه. أما إذا عرف أنه معسر حقيقة، فيخلى سبيله. وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز بيع أمواله جبراً إذا عرفت أمواله بل يحبس إلى أن يوفى ديونه لأن شرط البيع رضا المتعاقدين. ورجحنا قول الجمهور لقوة أدلتهم.

أما المبحث الثاني فيتناول شروط الحبس في الدين. فذكرنا أنه يشترط أن يكون الدين حالاً وأن يكون المدين قادراً على أدائه ولكنه يمتنع عن الأداء وأن يطلب الدائن من القاضي حبس المدين.

أما المبحث الثالث. فيتناول تعريف الدين الذي يحبس به ومقداره والمدة فيه. فقلنا أنه يحبس في كل الدين الذي يكون بدل مال أو التزمه بعقد من العقود. وقلنا بالنسبة لمقدار المال أنه يحبس في القليل والكثير على السواء. وذكرنا في مدة الحبس في الدين أنه ليس حداً مقدراً في ذلك وأن الأمر في ذلك مفوض إلى القاضي فيحبسه حتى يغلب على ظنه أنه لو كان له مال، لأظهره ولم يصبر على ألم الحبس. وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والمال والأحكنة فلا معنى لتقديره مقدماً.

أما المبحث الرابع فيتناول المقارنة بالقانون الباكستاني - فقد قلنا فيه أنه لا اختلاف بينهما ، لأنه يشترط نفس الشروط التي يشترطها الفقه الإسلامي للحبس في الدين -

والفصل الثالث يتعلق بالقسم الثالث من السجن وهو السجن العقوبة الذي يحكم به القاضي في الجرائم - ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

عرضنا في أولهما الجرائم التي نص فيها الفقهاء لعقوبة السجن وذكرنا من هذه الجرائم شهادة الزور وجريمة انتهاك حرمة مجلس القاضي ( Contempt of Court ) وانتهاك حرمة رمضان والتجارة في الأشياء المحرّمة وبعض أنواع غصب حقوق الآخرين وانتهاك حرمة أعراض الناس كسبّ الناس وشتمهم والعفافة والإختلاس وأداء الصلوات في الأوقات المنهي عنها والتهمة بالقتل والسرقة وضرب الناس والفساد في الأرض وبعض صور جريمة السرقة وبعض صور اختطاف النساء والصبيان وبعض صور الإعتداء على الدين كالداعي إلى البدعة والسحر وانتساب الكذب إلى النبي عليه الصلاة والسّلام وارتداد الصبي العاقل عند أبي حنيفة وبعض صور السلوك المخلة بالآداب والأخلاق الفاضلة وبعض صور التزوير وبعض صور إعانة المجرمين ورفع الدعاوى الكاذبة وعدم الإمتثال لأوامر القضاة

والولاة وبعض صور من قبيل الزنا ومقدماتها، وبعض صور التجسس على الدولة الإسلامية وبعض صور قطع الطريق والإمتناع عن اللعان عند البعض وامتناع المتهم عن الحلف وغيرها من الجرائم.

أما المبحث الثاني فخصصناه لأنواع السجن العقوبة. فأوضحنا أن السجن العقوبة على ثلاثة أنواع وهي السجن المحدد المدة الذي يجوز للقاضي أن يحدد مدته وقدمنا في الحكم والسجن المؤبد الذي يستمر إلى موت الجاني والسجن مدى الحياة إلا إذا تاب الجاني. وبينا فيه مجالات كل نوع هذه الأنواع. فقلنا أن النوع الأول يحكم به في الجرائم اليسيرة وأما النوع الثاني والثالث فلا يحكم بهما إلا في الجرائم الجسيمة والخليظة.

والفصل الرابع يتناول مسائل إختيار عقوبة السجن وتقدير مدتها، كما يتناول مسألة تعيين من له سلطة إنهاء عقوبة السجن. ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

عرضنا في أولها إختيار عقوبة السجن فبينا أنها عقوبة تعزيرية. ومن ثم لا يمكن تعيين الجرائم التي يعاقب فيها بعقوبة السجن. فللقاضي أن يحكم بها في حالات ويتركها في أخرى إذا دعت المصلحة لذلك. وعلى كل حال وضعنا فيه منهجاً مناسباً لإختيار عقوبة مناسبة وبينا بعض الأحوال

بعض الأحوال التى ينبغى فيها عقوبة السجن والتى لا ينبغى فيها الحكم بها. كما درسنا فيه حكم اجتماع عقوبة السجن مع غيرها من العقوبات وهى الحدود والقصاص والدية والكفارة وغيرها من العقوبات التعزيرية وبينا جواز اجتماعها مع جميع هذه العقوبات على حدة.

وذكرنا فى المبحث الثانى مسائل تقدير عقوبة السجن بالنسبة لجميع أنواع السجن مع البحث فى الحد الأعلى والحد الأدنى لها. ونظرنا فى المبحث الثالث إلى معنى التوبة التى يستحق به الجانى الإفراج عنه، كما درسنا فيه تعيين السلطة التى يجوز لها الإفراج عن المسجون وإخلاء سبيله وبيّنا أن القاضى هو الذى يحكم بالإفراج عنه بعد تحقق التوبة.

وخصّصنا المبحث الرابع للمقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الباكستانى بالنسبة للأمور التى يتناولها الفصل الثالث والرابع. وبيّنا فى ذلك الأمور المتفق عليها بين الفقه الإسلامى والقانون الباكستانى. كما بيّنا الأمور المختلف فيها النظامين مع ذكر الفوائد والمنافع التى تترتب على تطبيق نظام الشريعة الإسلامية.

والباب الثالث:

خصّصناه لدراسة تصنيف السجناء والسجون ومعاملة السجناء

وحقوقهم. ويشتمل هذا الباب على فصلين:

أما الفصل الأول فيتعلق بتصنيف السجناء والسجون. فقلنا أن الشريعة تقسم السجناء على أساس الجنس و شخصية المسجونين وأنها تؤكد على جعل سجون مستقلة لجميع الأصناف. ثم عقدنا المقارنة بين نظام الشريعة و نظام القانون الباكستاني وبينا الأمور التي تمتاز بها الشريعة من القانون الباكستاني.

أما الفصل الثاني فقد خصص لمعاملة السجناء وحقوقهم. ويشتمل على ثمانية مباحث:

وعرضنا في أولها حقهم في الطعام واللباس وعرضنا في الثاني حقهم في الوقاية الصحية و درسنا في الثالث اعتراف الشريعة بحقهم في المقابلات والمراسلات، و بينا في الرابع العناية بتعليمهم و تدريبهم وفي الخامس اعتراف الشريعة بحقهم في الإختلاء بالزوجات و ذكرنا في السادس جواز الكسب في السجن و في السابع خروجهم للحوائج الضرورية وفي الثامن والأخير عرضنا حقهم في الشكوى ضد اعتداءات الموظفين. وأوردنا على ذلك الأدلة من القواعد الشرعية وأقوال الفقهاء وعقدنا المقارنة بين الشريعة والقانون الباكستاني.

والباب الرابع:

خصصناه لمدير السجن ويشتمل على فصلين:

أما الفصل الأول فخصصناه لتعيين السلطة التي تختار مدير السجن والصفات والشروط التي تتوخاها الشريعة فيمن يتولى وظيفة مدير السجن. فقلنا أن السلطة هي الإمام أو نائبه وذكرنا في صفات مدير السجن بأنها العدل والقوة والقدرة على أداء الوظيفة والرحمة بالناس والهيبة مع التواضع والأمانة والتقوى والورع - وأما شروطه فذكرنا أنها الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة بالنسبة لسجون الرجال والعدالة والعلم والبصر والنطق والسمع والكتابة.

وأما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أعوان مدير السجن وأرزاقه وواجباته. فقلنا بالنسبة لأعوانه أنه يجب أن يكون فيه الكاتب والطبيب والمؤظفين للأمن الداخلي والخارجي والأساتذة للتربية الدينية والفنية وعلماء النفس والإجتماع، وحارس الذخيرة حتى يساعدونه في المجالات المختلفة. وقلنا بالنسبة لأرزاقه أنه يجب على الإمام أن يتكفل له بذلك حتى يتفرغ لمهامه. ثم ذكرنا واجباته الإدارية والتربوية في آخر هذا البحث.

## الفهرس :


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| تقديم | أ |
| تمهيد في العقوبة : | ١ |
| تعريف العقوبة : | ١ |
| ماهية العقوبة : | ٢ |
| حكمة العقوبة : | ٤ |
| ١) نظرية الجزاء العادل : | ٧ |
| ٢) نظرية الإعجاز : | ٩ |
| ٣) نظرية المنع والردع : | ١٣ |
| ٤) نظرية الإصلاح والتهذيب : | ١٦ |
| ★ الأسس التي تقوم عليها العقوبة - | ١٩ |
| ١) مبدأ المسئولية الجنائية : | // |
| ٢) مبدأ شخصية العقوبة : | ٢١ |
| ٣) مبدأ شرعية العقوبة : | ٢٢ |

| ★ العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| ٤) مبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي : | ٢٤ |
| ٥) مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية : | ٢٦ |
| ٦) مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة : | ٣٠ |
| ٧) مبدأ براءة المتهم من العقوبة : | ٣٣ |
| ★ أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية : | ٣٧ |
| ـ الباب الأول ـ | |
| ★ عقوبة السجن : | ٤٠ |
| الفصل الأول : تاريخ عقوبة السجن : | ٤١ |
| المبحث الأول : تاريخ عقوبة السجن : | |

| العنوان : | رقم الصفحة : |
|---|---|
| عند غير المسلمين : | ٤١ |
| المبحث الثانى : تاريخ عقوبة | |
| السجن عند المسلمين - : | ٥٢ |
| الفصل الثانى : تعريف السجن، | " |
| مشروعيته وأهدافه - : | ٦٤ |
| المبحث الأول : تعريف السجن : | " |
| - تعريف السجن فى اللغة : | " |
| - تعريف السجن فى الإصطلاح : | ٦٧ |
| المبحث الثانى : مشروعية | |
| السجن - | ٧٠ |
| - مشروعيته من الكتاب : | " |
| - مشروعيته من السنة : | ٧٢ |
| - مشروعيته من عمل الخلفاء | |
| الراشدين ، و اجماع الصحابة | ٧٦ |

| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| والتابعين الكبار - : | ٧٩ |
| الأدلة العقلية | ٨٠ |
| أهداف عقوبة السجن : | ٩٥ |
| الباب الثانى : | ١٠٠ |
| - أقسام عقوبة السجن : | // |
| - الفصل الأول : | // |
| السجن فى التهمة - : | ١٠١ |
| - مقدار مدة السجن | ١٠٢ |
| فى التهمة ، ومن يُحبَس | // |
| فيها ، مع المقادنة - : | ١٠٤ |
| - حكم ضرب المتهد لحمله | ١٠٩ |
| على الإعتراف بالجريمة : | // |
| - الفصل الثانى : | ١٣٤ |
| الحبس فى الدين - : | // |

| العنوان : | رقم الصفحة |
|---|---|
| - آراء العلماء في الحبس | ١٢٥ |
| في الدين - : | " |
| - شروط الحبس في الدين: | ١٣٤ |
| - الدين الذي يُحبس به | ١٣٦ |
| ومقداره - : | ١٣٩ |
| - مقدار مدة الحبس في | ١٣٦ |
| الدين - : | |
| - المقارنة بالقانون | |
| الباكستاني - : | ١٤٠ |
| - الفصل الثالث : | ١٤٣ |
| - السجن العقوبة : | ١٤٣ |
| - الجرائم التي نص فيها | |
| الفقهاء بعقوبة السجن : | ١٤٥ |
| - أقسام السجن العقوبة : | ١٧٠ |

| العنوان : | رقم الصفحة - |
|---|---|
| ١) السجن المحدد المدة - | ١٧٠ |
| ٢) السجن المؤبد - | ١٧٢ |
| ٣) السجن مدى الحياة | |
| إلا إذا تاب الجاني : | ١٧٣ |
| - الفصل الرابع : | ١٧٨ |
| - إختيار عقوبة السجن | // |
| وتقدير مدتها، مع | // |
| حكم اجتماعها مع غيرها | // |
| من العقوبات - : | // |
| - اختيار عقوبة السجن : | ١٧٨ |
| - تقدير مدة عقوبة | ١٨٩ |
| السجن - : | // |
| - معنى التوبة : | ١٩٨ |
| - سلطة الإفراج : | ٢٠٠ |

| العنوان : | رقم الصفحة : |
|---|---|
| - حكم اجتماع عقوبة السجن | |
| مع غيرها من العقوبات : | ٢٠٤ |
| ا) حكم اجتماعها مع الحدود : | // |
| ب) حكم اجتماعها مع الكفارة: | ٢٠٩ |
| ج) حكم اجتماعها مع التعزيرات | |
| الأخرى - : | ٢١٢ |
| - المقارنة بالقانون | |
| الباكستاني - : | ٢١٤ |
| - الباب الثالث - | ٢٢٣ |
| - تصنيف السجناء و معاملتهم - | // |
| - الفصل الأول: | // |
| - تصنيف السجناء والسجون - | // |
| ا) تصنيف السجناء على أساس | |
| جنسهم - : | ٢٢٤ |

| العنوان : | رقم الصفحة |
|---|---|
| ب) تصنيف السجناء على أساس شخصيتهم وخطورتهم : | ٢٢٥ |
| - المقارنة بالقانون الباكستاني : | ٢٢٦ |
| - الفصل الثاني - | ٢٣٢ |
| - معاملة السجناء وحقوقهم : | // |
| ١) الطعام واللباس - : | ٢٣٣ |
| ٢) الوقاية الصحية - : | ٢٣٧ |
| ٣) المقابلات - : | ٢٤٠ |
| ٤) التعليم والتربية - : | ٢٤٣ |
| ٥) الاتصال بالزوجة : | ٢٤٧ |
| ٦) الكسب في السجن : | ٢٥٠ |
| ٧) الخروج للحوائج الضرورية - | ٢٥٢ |
| ٨) الشكوى ضد اعتداءات موظفي السجن - : | ٢٥٤ |

| العنوان : | رقم الصفحة : |
|---|---|
| - الباب الرابع - | ٢٥٧ |
| - مدير السجن - | " |
| - سلطة اختيار مدير السجن : | ٢٥٩ |
| - الصفات المتوخاة في مدير السجن - : | ٢٦١ |
| - شروط وظيفة مدير السجن - : | ٢٦٩ |
| - أرزاق مدير السجن - : | ٢٧٥ |
| - أعوان مدير السجن : | ٢٧٨ |
| - واجبات مدير السجن : | ٢٨٢ |
| - الخاتمة والنتائج المتوصل إليها : | ٢٨٤ |
| - المراجع والمصادر : | ٢٩٠ |
| - فهرس المحتويات : | ٣١٤ |

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ـ

## تقديم :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلم .

أما بعد !

فهذه رسالة في "عقوبة السجن ومعاملة السجناء في الإسلام" . أما أني كتبتها في الشريعة الإسلامية ، فعقيدتي أن هذه الشريعة خالدة أبدية وأن ما جاءت به من أحكام ، فهي تصلح للعباد في كل زمان ومكان ، لأن هذه الشريعة الغراء أنزلها الله تعالى ، الذي هو عليم بكل شئ خلقه في السموات والأرض ، ولا يخفى عليه أي

شئ من هذا الكون - فعلمه كامل ، عليم بضروريات عباده وخبير بحوائجهم ، يعلم ما يصلح لهم وما يضربهم - ونؤمن بأن كل شئ أنزله سبحانه وتعالى فيه مصلحة عباده ، سواء عرفنا هذه المصلحة أم لم نعرفها لأن علمنا ناقص ، لا يصل إلى حقيقة كل شئ ودقائقه

والذى يدل على أن الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد ، هو أن المسلمين كانوا على المستوى الأعلى والأرفع فى جميع جهات الحياة وأمورها - وكانوا قائدين لجميع أمم الدنيا وملكها ، ما داموا تمسكوا بالشريعة الإسلامية الغراء -

ولكن عندما بعدوا عن الإسلام وتركوا العمل بأحكامه ، ضربت عليهم الذلة والمسكنة بحيث أصبحوا مقلدين لمن كانوا يقلدونهم ، كما أصبحوا محتاجين لهم فى كل شئ - فبدأت الملل الغير المسلمة تلعب بهم كما تلعب الطفلة بالدمية - ولم يقتصر هذا البعد عن الإسلام فى جهة معينة ، بل انما تعدى ذلك إلى جميع جهات الحياة - ولعلنا لا نجد فى العالم الإسلامى

كله دولة تطبق الشريعة الإسلامية في الجهات كلها. فكأنهم يأخذون ببعض الكتاب ويتركون بعضه. منها ما تنتمي إلى الشمال ومنها ما تنتمي إلى اليمين. فقد أخذت بعض الدول الإسلامية بالأنظمة الفرنسية، بينما أخذت البعض الأخرى بالأنظمة الإنجليزية.

ودولة الباكستان هي من الدول التي ظلت تحت الحكم الإنجليزي لمدة طويلة. ومن المعلوم أن الإنجليز كان استيلائهم على هذا الأرض لمصالحهم الخاصة. فكانوا دائماً يراعون تلك في وضع جميع قوانينهم ولم يكن يراعون مصالح أهل هذا الأرض. وعلى سبيل المثال نأخذ عقوبة السجن في القانون الإنجليزي الهندي. فهم قرروا عقوبة السجن لأغلب الجرائم لمصلحتين كبيرتين هما:

أولاً: أن يتمكنوا من أخذ المجاهدين في جرائم مختلفة فيودعونهم السجن حتى يوقعوا عليهم كل يوم أنواع من العذاب والظلم ليجبارهم على ترك مقاومة الحكم الإنجليزي والخضوع لسيطرته.

وثانياً: أن الحاكم الإنجليزى كان يحتاج إلى بناء الطرق العامة والجسور والترع و مدّ القضبان و غيرها من الأعمال الشاقة ، حتى يتمكنوا من الإستيلاء على جميع أموال المناطق الهندية . و هذه الأعمال الشاقة لو استأجر لها الإنجليز عمّالاً ، لحمّلتهم نفقات كبيرة ، فناسبتهم العقوبة بالسجن لتكثر الجرائم حتى يستفيد من قوة أهل الهند عن طريق هذه العقوبة بدون نفقات . و عليه فكلما زاد عدد السجناء كلما ذادت فائدتهم . ولذلك لو أردنا أن نحسب مقدار أجرة الأعمال التى قاموا بها السجناء فى عهد الإنجليز لبلغ ذلك إلى المئين من الروبيات . وقد تجنّب الإنجليز من هذه النفقات الكبيرة عن طريق استخدام طاقات السجناء فى الهند ولم يكن هذا إلّا لأنهم كانوا يعدّون أهل هذا الأرض عبيداً لهم ولذلك كانوا يستخدمونهم مثل العبيد .

وقد ثارت فى الهند محاولات عديدة من المسلمين لتحرير أرضهم من استيلاء الإنجليز . وقدّموا الكثير من التضحيات فى هذا السبيل . وكان هدف المسلمين من ذلك الحصول على الدولة

المستقلة حتى يتمكّنوا من إقامة نظام الشريعة الإسلامية فيها. وقد نجحوا فعلاً فى تحرير الأرض إلّا أن الشريعة بقيت غير مطبقة فى هذه الدولة على الرغم من أنها أُنشئت لذلك. وبقى النظام الإنجليزى نافذاً ومطبقاً إلى يومنا هذا. وقد قلنا أن النظام الذى قرّرهُ الإنجليز لهذه الأرض كان أصلاً موضوعاً لمعاملة العبيد دون الأحرار. وأنه كان يحمى مصالح الإنجليز والطبقة الحاكمة بالدرجة الأولى.

ومن ثم كان ينبغى العمل على إصلاح نظام السجون الذى أقامه الإنجليز. لأن الأهداف التى وضعت هذه العقوبة من أجلها قد ذهبت بذهابهم. ولكن للأسف الشديد أنه لم يقم أحد بتغيير هذا النظام الذى جعل السجون مستودعات الجناة، لا فرق فيها بين أنواع المجرمين. فيختلط كبار المجرمين مع صغارهم ويتمكن هؤلاء الصغار من تعلم الأنماط الإجرامية. فلم يدخل السجن رجل إلا وقد خرج مجرماً متأصلاً فى الإجرام ومعتاداً عليه. فكأن السجون انقلبت اليوم معاهد للإجرام ومباءات للشر والفساد.

وكثرة السجناء مشكلة أخرى التي نتجت من النظام الإنجليزي، والتي تترتب عليها أنواع من المضار والمشكلات ما يؤدي إلى الإضرار بصحة السجناء وشخصيتهم. وهو ثقل اقتصادي على الدولة وعبء عليها بدون أية فائدة، بل ويترتب عليها في كثير من الأحوال تعريض أسرة المسجون لأنواع من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

وكذلك السلوك والمعاملة الذي يتخذها الموظفون مع السجناء لا ينبغي أن يتخذ مع الحيوان فضلاً عن الإنسان مما يعرض السجناء لكثير من الأمراض النفسية والجسمانية.

ومن هنا ينشأ السؤال أنه لماذا جعلت هذه العقوبة عقوبة أساسية في النظام العقابي الباكستاني؟ وهل لا توجد عقوبات أخرى يحكم بها على المجرمين حتى تنتهي هذه الصورة القبيحة التي نشأت من هذا النظام؟

وبما أنه بدأت في هذه الأيام بعض محاولات لتطبيق الشريعة الإسلامية وقد طبقت فعلاً بعض القوانين الشرعية مثل قانون الحدود وقانون البنوك اللاربوية وقانون الشركات

الشرعية، وكذلك قانون الزكواة والعشر وإنشاء المحكمة الشرعية المركزية - بل إن الحكومة الإسلامية العالمية نفسها قد أنشئت في إطار هذه المحاولات.

كل هذا جعلني أحسّ بأنه يجب عليّ وجوباً دينياً أن أكتب شيئاً عن عقوبة السجن ومعاملة السجناء وأن أوضح موقف الشريعة الإسلامية منها. وأن أوضح مكانة هذه العقوبة بين العقوبات الإسلامية الأخرى - وأن أبيّن المقصود من هذه العقوبة في الشريعة حتى نعرف حقوق السجناء في ضوء هذا المقصود - ذلك لأنه لم يكتب أحد في هذا الموضوع كتابة مستقلة.

هذا وقد واجهتني في كتابة هذا البحث صعوبات كثيرة مثل قلة المواد عن أحوال السجون في باكستان - والمشكلة الكبيرة أنه لا يمكن للباحث أن يطلع على الصورة الواقعية في السجون الباكستانية، لأنه لا يستطيع أن يصل إلى ما يجري في داخل السجون بعيداً عن رقابة الموظفين الرسميين الذين يشكلون

عبئاً نفسياً وضغطاً على النزلاء يمنعهم من التمريح بحقيقة معاملة السجناء. ولذلك كان لابدّ لي من الاكتفاء ببعض القليل الذي كتب في هذا الموضوع.

وبالإضافة إلى ذلك أنه لا شك أن الذخائر الفقهية كبيرة جداً، إلاّ أن ما يوجد فيها بالنسبة لعقوبة السجن ومعاملة السجناء قليل جدا. وأن أغلب هذه المادة القليلة إنما يتعلق بالسجن في الديون. وأكثر المواد الفقهيه عن عقوبة السجن إنما يوجد في كتب المذهب الحنفي حيث أوردت المدّ مثلة الكثيرة التي نص الفقهاء فيها بعقوبة السجن. أما المذاهب الأخرى فلا تنص على هذه العقوبة إلا في بعض الأحوال النادرة.

وأكبر الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث أنه لا توجد بالمكتبة كتب كافية مما منعني عن الوصول بعض المصادر رغم معرفتي بأن فيها مواد تتعلق بهذا البحث وموضوعه.

وأما بالنسبة لخطة هذا البحث، فقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة أبواب :

أما التمهيد !

فتناولت فيه تعريف العقوبة، حكمتها ومبادئها وأقسامها.

وأما الباب الأول :

فيتناول تاريخ عقوبة السجن، تعريفها ومشروعيتها وأهدافها.

وأما الباب الثاني :

فيشتمل على أقسام السجن وهي : السجن في التهمة والسجن في الدين والسجن العقوبة، كما ليشتمل على موضوعات اختيار عقوبة السجن ومقدار مدتها، وحكم اجتماعها مع غيرها من العقوبات، وكما ليشتمل على سلطة الإفراج عن السجناء.

وأما الباب الثالث :

فيتضمن تصنيف السجناء والسجون، ومعاملة السجناء من العناية بصحتهم وعلاقاتهم الاجتماعية داخل السجن وخارجه وحقهم في الشكوى ضد اعتداءات الحكام وتصرفاتهم الدينية والمدنية.

وأما الباب الرابع :

فيتعلق بوظيفي السجون واختيارهم وتدريبهم وآداب وظيفتهم وواجباتهم .

هذا وقد أعقبت هذا كله بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وبعض اقتراحات . فإن كان خطأ فمني ومن الشيطان وإن كان صوابا فمن الله الرحيم الرحمن . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

جبهانكيرة - صوالبي — الحقر

المؤرخة : ٢٩ محرم ١٤٠٩ . — افضال أحمد

# التمهيد في العقوبة :

## أولاً : تعريف العقوبة في اللغة :

العقوبة في اللغة التعاقب يقال : عقب فلان زيداً في أهله ، يعقبه عقباً إذا خلفه فيهم . و يقال : عاقبه بذنبه إذا أخذه به . وأعقبه في وظيفته ، إذا خلفه فيها . والعاقبة آخر الشئ . و يقال : فعلت كذا فأعقبت منه الندامة أي وجدت في عاقبته ندامة .(١)

وكذلك من معانيها المؤاخذة بالذنب .(٢)

## آخراً : تعريفها في الإصطلاح :

وفي إصطلاح الفقهاء هي الجزاء المقدّر أو ما يمكن تقديره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع أو نهيه .(٣) والعقوبة أثر لاستكمال الجريمة أركانها.

---

١ : كنز العلوم واللغة . ص٦٧٦ .

٢ : لسان العرب .

٣ : عبدالقادر عودة جـ١ ، ص٦٠٩ .

فالجريمة والعقوبة فكرتان متلازمتان - فلا عقوبة عند عدم وجود الجريمة - وقد ربط الفقهاء بين الجريمة والعقوبة على ما يظهر من تعريف القاضي الماوردي للجريمة فيقول: "إنها محظورات شرعية زجر الله عنه بحد أو تعزير" - (١)

## ماهية العقوبة:

العقوبة في حد ذاتها إيذاء وإيلام لمن توقع عليه، وهي إيلام يقصده الشارع عند تقدير العقوبة من أجل جريمة معينة - فإذا انتفى الإيلام، انتفت فكرة العقوبة ذاتها، وعلى ذلك فكل عقوبة لا تلحق الأذى بالجاني لا تعد عقوبة ولا يقصد الشارع الحكيم هذا الأذى لذاته وإنما يقصده باعتباره وسيلة لتحقيق أغراض أخرى ترمي إليها - إذ تفترض العقوبة إلحاق أذى يكافئ الشر الذي أنزله الجاني بالمجتمع لأنه صاد بارتكاب الجريمة مصدر الأذى للمجتمع - ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في إجرامه ووقع مجتمعه وأفسد في الأرض - (٢)

---

١: الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢١٩ -

٢: راجع لتفصيل ذلك: "العقوبة" للإمام أبي زهرة ص٤ -

وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"[1] فالقاتل عندما يقتل فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن ثم كان إنزال العقاب به بمثابة إحياء الناس جميعاً.

فالإيذاء هو جوهر العقوبة ويتحقق عن طريق المساس بحقوق معينة. فقد تمس العقوبة حقه في الحياة فتسلبه وتأخذ حينئذٍ صورة القتل وقد لا تصل إلى حد سلب حقه في الحياة، بل تمس سلامة جسمه كالجلد. وقد تمس حقه في الحرية، فتحرم المحكوم عليه حريته كلها، وتأخذ بذلك صورة العقوبات السالبة للحرية. وقد تمس حقوق المحكوم عليه على أمواله فتأخذ صورة الدية، أو الغرامة المالية أو المصادرة.

---

(١) سورة المائدة آية ٣٢.

## حكمة العقوبة :

سبق أن قلنا أن العقوبة في حد ذاتها أذىً وضرر - ولأن الأذى لا يمكن تبريره في ذاته ، لذلك كان من الطبيعي وجود أغراض أخرى ترمي العقوبة إلى تحقيقها ، إذ لا محل لتعمد الشارع إيقاع الأذى بالأفراد ، إلا إذا ثبت أنه يستهدف به مصلحة اجتماعية لا تتحقق عن غير طريقه .

ولم يعن سوى قلة من الفقهاء ببحث أغراض العقوبة ، بل ذهب بعضهم إلى انكار البحث فيها باعتبار أن الشارع هو الله تعالى وأنه وحده هو الذي يحدد الغرض من العقوبة . ولا شك في سلامة هذا النظر ، إذا ما حدد الشارع الغرض من العقوبة ، ولكن إذا لم يحدد الشارع الغرض من العقوبة ، فإن ذلك لا يمنعنا أن نبحث عنها ، مهتدين في ذلك بنصوص القرآن والسنة والاهتداء بروح الشريعة الإسلامية ككل .

---

على : ابن حزم « المحلى » جـ ١١ ، ص ٣٠٦ .

ولنستطيع أن نقرر أن الغرض الأساسي من العقوبة مصلحة الجماعة وأفرادها. ولا شك أن مصلحة الجماعة تتحقق بالحفاظ على الضروريات الخمسة الدين والنسل والعقل والعرض والمال. لأنها هي التي تقوم عليها حياة الناس. فلا بد من الحفظ على هذه الضروريات حتى يمكن أن تقوم مصالح الدين والدنيا معاً بحيث إذا فقدت أو فقد واحد منها، اختل نظام الحياة وعمت الفوضى وكثر الفساد، وضاعت المصالح الحقيقية للعباد في الدنيا والآخرة، ولا نجاة ولا نعيم بل الرجوع بالخسران المبين. (١)

وإذا كان المقصود هو حفظ هذه المصالح، فإن هذا يقتضي إيقاع العقوبة على من خرج على هذه المصالح، لأن ارتكاب الجريمة إذا لم تجب به العقوبة في أي تشريع، فإن هذا التشريع يفقد أثره في الحياة العملية، ويصبح مجرد أحكام نظرية لا إلزام فيها. فالعقوبة في الشريعة ما هي إلا وسيلة لحفظ هذه المصالح الأصلية. وهناك قاعدة عامة: الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣ وما بعدها.

فقهية تنص: حالما يتم الواجب إلا به فهو واجب. فالعقوبة إذن وسيلة واجبة، لأن حفظ هذه المصالح من واجبات الشريعة الإسلامية.

وبهذه المناسبة ينبغي أن نذكر هنا بإيجاز شديد بعض النظريات الحديثة في فلسفة العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية حتى نعرف مدى نفوذها إذا كانت قد أيدتها الشريعة الإسلامية.

ويمكننا أن نحصر هذه النظريات فيما يلي:

أولاً: نظرية الجزاء العادل: (RETRIBUTION).

والمراد بهذه النظرية أن العقوبة هي الجزاء العادل للجريمة.

ثانياً: نظرية الإعجاز: (INCAPICITATION).

أي أن العقوبة إجراء تفضي إلى إعجاز الجاني عن ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: نظرية المنع والردع: (DETERRENCE)

أي أن العقوبة تمنع الناس عن ارتكاب الجريمة

في المستقبل، كما تمنع المحكوم عليه من العودة اليها.

رابعاً: نظرية الإصلاح والتهذيب: (REHABILITATION)

أي أن العقوبة إجراء تقويمي يؤدي إلى إصلاح المجرم فلا يعود إليها مرة أخرى.

وسأتناول بيان هذه النظريات بشئ من التفصيل في السطور الآتية.

نظرية الجزاء العادل:

إن هذه النظرية لا تنظر إلى المجرم وظروفه بل تركز على الجريمة نفسها.(١) بمعنى أنها توجب على القاضي أن يراعى عند تقدير العقوبة ظروف المجرم وشخصيته، بل عليه أن ينظر إلى جسامة الجريمة وأن يقرر عليها عقوبة مناسبة. فهي تتعلق خاصة بمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة مثل العين بالعين والسن بالسن(٢). يقول أنصار هذه

---

١: DERMOT'S DICTIONARY OF GRIMINOLOGY.

٢: ROBINSON, D. GERALD, "INTRODUCTION TO CRIMINAL JUSTICE SYSTEM", P: 291.

النظرية أنه يجب توقيع العقوبة كلما ارتكب شخص عملاً مخالفاً للقانون.(١) وقد لقيت هذه النظرية انتقاداً شديداً لارتباطها بفكرة الانتقام التي اقترنت بالعقوبة في العصور القديمة. وعلى الرغم من الانتقادات الواردة على هذه النظرية فإنها لا تزال سائدة في القانون الإنجليزي. وما زالت تؤيدها اتجاهات الرأي العام في انجلترا وأمريكا.(٢).

ولو تأملنا في الشريعة الإسلامية لوجدنا أن هذه النظرية لها دور محدود فيها. فجرائم الحدود والقصاص لا يجوز للقاضي فيها أن يراعي ظروف المجرم وشخصيته، بل عليه أن يحكم بالعقوبة المقررة كلما ثبت لديه ارتكاب هذه الجرائم وتوافرت شروط العقوبة وانتفت موانعها. ولقد صرح القرآن في بعض المواضع أن العقوبة جزاء، فقد ورد فيه:

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في

---

١: TED, HENDRICH, PUNISHMENT, THE SUPPOSED JUSTIFICATION, P: 22.

٢: HOWARD JHONES, CRIME & THE PENAL SYSTEM, PP: 134-145.

الأرض فساداً ، أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض ..... الخ (١)

وقال تعالى في جريمة السرقة :

« والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله » (٢)

فمن هذه الزاوية إذا نظرنا إلى الحدود والقصاص ، يبدو أنها تتلاقى مع نظرية الجزاء العادل ، لأن هذه الجرائم ، لا تنظر فيها إلى شخصية الجاني وظروفه ، بل إن محل نظر القاضي فيها يكون الجريمة وحدها .

نظرية الإعجاز :

تهدف هذه النظرية أصلاً إلى سلب الجاني قدرته على ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل . (٣) ولقد كانت العلة في عقوبة الإعدام وقطع اليد والرجل في العصور القديمة

---

١ : سورة المائدة آيتان : ٣٣-٣٤ .

٢ : أيضاً آية : ٣٨ .

٣ : DERMOT'S DICTIONARY OF GRIMINOLOGY.

فى كثير من الأحوال هى هذه النظرية -(١) ولا تجد اليوم هذه النظرية فى الفكر القانونى الغربى الحديث إلا اعترافا محدوداً ، وذلك بالنظر إلى عقوبة السجن ، ولذلك هم يقولون أن هدف العقوبة العقوبة الاعجازية إبعاد المجرمين من المجتمع عن طريق عقوبة السجن فقط -(٢) ويقول أحد مستشارى محكمة الإستئناف للدولة (LORD LOWTON) : « للأسف الشديد أنه احدى حقائق الحياة البشرى أن المجرمين منهم من لا يرتدع بالعقوبات العادية، كما لا يتأثرون قط من الإجراءات الإصلاحية - هؤلاء سوف يستمرون فى ارتكاب الجرائم مادام لديهم قدرة على ارتكابها رغم معرفتهم بعواقب أفعالهم المحرمة - وفى مثل هذه الحالة ، لا بد للمجتمع من أن يغلق عليهم الأبواب لمدة طويلة » (٣)

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية هى أحرص الشرائع على مصلحة الجماعة وحمايتها من أى اعتداء عليها، ولذلك نجد أن

---

١ : المرجع السابق -

٢ : أيضاً -

٣ : CLARKSON, CRIMINAL LAW, P: 22.

نظرية الإعجاز نطاقها في الشريعة الإسلامية أوسع مما يوجد لدى الشرائع الوضعيّة الحديثة. فإنها ليست محدودة بالسجن فقط، بل تشمل عقوبة الإعدام وقطع اليد والرجل، كما تشمل عقوبة السجن. فلو قرأنا كتب الفقه الإسلامي لوجدنا أن العقوبات التي قرّرتها الشريعة الإسلامية للمجرمين المعتادين الذين تأصلت نزعة الإجرام فيهم، تختلف عن العقوبات المقررة للمجرمين الذين ارتكبوا الجناية لأول وهلة. فأكثرها عقوبات اعجازية مثل عقوبة الإعدام أو السجن. فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الرابعة.(١) لأن العقوبات العادية فشلت في منعه عن ارتكاب جريمة شرب الخمر، فأمر عليه الصلاة والسلام بقتله حتى يعجز عن ذلك. وكذلك حبس السارق عند تكرار جريمة السرقة منه عند بعض الفقهاء.(٢) وإن قال البعض الآخر منهم بقتله.(٣).

---

١: التعزير - عبد العزيز عامر فقرة : ٢٦٩ -

٢: أيضاً - فقرة : ٣٢٣ -

٣: حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٠٣ وما بعدها -

ومن ذلك حكمهم بقتل المفسد المعتاد - (١) وسجن الجاسوس المسلم الذي تتكرر منه حدوث هذه الجريمة - (٢) وقتله عند البعض (٣) ، وكذلك قتل المعتاد على اللواطة عند أبي حنيفة على الرغم من أنها ليست بموجب حد الزنى عنده - (٤) وكذلك حكم عمر رضي الله عنه بحبس صبيغ لكلامه في المتشابهات ، لأنه ثبت لديه بعد توقيع عقوبات عادية من ضرب ونفي أنه تأصل في الإجرام (٥) - وكما سجن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ضالبي بن الحارث الذي كان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن - (٦) وكذلك قال البعض فيمن ينهم بالقتل والسرقات وضرب الناس ، أنه يخلد في السجن حتى يظهر التوبة - ولقد علّل ابن عابدين ذلك بأن شرهم موجه إلى الناس ففي حبسهم وتخليدهم في السجن دفع لهذا الشر عنهم (٧) - أو بعبارة

---

ع١ : الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٣٩-٤٠ -
ع٢ : تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ، ص٣٠٢ -
ع٣ : السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨١ -
ع٤ : المبسوط للسرخسي ج٩ ، ص٧٨، ٧٩ -
ع٥ : أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٥-٦ -
ع٦ : أيضاً -
ع٧ : حاشية ابن عابدين ج٤ ، ص٦٧ -

أخرى فيه اعجازهم عن ارتكاب الجرائم - وكل هذا يدل على أن فكرة إعجاز المجرمين عن ارتكاب الجرائم كانت واضحة جلية في أذهان الصحابة وفقهاء المسلمين، وأنهم سبقوا في النطق بها هؤلاء المفكرين المحدثين.

نظرية المنع والردع :

إذا كانت نظرية الجزاء العادل تنظر إلى الماضي باعتبار العقوبة مقابلاً يتحمله المجرم من جزاء عمل أو امتناع مخالف للقانون قد صدر بالفعل عنه، فإن نظرية المنع والردع تضع المستقبل في اعتبارها أكثر مما تضع الماضي، إذ تهدف إلى منع ارتكاب مزيد من الجرائم عن طريق توقيع العقوبة بسبب جريمة وقعت فعلاً - و يعتبر منع وقوع جرائم جديدة في نظر أنصار هذه النظرية هو الهدف الأكثر أهمية لتوقيع العقوبة - (١)

والمنع الذي تحققه العقوبة قسمان:

القسم الأول: المنع العام (GENERAL DETERRENCE)

---

١: LAFAVE GRIMINAL LAW, P: 23.

يتحقق المنع العام - بصفة عامة - على الأفراد في المجتمع كله، بحيث يمتنع المجرمون المحتملون (POTENTIAL OFFENDERS) أو أكثرهم عن ارتكاب الجرائم خوفاً من أن تلحقهم مثل العقوبة التي أصابت المجرم فعلاً لارتكابه جريمة معينة. (١)

القسم الثاني: المنع الخاص: (PARTICULAR DETERRENCE)

يقتصر أثر المنع الخاص على المجرم الذي وقعت عليه العقوبة فعلاً، بحيث تمنعه العقوبة وألمها، وما يترتب عليها من ايذاء نفسي وجسماني من العودة إلى مخالفة القانون مرّة أخرى أو على الأقل يؤخر عودته إليها. (٢)

إذا كان المنع الخاص يفترض أن يتحقق أثر العقوبة بمجرّد توقيع العقوبة على الجاني، فإن المنع العام يفترض الإعلان بتوقيع العقوبة وجعلها معلومة لكافة الناس، لا عند تقريرها فقط بل عند تنفيذها كذلك، حتى يتحقق أثره بمنع عامة الناس عن

---

١: LAFAVE CRIMINAL LAW, P:23.

٢: ROBINSON D. GERALD, INTRODUCTION TO CRIMINAL JUSTICE SYSTEM, P:292.

ارتكاب الجرائم - (١)

وقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى الإعلان عن العقوبة على أساس أثرها في منع الجرائم، بل إن نظرية المنع تحتل لدى الفقهاء المكان الأهم بين نظريات العقوبة المختلفة. فيقول الماوردي في تعريف العقوبة بأنها "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"(٢) - ويقول الكمال ابن الهمام أن العقوبات شرعت لتحقيق المنع العام، فإذا نفذت على شخص معين، فإنها تمنعه بذاته من العودة إلى الإجرام مرة أخرى. وفي تنفيذها علناً ما يؤكد المنع العام لهذه العقوبات(٣). وتنفيذ العقوبات علانية أصل مقرر في الإسلام، فقد قال الله تبارك وتعالى:

"وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"

---

(١) : ويلاحظ أن البعض يجعل المنع الخاص موضوعاً لنظرية مستقلة في جواز العقوبة يسميها : (INTIMIDATION THEORY)
راجع : DERMOT'S DICTIONARY CRIMINOLOGY -

(٢) : الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٢١ -

(٣) : شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢١٢-٢١١ -

ذلك باعتبار أن علة هذا النص منعدية ، بحيث يجب أن تنفذ جميع العقوبات بصورة علنية .

والإعلان عن تنفيذ العقوبات في علم العقاب الحديث ( Modern Penology ) هو الذي يؤدي إلى تحقيق المنع العام . وكذلك الفقهاء المسلمون يرون علة التنفيذ العلني للعقوبات منع العامة . وفي ذلك يقول ابن فرحون :

« ويجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سرية لينتهي الناس عما حرّم الله تعالى عليهم » (١)

نظرية الإصلاح والتهذيب :

يقول أنصار هذه النظرية أن هدف العقوبة هو أن تصير أعمال الجاني موافقة للقانون ، لا عن طريق الخوف من توقيع العقوبة عليه ، بل عن طريق بواعث ايجابية داخلية (INNER POSITIVE INSTINCTS) (٢) في قلب الجاني .

١ : تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٦٩ .

٢ : CLARKSON'S CRIMINAL LAW, P:29.

و بعبارة أخرى أن العقوبة يجب أن تعمل كإجراء ليؤدى إلى إصلاح الجانى نفسه ، و تقويم سلوكه ، بحيث يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً فى الجماعة - (١)

وأساس هذه النظرية أن السلوك الإنسانى (HUMAN BEHAVIOUR) نتيجة لأسباب وعوامل معينة سابقة عليه و أن هذه الأسباب والعوامل يمكن التعرف عليها - ولجنا أن نبحث عن هذه الأسباب - فإذا أدركناها ، أمكن لنا أن نعالجها » (٢)

وإذا كان علماء الإجرام المعاصرين لهم عناية باصلاح الجانى و تهذيبه ، فإن الشريعة ستقتهم فى هذا الخصوص ، لأنها لم تستهدف من العقوبة مجرد العقاب بل عنيت بالجانى نفسه وأرادت من العقوبة إصلاحه حتى يمتنع عن ارتكاب الجرائم و لذلك نجد الفقهاء أنهم أخذوا فى أحوال متعددة بأن النفى أو السجن يستمر حتى تثبت توبته وانصلاح

---

١ : HOWARD JHONES , P : 143.

٢ : LAFAVE CRIMINAL LAW , P : 23.

حاله للتيقّن منه أنه لن يعود إلى الجريمة مرة ثانية - ويتضح من هذا الحرص على التأكد من استقامة الجاني وتوبته قبل إخراجه من السجن وعى الفقهاء بمقصد الإصلاح والتهذيب - وهو الذي يقرره علماء العقاب والإجرام في اشتراط استقامة الجاني قبل الحكم باطلاق سراحه واعفائه منه التعرض لأساليب الإصلاح حتى لا يرتكب الجريمة مرة أخرى أو يغلب ذلك على الظن". (١)

ويتضح وعى الفقهاء بهذا الهدف في بحثهم للعقوبات التعزيرية على وجه الخصوص، لأن التعزير باجماع الفقهاء شرع للتطهير - فإن ذلك سبيل إلى إصلاح الجاني بتقويم نفسه وغسلها من أدران الجريمة، حتى تكون هذا النفس بمنجاة عن محيط الإجرام، وتدخل في عداد النفس الصالحة والنافعة للمجتمع - (٢)-

وهكذا نستطيع أن نقرر أن العقوبة في نظر الفقهاء المسلمين ترمي إلى واحد من أربعة أهداف وهو توقيع جزاء عادل على الجاني

---

١: LAFAVE CRIMINAL LAW, P:24.

٢: حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٩-٦٠ / الوجيز في فقه الشافعي تأليف أبي حامد الغزالي، مطبعة الآداب والمؤيد - مصر - ١٣١٧هـ -

مقابل فعله أو منع ارتكاب مزيد من الجرائم سواء من الجاني نفسه أو من غيره أو اعجاز الجاني المتأصل في الإجرام عن ارتكاب الجرائم أو إصلاحه بحيث لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى عن رغبة و رضا.

## مبادئ العقوبة في الشريعة:

أعرض في هذا المبحث بإيجاز القواعد والمبادئ التي يجب على القاضي في الشريعة الإسلامية أن يراعيها عند تقدير العقوبة على الجاني. هذه الأسس أو المبادئ لم تكن تعرفها القوانين الوضعية قبل قرن أو قرنين و لكن الشريعة الإسلامية جاءت بها منذ أول يومها، حتى أن بعض هذه الأسس، لا تطبقها القوانين الوضعية في هذا العصر الحديث بالدقة التي تطبق بها في الشريعة الإسلامية الغراء. و هذه الأسس هي:

المبدأ الأول: مبدأ المسئولية الجنائية CRIMINAL RESPONSIBILITY:

يراد بهذا المبدأ أن يتحمل الجاني نتائج أفعاله المحرّمة التي يأتيها مختاراً و هو مدرك لمعانيها و نتائجها. (١)

١: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج١، ص٣٩٢.

و بعبارة أخرى أنه لا يجوز للقاضي الحكم بتوقيع العقوبة على شخص إلا إذا ارتكب فعلاً محرّماً بقصده واختياره ، وهو مدرك لمعاني أفعاله المحرّمة ونتائجها. ويدل على هذا المبدأ قوله عليه الصلاة والسّلام : « رُفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يصحوا وعن المجنون حتى يفيق ». (١) وكذلك قوله تعالى : « إلّا من أُكرِهَ و قلبه مطمئن بالإيمان »(٢) وكذلك قوله تعالى(٣) : « فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه ». ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسّلام : « رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».(٤)

فهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تقرر رفع المسئولية الجنائية عن شخص لم يأتِ أفعاله المحرمة مختاراً أو إذا أتاها مختاراً ولكنه كان لا يدرك معانيها ونتائجها.

---

ع١ : رواه والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم. راجع سبل السّلام ج٣ ص١٠٩٤ .

ع٢ : سورة النحل آية : ١٠٦ .

ع٣ : سورة البقرة آية : ١٧٣ .

ع٤ : سبل السّلام ج٣ ، ص١٠٩٠ ، مكتبة عاطف بجوار الأزهر - مصر .

## المبدأ الثاني: شخصية العقوبة:

مراد هذا المبدأ أن يعاقب شخص على جريمة غيره.(١)

فقد ورد في القرآن الكريم: "ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى".(٢) وكذلك قوله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها".(٣) وأيضا قوله تعالى: "من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها".(٤)

وأما السنة النبوية فقد جاء فيها ما يؤكد معنى هذا المبدأ. ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه".(٥) وقوله عليه الصلاة والسلام لأبي رمثة في ابنه: "إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه".(٦)

فقد رأينا أن الشريعة الإسلامية أكدت هذا المبدأ بنصوص متعددة.

---

ع١: راجع لتفصيل ذلك: التشريع الجنائي الإسلامي جـ١ ص٣٨١، ٣٩٤-٣٩٧

ع٢: النجم آيتان: ٣٨، ٣٩.

ع٣: سورة الأنعام آية: ١٦٤.

ع٤: سورة فصلت، آية: ٤٦.

ع٥: عبد القادر عودة جـ١ ص٣٩٥.

ع٦: أيضاً.

المبدأ الثالث: شرعية العقوبة:

من أهم القواعد في الفقه الإسلامي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وهي القاعدة التي يعبر عنها في المصطلح القانوني الحديث بمبدأ شرعية العقوبة.

مقتضى هذه القاعدة ألا تعتبر أفعال الأشخاص جرائم، إلا إذا كان هناك نص شرعي يقرر حرمة هذه الأفعال أو تركها ويقرر عقوبة عليها. وقد وُجدت هذه القاعدة في الشريعة الإسلامية منذ بداية وجودها، وإن لم يوجد في نصوص القرآن أو السنة نص واضح، يدل عليها صراحة. ولكنها متضمنة ومضمرة في نصوص عديدة بحيث لا يصعب على الباحث استنباطها منها فقد قال الله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً" (١) وقوله تعالى: "وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلوا عليهم آياتنا" (٢).

---

(١): سورة الإسراء آية: ١٥.

(٢): سورة القصص آية: ٥٩.

ومن ذلك قوله تعالى : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »(١) وقوله تعالى : لأنذركم ومن بلغ »(٢) وكذلك قوله تعالى : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »(٣) ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »(٤) . ومن ذلك أيضا : « عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه »(٥) وكذلك قوله تعالى بعد تحريم بعض صور السلوك : « إلا ما قد سلف »(٦) .

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقرر تطبيقات لهذه القاعدة قوله في حجة الوداع : « ألا وإن دم الجاهلية موضوع وأول دم أبدأ به دم الحارث بن

---

ع١ : سورة النساء آية : ١٦ .
ع٢ : سورة الأنعام آية : ١٩ .
ع٣ : سورة البقرة آية : ٢٨٦ .
ع٤ : سورة الأنفال آية : ٣٨ .
ع٥ : المائدة آية : ٩٥ .
ع٦ : سورة النساء آية : ٢٣ .

عبد المطلب - وأن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب .... الخ - (١)

هذا الحديث النبوي مع الآيات القرآنية التي ذكرناها تفيد بمجموعها أن الأصل في الشريعة الغراء هو أن استحقاق العقوبة لا يكون إلا بعد سبق الإنذار به ، وأن من يرتكب فعلاً معيناً أو يسلك سلوكاً معيناً ، فإنه لا يعاقب على هذا الفعل أو السلوك إلا إذا كان قد سبقه نص تشريعي يوجب ذلك العقاب - وأن الجرائم التي ارتكبت قبل ورود النص التشريعي ، تكون داخلة في قوله تعالى : " عفا الله عما سلف " -

المبدأ الرابع : عدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي :

مقتضى هذه القاعدة أن النصوص الجنائية لا ترجع إلى الماضي ، وإنما يكون تطبيقها بأثر مباشر على الوقائع التي تحدث في المستقبل بعد صدور

---

(١) : أنظر النص الكامل لخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في : مجموع الوثائق السياسية * د/ محمد حميد الله ص ٣٠٦ - ٣٠٩

هذه النصوص دون الوقائع التي حدثت قبلها - هذا ما يُعرف بمبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي - ذلك لأنه لا يمكن الإشتغال لأحكام أي تشريع قبل صدوره لعدم العلم به والعلم بالخطاب الشرعي شرط للتكليف به كما هو معروف في علم أصول الفقه - ولا يتصور استناد التكليف به بعد صدوره إلى الماضي لعدم القدرة على الاشتغال لأحكامه -

وأيضاً إن مبدأ شرعية العقوبة يصلح أساساً لتأئيده بقاعدة عدم رجعية التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية لأن هذه القاعدة نفسها نتيجة منطقية لمبدأ شرعية العقوبة الذي يستلزم ألا يعاقب شخصاً على فعل ارتكبه قبل ورود النص - ولذلك كانت الأعمال التي صدرت قبل ورود النص بالتجريم والعقاب داخلة في قوله تعالى: "عفا الله عما سلف" -

وقد كان هذا الفهم واضحاً جلياً عند الفقهاء الذين قرروا في التعزير أنه لا يجوز فيه تطبيق العقوبات على

أفعال وقعت قبل إعلانها وبلوغها إلى علم المخاطبين بالنصوص المقررة لها - وفي ذلك يقرر أبو يعلى الحنبلي في كتابه "الأحكام السلطانية" أنه عند تقرير عقوبات تعزيرية يجب على الحاكم أن يقدم الإنذار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار" (١) وواضح من ذلك أن العقوبات التعزيرية التي يفرضها أولو الأمر في الدولة الإسلامية لا يكون لها أثر رجعي تطبق به على ما سبق من حوادث -

المبدأ الخامس: المساواة أمام النصوص الجنائية: (٢)

من أهم المبادئ في الشريعة الإسلامية أن تكون العقوبة بحيث يسري في حق كافة من يخالفون أحكام الشريعة دون تمييز بين غني وفقير وبين رجل عادي وبين رجل ذي مكانة خاصة في المجتمع - ويعبرون عن ذلك بأن يكون القانون واحداً بالنسبة لكافة الناس - ويسمى أحياناً بمبدأ

---

١: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ص ٢٧٧ -

٢: PRINCIPLE OF EQUALITY BEFORE THE LAW.

عمومية العقوبة -

إن الشريعة الاسلامية قد قرّرت هذا المبدأ من أول وجود ها بأن الناس متساوون أمام أحكام الشريعة الإسلامية - فعند ما حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنّت قريش أنه صلى الله عليه وسلم يتبع في حجه ما كانت قد اتخذته لنفسها من مناسك ولكنه حج كما يحج سائر المسلمين عملاً بقوله تعالى: "ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس - (١)

وشرعت السنة الدية مائة من الإبل لكل قتيل دون تفرقة بين شخص وآخر ، وأن المسلمين تتكافأ دماؤهم ، فإنه يقتص منه بقتله إلا أن يعفو أولياء القتيل -

وبالإضافة إلى ذلك فإن نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسّلام تقرر القواعد العامة التي يبنى عليها مبدأ المساواة من جهة والتي يتفرع عليها مبدأ

---

١ : البقرة آية ١٩٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ١٧٠ - ١٩٨ -

المساواة أمام نصوص العقوبة من جهة أخرى - ومن ذلك قوله تعالى: « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (١) - و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتم بنو آدم وآدم من تراب »(٢) وكذلك قوله في حجة الوداع : « ألا إن ربكم عزّ وجلّ واحد وأن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ألا لا فضل لأحمر على أسود ، إلا بالتقوى" - (٣)

وفي مجال القانون الجنائي بالخصوص ، قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدة المساواة في تطبيق النصوص الجنائية بنص واضح جلي ، لا يحتمل تأويلاً ولا اختلافاً - فقد سرقت إمرأة من بني مخزوم عقب فتح مكة ، فاهتمّت قريش لأمرها ، وخافوا أن يطبق عليها الرسول صلى

---

١ : سورة الحجرات ، آية : ١٣ -

٢ : رواه أبو داؤد والترمذي وقال ابن تيمية إنه حديث صحيح - راجع : « اقتضاء الصراط المستقيم » لابن تيمية ص٧٣ -

٣ : رواه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح : أنظر : المرجع السابق ص١٤٤ -

الله عليه وسلم عقوبة القطع ، فطلبوا من أسامة بن زيد أن يشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخطب الناس فقال: « أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » - (١)

ولكن يجب أن ننتبه في هذا الأمر إلى أمر مهم جداً ، وهو المساواة في نوع العقوبة ومقدارها في العقوبات التعزيرية ، لأن المساواة فيها غير مطلوبة ، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه ، لأصبحت عقوبة التعزير حداً ، وإنما المطلوب فيها - كما قال الأستاذ عبد القادر عودة هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني - (٢) والأثر المرجو للعقوبة هو

---

(١) : صحيح مسلم بشرح النووي جـ١١ صـ١٨٦-١٨٨

(٢) : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي جـ١ ، صـ٦٣١ -

الزجر والتأديب ، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا السجن أو الضرب . وعلى هذا تعتبر المساواة محققة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه .

المبدأ السادس: التناسب بين الجريمة والعقوبة:

من الأمور الطبيعية كون الجرائم على مراتب متباينة ودرجات مختلفة في الشدة والخفة ، وفي الكبر والصغر وغيرها من الأمور . وإذا تعددت مراتب الجرائم ، لزم أن تكون العقوبات بمراتب مختلفة حسب مراتب الجرائم ، لأن العقوبة الخفيفة على الجريمة الشديدة إن كان تشجيعاً للمجرم على ارتكاب الجرائم ، فإن العقوبة الشديدة على الجريمة الخفيفة يكون ظلماً وعدواناً ، يخالف قواعد العدالة . بناء على ذلك ، لا بد أن تتناسب العقوبة التي يحكم بها مع الجريمة في الشدة والخفة . فلا تكون ليّنة بحيث تشجع الجناة على ارتكاب الجرائم ، كما لا تكون أكبر من

الجريمة بحيث تعتبر ظلم وعدوان - هذا هو مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة الذى يعبر عنه ابن القيم بمبدأ تفاوت العقوبة بتفاوت الجريمة فيقول فى بيانه: "للجنايات مراتب متباينة فى القلة والكثرة ودرجات متفاوتة فى شدة الضرر وخفته كتفاوت سائر المعاصى فى الكبر والصغر وما بين ذلك، ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصح إلحاقها فى العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح فى الأنساب، ولا سرقة اللقمة والفلس لسرقة المال الخطير العظيم، فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات"-(١)

والذى يدلنا على وجود هذا المبدأ فى الشريعة الإسلامية هو قوله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"-(٢) وقوله: "وجزاء سيئة سيئة مثلها"-(٣)

---

١: اعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص٩٥-٩٦ - بتحقيق محمد محيي الدين.

٢: النحل آية: ١٢٦-

٣: الشورى آية: ٤٠-

هذه الآيات القرآنية تدلُّ صراحة على أن يكون مقدار العقوبة بمقدار الجريمة - والقصاص أساس العقوبة في الشريعة - فمن قتل يُقتل ، ومن فقأ عيناً يفقأ عينه ، ومن ضرب يضرب ..... وهكذا ، فمقادير العقوبة مشتقة من مقادير الجرائم نفسها في الشريعة -

وهنا يرد إشكال في ذهن بعض الناس ، وهو أن عقوبات جرائم الحدود لا تتناسب مع الجرائم - ولعل سبب ورود هذا الإشكال هو الخطأ في فهم تقدير الجريمة بحيث أنهم ينظرون عند تقدير العقوبة فقط إلى مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه لسبب الجريمة - وهذا لا يكفي في تقدير الجريمة التي تمس بحق من حقوق الله تعالى والتي يعبر عنها بالجريمة ضد مصلحة الجماعة ، لأن القاعدة عند الفقهاء في تقدير مثل هذه الجريمة أنه تلاحظ فيها أمور ثلاثة :

أولاً : مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة -

ثانياً : مقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية -

ثالثا: مقدار الأذى الذى ينزل بالمجنى عليه نتيجة لارتكاب الجريمة - (١)

والحدود إذا لوحظت فيها هذه الأمور، لن يقول أحد أن عقوباتها لا تتناسب معها - أما الجرائم التى تكون واقعة على حقوق العباد أو يكون لله تعالى فيها حق ولكنه ليس بغالب، فإن العقوبة تكون بمقدار الأذى الذى ينزل بالمجنى عليه فقط - وبعد هذا البيان يمكن لنا القول بأن مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة أصل مقرر فى الشريعة الإسلامية إلا أن عملة يختلف فى الجرائم ضد الجماعة عن عمله فى الجرائم ضد حقوق العباد -

المبدأ السابع: براءة المتهم: (PRESUMPTION OF INNOCENCE)

يقتضى هذا الأصل أنه لا يجوز أن يفرض أى التزام جنائى أو مسئولية جنائية على شخص إلا بعد قيام الدليل المثبت لسبب هذا الإلتزام -

وقد قررت الشريعة الإسلامية منذ يوم وجودها

---

١: راجع لتفصيل ذلك: العقوبة للإمام أبى زهرة ص٣ وما بعدها -

أن الأصل براءة الذمّة - والأصل هو كل شئ يحدث وفقاً للعادة والفطرة - لذلك فإنه لا يحتاج إلى دليل - فلو أخبرك أحد عن وقوع شئ على خلاف العادة والأصل ، فأنت لا تصدّقه إلا إذا أقام هذا المخبر الدليل على ما أخبر عنه - فأنت مثلاً لا تطلب منه دليلاً إذا أخبرك أن البقرة ولدت عجلاً لأن البقرة عادة تلد ذلك - أما إذا أخبرك بأن بقرة معينة باضت بيضة ، فإنك تطالبه بدليل ، لأن هذا خلاف الأصل والعادة - ويتضح من ذلك أنه لا حاجة إلى إثبات ما هو موافق للعادة والأصل ، بل إن الذي يحتاج إلى الإثبات هو العمل الشاذ المخالف للأصل والعادة - هذه هي الفلسفة الجارية في جميع أمور الحياة بدون أي استثناء - ونفس هذه القاعدة جارية في هذا المبدأ -

فالجريمة - كما يقول الأطباء وعلماء النفس - سلوك شاذ غير عادي - ومن ثم يجب الاحتياط في نسبته إلى شخص معين - فلا بد من إثباته وإقامة الدليل عليه حتى يحكم على إدانته -

وامتياز الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص أنها لم تجعل هذه القاعدة محدودة بالفقه الجنائي فقط، بل إنها قررت جريانها في جميع فروع الفقه بل في جميع صور الواجبات بما التكليفات الدينية البحتة أو التعبدية المحضة -(١) وتطبيق ذلك في المجال الجنائي أنه يعتبر الشخص المتهم بجريمة معينة مستحقاً للعقوبة إلا بعد أن تثبت ادانته ثبوتاً يقينياً -

والقاعدة المشهورة « درء الحدود بالشبهات » ما هي إلا فرع من فروع هذه القاعدة - لأنه متى وردت الشبهة صارت الجريمة مشكوك فيها - ويجب في حالة الشك الأخذ بالجانب اليقيني وهو أصل البراءة - ولذلك قال بعض الفقهاء أن قاعدة الدرء بالشبهات ليست مقصورة على الحدود فقط، بل إن التعزير أيضاً يندرئ بالشبهات وفقاً لأصل براءة المتهم -

---

(١) : أنظر لتطبيقات القاعدة : الأشباه والنظائر للسيوطي - وكذلك الأشباه والنظائر لابن نجيم وأيضاً مؤلف الإمام عز الدين بن عبد السلام « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ج٢ ص٣٢ حيث يقول : « ويدخل في هذا الأصل جميع العقود والتصرفات حتى الكفر والإيمان » - اهـ -

والذين قالوا أن التعزير يثبت مع الشبهة (١) فليس معنى ذلك أن الجريمة التعزيرية إذا صارت مشكوك فيها فإنه يعاقب بالعقوبة التعزيرية - ومن فهم ذلك فقد أخطأ في فهمه لهذا الأصل - بل إن معنى ذلك أنه إذا ثبتت الجريمة الحدية ثم فقد شرط من شروط توقيع العقوبة فإنه يجوز التعزير في مثل هذه الحالة - فلو ثبت مثلاً جريمة السرقة على شخص، ولكن المال المسروق كان أقل من نصاب السرقة، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية - أما إذا اوردت الشبهة في ثبوت الجريمة أصلاً بحيث صارت نسبة ارتكابها إلى المتهم مشكوكاً فيه فإنه لا يجوز للقاضي في مثل هذه الحالة أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية سواء كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم حداً أو تعزيراً - لأنه بريء في مثل هذه الحالة وفقاً لأصل براءة المتهم - والبريء لا يعاقب -

---

(١) : راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ٢، صـ١٦٤ -

# أقسام العقوبة في الشريعة

قسّمت الشريعة الإسلامية العقوبات إلى ثلاثة أقسام - الحدود والقصاص والدية والتعزير -

## أولاً: الحدود:

والحدود هي عقوبات مقدّرة من الله تعالى تجب حقاً لله - ولذلك لا يجوز للإمام أو القاضي أو المجني عليه اسقاطها عن الجاني أو إعفاؤه منها، ما دامت قد وصلت إلى الإمام أو القاضي، كما لا يجوز لهم التغيير في نوعها أو مقدارها بل ولا في صفتها - وهذه الحدود هي عقوبات محدودة لجرائم معينة - فقد شرعت عقوبة الرجم للزاني المحصن والجلد مائة للزاني الغير المحصن - وشرعت ثمانون جلدة لجريمة القذف وشرب الخمر وعقوبة الإعدام للباغي والمرتد وقاطع الطريق وقطع اليدى والأرجل للسارق وقاطع الطريق -

## ثانيا: القصاص والدية:

والمراد بالقصاص عقوبة مقدّرة - بالمماثلة - تجب حقاً للعبد - ولو أن هذه العقوبة مقدّرة من جانب الله تعالى الا أنها تجب حقاً للعبد - ولذلك فللمجنى عليه أو ولى الدم الحق فى إسقاطها، وإن كان للقاضى أن يعزّر المجرم بما يراه مناسباً لتحقيق المصالح الشرعية - ولا يجوز للقاضى أو الإمام أن يسقطها عن الجانى كما لا يجوز له أن يغيّر نوعها و مقدارها و صفتها -

والدية عقوبة مالية مقدرة من جانب الشارع تجب حقاً للعبد - وهى عقوبة أصلية فى قتل شبه العمد والخطأ وعقوبة بدلية فى قتل العمد -

ثالثاً: التعزير:

التعزير هو عقوبة غير مقدرة نوعاً ومقداراً وصفة على كل ذنب لم تضح له الشريعة الإسلامية عقوبة محددة أو هى عقوبة للجرائم التى لا يجب فيها الحد ولا الكفارة -

بما أن هذه العقوبة غير مقدرة من عند الله تعالى

فإنه يجوز للإمام أو القاضي أن يعين نوعها ومقدارها ووقتها ولكن يجب عليه عند تعيين العقوبة وتقديرها مقدارها مراعاة ظروف الجريمة وشخصية المجرم نفسه بحيث أن تكون هذه العقوبة ملائمة للمجرم والجريمة، وكافية لزجر الجاني مانعة له عن العودة لمثل الجريمة.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية أنواعاً من العقوبات التعزيرية منها الوعظ والتوبيخ والتهديد بالعقوبة والهجر (SOCIAL BICOT) والتشهير والجلد والغرامة والمصادرة والإعدام والسجن. كما حرّمت بعض أنواع من العقوباب كحلق اللحية والسّب والشّتم والقتل بالإغراق والإحراق بالنار وغيرها من العقوبات.

# الباب الأول

# عقوبة السجن

الفصل الأول : تاريخ السجن

الفصل الثاني : تعريف السجن وشروطيته

الفصل الثالث : أهداف السجن

## الفصل الأول : تاريخ السجن :

### المبحث الأول : تاريخه عند غير المسلمين :

إن العقاب بالسجن من العقوبات التي عرفها التاريخ البشري و اطلع عليه في الأزمنة القديمة المسماة بالقرون الوسطى (ANCIENT TIMES) - ولذلك لو رجعنا إلى كتب التاريخ لعرفنا أن السجون كانت موجودة في شبه القارة الهندية قبل حوالي خمسة آلاف سنة - حتى إن آثار بعض هذه السجون تتوجد اليوم في بعض المناطق الباكستانية مثل موهن جودارو وهرپا وتيكسلا - وكانت موجودة أيضا في زمن راجه أشوكا الذي كان أحد ملوك البوذيين (BUDDAHS) في الهند قبل ثلاثة آلاف سنة - وكانت هذه السجون على صورة الآبار بمعنى أنها كانت تحت سطح الأرض كما خصصوا بعض الطوابق التي كانت سطح الأرض في حصونهم لهذا الغرض - ثم إذا انقضى عهد البوذيين بعد ألف سنة وجاء عهد الهنود، فلم تختلف صورة

السجون عما كانت لدى الملوك البوذيين ۔ (۱)

و تشير بعض الآيات القرآنية إلى وجود السجون والعقاب بالسجن في أرض مصر أيضاً، و ذلك في زمن سيدنا يوسف عليه السّلام قبل حوالي أربعة آلاف سنة۔ فقد شرّفه سبحانه و تعالى بالنبوّة في حالة كونه مسجوناً في سجن عزيز مصر ۔ و لقد كانت هذه العقوبة تعتبر في ذلك العهد من أشد العقوبات يدل على ذلك قوله تعالى: "ما جزاء من أراد بأهلك السّوء إلا أن يسجن أو عذاب أليم"(۲) فالقرينة الأولى أن هذه العقوبة قرنت بالعذاب الأولى مما يدل على كونه من أشد العقوبات۔ والقرينة الأخرى على ذلك أن هذه العقوبة حكم بها في جريمة عظيمة وإن كانت نسبتها إلى سيدنا يوسف عليه السّلام غير صحيحة ۔

---

۱: CRIMINAL JUSTICE; CRIME, PUNISHMENT AND TREATMENT IN ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN BY CH. ABD-UL-MAJEED AUOLAKH, P: 124.

۲: سورة يوسف آية: ۲۵ ۔

وكذلك يدلنا القرآن الكريم إلى وجود هذه العقوبة في زمن سيدنا موسى عليه السّلام و الفرعون. ويتمثل هذا في قول فرعون عندما تتوعد موسى عليه السّلام بهذه العقوبة حيث قال له: «لأجعلنّك من المسجونين»- (١)

وكان الرّومان القدماء يعاقبون بالسجن وكانت السجون في زمنهم على صورة الآبار، كما استعملوا الطوابق، التي كانت تحت سطح الأرض في حصونهم، لهذا الغرض. وكان الولاة يربطون السجناء من أعناقهم وأيديهم وأرجلهم حتى لا يهربوا من السجون. وفي بعض الأحوال كانوا يربطونهم بمقاعدهم الخشبية، ثم كانوا يجبرونهم على الأشغال الشاقة. وكانوا لا يعطونهم ما يتغذون به، حتى كانوا يموتون جوعاً وعطشاً.(٢)

وكذلك كانت السجون موجودة في اليونان في القرون الأولى. فقد أثبت تهادستن سيلن بشواهد عديدة

---

١: سورة الشعراء آية: ٢٩-

٢: BOWKER, LEE H., CORRECTIONS, P: 58.

ذلك . وكان أغلب السجناء في سجونهم ممن حبسوا حبساً احتياطياً (IMPRISONMENT PENDING TRIAL) أو من المدانين الذين ينتظرون ايقاع العقوبة عليهم ، كما سجنوا المدينون الممتنعين عن دفع ديونهم أو المحكومين بالغرامة المالية لإجبارهم على دفع الديون والغرامات .(١)

وظهرت سنة ٥٣٩م مدوّنة الجستينان (CODEX JUSTINIANEUS) وصارت متداولة في بلاد الدولة. وكانت هذه المدونة عبارة عن مجموعة من قوانين أساسية أعدتها لجنة من الفقهاء بأمر الإمبراطور جستينان . واشتملت هذه المدونة على جميع الجرائم التي كانت معهودة في ذلك العهد وقررت عقوبات مختلفة على تلك الجرائم ، إلا أنها لم تتذكر هذه العقوبات . بيد أنها كانت تحكم بها في بعض محاكم الكنيسة (ECCLESIASTICAL COURTS) التي كانت خاصة بالقسيسين والرهبان (CLERGIES) أو المتصلين

١ : SLAVERY AND THE PENAL SYSTEM, BY THORSTEN SELLIN, PP: 45-55.

بالكنيسة بوجه من الوجوه - (١)

وفي انجلترا كان يحكم بهذه العقوبة في بعض الجرائم في أواخر القرن التاسع عشر على الرغم من أنها لم تذكر في القوانين الانجليزية - (٢) وكان الفليت هو السجن الذي بني في لندن - ولو أنه لا يعرف تاريخ بنائه ولكنه يتبين من كتب التاريخ أنه كان موجوداً في سنة ١١٣٠م - وتوسع في استخدام السجون بسبب القانون المسمّى بقانون كلارندن (ASSIZE OF CLARENDEN) - وكان هذا القانون أصلاً قانوناً جنائياً صدر سنة ١١٦٦ في عهد الملك هنري الثاني (HENRY II) وأوجب هذا القانون على جميع القاليم اتخاذ السجون وكان استعمال السجون في ذلك الزمن محدوداً بالسجن الإحتياطي أو السجن إلى وقت تنفيذ العقوبة أو السجن لإجبار المدين أو المحكوم عليهم بالغرامات المالية على دفع الديون والغرامات. (٣)

---

١: BOWKER, LEE H., CORRECTIONS, PP: 57-58.

٢: THE ENGLISH BASTILE BY BABINGTON ANTHONY P: 1188.

٣: OXFORD COMPANION OF LAW., SEE: "PRISONS".

غير أن عقوبة السجن قد أخذت طريقها في القرن الرابع عشر والخامس عشر إلى الاعتراف بها في انجلترا كعقوبة قانونية لبعض الجرائم إلا أنها كان يحكم بها غالباً في الأشياء الثلاثة المذكورة.(١)

أما أحوال السجون وكيفية ادارتها في ذلك الزمن فكانت في غاية الفساد والرداءة - و بالإضافة إلى ذلك كان السجان يأخذ من السجناء أجرة الدخول والخروج والأكل والشرب والسكن وغيرها من الأشياء الضرورية -(٢) وكانوا يربطون السجناء بجدران السجن حتى لا يهربوا منه - ذلك لأن عدد عمال السجن كان قليلاً جداً فكانوا لا يستطيعون أن يقوموا بحراسة جميع السجناء في وقت واحد - (٣) وكانت الإقامة في هذه السجون على نحو يختلط فيها الرجال والنساء - وكان دخولها محفوفاً بمخاطر الإصابة بأمراض متنوعة دون عناية بصحة السجناء التي كانت تفتك بالنزلاء وتنتقل من أحدهم إلى غيره -(٤)

---

١: PUGH RALPH, B. P: 95

٢: BABINGTON ANTHONY P: 1234

٣: ايضاً -

٤: أيضاً -

يتبيّن من هذا البيان أن السجن كعقوبة قانونية، يحكم بها على الجرائم، لم تكن معروفة لدى القوانين الوضعية حتى أواخر القرون الوسطى - ذلك لأنها غالبا كانت تعتمد على العقوبات البدنية - وقد استمرّ الحال على ذلك حتى القرن السّادس عشر - ثم بدأت القوانين الوضعية تعاقب على بعض الجرائم بعقوبة السجن في القرن السابع عشر - (١)

وفي سنة ١٧٢٩م أفشى تقرير، قدّم لمجلس الشعب في انجلترى، بعض المظالم التي كانت تمارس في داخل السجون. ولكنه لم يؤثر في قلوب أعضاء المجلس قط - (٢) ثم بدأ جان هاورد (JOHN HOWARD) في سنة ١٧٧٠م بمعركته ضد المظالم التي كانت تمارس في السجون، وقام بحركة إصلاح أحوال السجون والسجناء - ونتيجة لجهده الطويل في هذا المجال أصدر البرلمان قانون السجون في سنة ١٧٧٨م الذي قرّر

ع١: OXFORD COMPANION OF LAW - PRISONS.

ع٢: أيضاً -

تفريد السجناء في السجون و أوجب على ولدة السجون شيئاً من العناية بالتعليم الديني والخلقي - ولكن ظل هذا القانون غير معمول به إلى بداية القرن التاسع عشر - (١)

وقبل هذا القانون بسنتين أصدر البرليمان القانون بتشغيل المحكوم عليهم بالتضريب بالعمل في داخل السجون في انجلترا والمناطق المستعمرة - (٢) ثم ترك نظام تشغيل السجناء في انجلترا دون المناطق المستعمرة حتى يستفيدوا من طاقات مسجوني المناطق المستعمرة بدون أجرة -

ولم يكن الحال في الهند مختلفاً عمّا كان في أوربا في القرن السادس عشر إلى نهاية القرن التاسع عشر فقد أشغل الولدة السجناء بالأشغال الشاقة مثل بناء الأنهار والحصون والقصور والطرق العامة والجسور وغيرها من أعمال الدولة وولاتها - وكان سجن أغرة (AGRA) وغواليار من السجون المشهورة في عهد المغول في الهند - ولم يكن

ع١ : المرجع السابق -
ع٢ : أيضاً -

الولاة ليسجنون المجرمين فقط ، بل إنما كانوا ليسجنون فيها من خالفهم في أمور دينية أو سياسية فقد سجن الملك جهانكير الشيخ المجدد ألف ثاني السرهندي في سجن غوالياد . و كان السبب في سجنه قيامه لمقاومة الملوك و الولاة للبدعات التي ابتدعوها في عهدهم ، ولعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.(١)

و كان سجن داد و هو أول السجون في اقليم السند الذي بناه ملوك كلهورا (KALHORA) بقصد السجن و لذا ذال موجود في باكستان.(٢)

غير أن كتب التاريخ لم تحفظ شيئاً عن قوانين السجن و كيفية ادارتها . ولعل السبب في ذلك أن القوانين كانت في الغالب شفوية. ولا نجد علامات السجون المنظمة في الهند إلا في القرن الثامن عشر في عهد الاستعمار الإنجليزي و ذلك في رئاسة هُدن (PRESIDENCY TOWNS) كلكتة و مدراس و سورت و بمبئ . و كانت هذه السجون كلها تحت الأنظمة المحلية المستقلة

---

١ : CH. ABD-UL-MAJEED, P: 124.

٢ : أيضاً .

التي وضعتها شركة شرق الهند (EAST INDIA COMPANY).

وأول قانون صدر بالنسبة للسجون والسجناء كان في صورة لوائح سجناء الدولة (STATE- PRISONERS-REGULATIONS) الصادرة سنة ١٨١٨م - وهذه اللوائح لد ذالت تعتبر جزءاً من قانون السجون الباكستاني الصّادر سنة ١٩٧٨م - (١)

وبالإضافة إلى ذلك صدرت أنواع من القوانين بالنسبة للسجون والسجناء منها -

١ - قانون السجون الصادر سنة ١٧٩٤م -

٢ - قانون العقوبات الباكستاني سنة ١٨٦٠م -

٣ - قانون الإجراءات الجنائية الباكستاني سنة ١٨٩٨م -

٤ - قانون المدارس الإصلاحية الصادر سنة ١٨٩٧م -

٥ - قانون السجناء الصادر سنة ١٩٠٠م -

٦ - قانون المجنون المفيق الصادر سنة ١٩١٢م -

٧ - قانون المؤسسات الإصلاحية الصادر سنة ١٩٢٦م -

---

١: المرجع السابق -

٨ - قانون الإجراءات المدنية (المرافعات) الصادر سنة ١٩٠٨م-

هذه هي القوانين التي أصدرت في العهد الاستعماري ولا زالت موجودة و نافذة في باكستان مع بعض تعديلات.

و هناك بعض القوانين المتعلقة بعقوبة السجن والسجون التي صدرت بعد ظهور باكستان - وهي:

١ - قانون المحافظة على الأمن العام الصادر سنة ١٩٦٠م -

٢ - قانون أمن باكستان و دفاعها، والخدمات الضرورية الصادر سنة ١٩٥٢م -

٣ - قانون السجون الباكستاني الصادر سنة ١٩٧٨م -

٤ - قانون المحبوسين للمحافظة على الأمن العام الصادر سنة ١٩٧٩م -

## المبحث الثاني

## تاريخ السجن عند المسلمين

سبق أن قلنا أن العقوبة في الشريعة الإسلامية لها أنواع مختلفة . وكانت هذه العقوبات موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعضها . فقد اختلف العلماء في وجود بعض العقوبات التعزيرية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها عقوبة السجن . ولذلك ينبغي أن نتّجه إلى تاريخ القرون الوسطى وعلى وجه الخصوص الى تاريخ عهد الرسول عليه الصلاة والسّلام حتى نعرف تاريخ هذه العقوبة من حيث وجودها و عدم وجودها .

يجد الباحث في تاريخ عقوبة السجن أنه لم يكن في زمن الرسول عليه الصلاة والسّلام سجناً معداً للسجناء[1] . هذا هو الاختلاف فيه بين العلماء[2] . و لكن استدل بعض العلماء على أساس عدم وجود ذلك في عهد النبي عليه السّلام أنه لم يسجن الرسول

---

١ : أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٩٢ .

٢ : الطرق الحكمية لابن القيم ص١٠٢ .

صلى الله عليه وسلم أحداً - ومن ثم فعقوبة السجن ليست بمشروعة -
أما جمهور علماء المسلمين فقالوا أن الرسول صلى الله وسلم حكم بها، وإن
لم يكن في زمنه سجناً معداً لأن عقوبة السجن لا يستلزم وجود سجن
معد - واستدلوا على ذلك بأحاديث متعددة - فقد روى بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده أنه حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناساً من قومي في تهمة بدم -(٢) و روى أنه صلى الله عليه وسلم
سجن رجلاً واعتق شركاً له في عبد فأوجب عليه استتمام عتقه حتى
باع غنيمة له -(٣) وقال ابن شعبان أن الرسول صلى الله عليه وسلم
حكم بالضرب والسجن -(٤) و جاء في بعض الروايات أنه بعث
رسول الله عليه السلام خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد -(٥)

ع١ : المرجع السابق -
ع٢ : رواه أبو داؤد في سننه في القضاء في باب الدين هل يحبس به ؟ -
ع٣ : رواه البيهقي في «السنن الكبرى» جـ٦ ص٢٧٦ عن أبي مجلز -
ع٤ : التراتيب الإدارية جـ١ ص٢٩٦ -
ع٥ : ايضاً - ص٢٩٤ -

وذكر اسحاق خبر بني قريظة حين نزلوا على حكم رسول الله عليه السّلام، فحبسهم بالمدينة في دار بنت الحرث امرأة من الأنصار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سوق المدينة التي هي سوقها اليوم فخندق بها خنادق، ثم بعث إليهم، فضرب أعناقهم في تلك الخنادق يخرج بهم إرسالاً - (١)

وعن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي، فقال لي: "ألزمه"، ثم قال لي: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟" - (٢)

وكذلك روى أنه عليه السلام قال في الذي أمسك رجلاً لآخر حتى قتله: "اقتلوا القاتل واصبروا الصابر" (٣) قال أبو عبيد: قوله "اصبروا الصابر" يعني احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت" - (٤) -

---

١: المرجع السابق -
٢: مصنف أبي داؤد ج٣ ص٣١٤ في القضية في باب الدين هل يحبس به -
٣: التراتيب الإدارية ج١ ص٢٩٦ -
٤: ايضاً ج١ ص٢٩٦ -

وذكر الخصاف أن ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلاً، فبعث إليهم الرسول عليه السلام وحبسهم - (١).

هذه هي بعض الأحاديث التي تدل صراحة على أن الرسول عليه السّلام سجن فعلاً، وإن لم يتخذ سجناً معدّاً لحبس السجناء وأما الذي أنكر ذلك وهو ابن حزم الظاهري، فلم يعتبر هذه الأحاديث صالحة للاحتجاج بها - (٢)

وهذه الأحاديث وإن كان فيها مقال إلّا أن جمهور الفقهاء تلقوها بالقبول حيث احتجوا بها في باب السجن - وهي تدل بمجموعها على الأنواع التالية لعقوبة السجن -

القسم الأول: السجن في التهمة -

القسم الثاني: السجن لإجبار المدين على دفع الدين -

القسم الثالث: السجن إلى وقت تنفيذ العقوبة المحكوم بها -

القسم الرابع: السجن العقوبة -

---

ع١: إعلاء السنن تأليف ظفر أحمد العثماني ج١٥ ص٢٨٣ -

ع٢: المحلى لابن حزم ج٨ ص١٧٠ وما بعدها -

وظلّ الأمر هكذا إلى أن جاء عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه - فلما إنتشرت الرعية واتسعت بقعة المسلمين، وافتتحت ديار الفرس والروم، اشترى دار الأمن صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها محبساً - (١) وقد سجن الحطيئة على الهجو، وكان هذا الشخص هجاء معروفاً لم يكد يسلم من لسانه أحد - وبقى محبوساً إلى أن كلمه عبد الرحمن بن عوف بأمره، فأخرجه من السجن - (٢) وكذلك سجن صبيغاً على كلامه فى المتشابهات، وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق - وكتب أبو موسى الأشعرى إلى عمر أنه قد حسنت توبته، فأمر عمر فخلى بينه وبين الناس - (٣)

وتشير بعض الروايات أن الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان عاقب ضابئ بن الحارث بعقوبة السجن - وكان هذا الرجل

ع١ : التراتيب الإدارية جـ١ صـ٢٩٨ -

ع٢ : الأغانى لأبى الفرج الإصفهانى جـ٢ صـ١٥٥ -

ع٣ : الاشتقاق لابن دريد صـ٢٢٨ -

من لصوص بني تميم وفتاكهم، كما كان شاعراً خبيث اللسان كثير الشر، عرف في الجاهلية وأدرك الإسلام. فعاش بالمدينة إلى أيام عثمان. وكان السبب في سجنه أنه قتل صبياً بدابة فاعتذر بضعف البصر، فلم يقتله. (١)

وكذلك سجن علي بن أبي طالب بالكوفة، بل إن بعض المؤرخين قالوا أن علي بن أبي طالب هو الذي أحدث السجن في الإسلام. (٢) فبنى سجناً من قصب وسماه نافعاً. ولكنه لم يكن حصيناً فنقبه اللصوص وهرب السجناء منه، فبنى سجناً آخر من مدر وسماه مخيساً. ويُنسب إليه بعض الأشعار في ذلك:

أما ترانى كيساً مكيساً
بنيتُ بعد نافع مخيساً
حصناً حصيناً وأميراً كيساً (٣)

---

١: المرجع السابق.

٢: التراتيب الإدارية جـ١ صـ٢٩٧.

٣: أيضاً.

فقال هؤلاء أنه لم يكن في زمن الرسول عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم سجناً، بل كانت الخلفاء قبل علي يحبسون في الدار وفي المسجد وفي الدهاليز حيث أمكن. (١)

والمراد بالدار السرائب والمطمورات المتخذة تحت الأرض. وكانت في بعض المناطق على نحو تتسع للمئين من الناس. وتسمية ذلك بالدار للشبه الصوري بكونها تحت الأرض مع ضيق أبوابها ومداخلها. (٢)

ويرفع التعارض بين الأقوال المختلفة بما نقل صاحب التراتيب الإدارية من قصة السلطان أبو الأملاك المولى اسماعيل بن الشريف الحلوي دفين مكناس أنه سأل علماء فاس القاضي برذلة والمناوي وابن رحال وغيرهم: من أول من أحدث السجن؟ وكيف الجمع بين ما ذكره السيوطي من أن أول من أحدث

---

١: الموجع السابق.

٢: أيضاً: ص٢٩٩.

السجن على بن أبى طالب ، وبين ما ذكره ابن فرحون أنه عمر؟ فأجاب الشيخ المناوى بأن التعارض يدفع ما بين ابن فرحون والسيوطى بحمل كلام السيوطى على أن علياً أول من أحدث له مكاناً مخصوصاً واتخذه بقصد ابتداءً - وما كان من عمر فإنه كان مضطراً للدار المتخذة بسبب الأحوال الطارئة - (١)

وقد سجن عبدالله بن زبير أيضاً - فسجن محمد بن الحنفية فى سجن عارم بمكة - وكان السبب فى سجنه امتناعه عن بيعته - (٢) وكذلك سجن سعد بن أبى وقاص أبا محجن الثقفى لادمانه على شرب الخمر فى معركة القادسية - (٣)

هذا ولم يعدل الأمويون عن سياسة اتخاذ السجون وبنائها - وقد رأت سجونهم أنواع من المظالم التى كانت ينزلونها الولاة والحكام بخصومهم السياسيين - ولم يختلف الحال

١ : التراتيب الإدارية جـ١ ص٢٩٧ وما بعدها -

٢ : تهذيب الأسماء واللغات للنووى القسم الأول من الجزء الأول ص٨٠ -

٣ : الفاروق للشبلى النعمانى (باللغة الأردية) ص١٥٨-١٥٩ -

فى عهد العباسيين عما كان فى عهد الأمويين - ويدل على ذلك انتقادات القاضى أبى يوسف فى كتابه المشهور "الخراج" - (١) فقد كانوا يضربون المتهمين اثناء التحقيق ويودعونهم السجون لمدد طويلة دون النظر فى أمرهم أو التحقيق فى الجنايات المنسوبة إليهم ، فكان يكثر عدد المسجونين نتيجة لذلك ، وطلب القاضى أبو يوسف من الخليفة أن يأمر ولاته جميعاً بالنظر فى أمور السجناء كل يوم - فمن كان يستحق منهم التأديب ، أدب وأطلق -

وكان الولاة يقيدون السجناء بقيود حديدية ، كما كانوا يصفدونهم فى السلاسل - فكتب عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى إلى ولاته فى ذلك : " لا تدعن فى سجونكم أحداً من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلى قائماً ، ولا يتبين فى قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم " - وكانت الولاة فى ذلك العهد ليست لهم عناية

١ : الخراج ص ١٥٠-١٥١ -

بطعام السجناء وكسوتهم ومعالجتهم الطبية حتى انهم كانوا يضطرون للخروج إلى الأسواق والطرق العامة ليسألوا الناس عن الأشياء التي كانوا يحتاجون إليها في حياتهم اليومية. فأوجب أبو يوسف على الخليفة أن يجري على السجناء أرزاقا وأن يكسوهم ويعالجهم من بيت مال المسلمين. واستدل على ذلك بأن العناية بمثل هذه الأشياء واجبة شرعاً في حق أسارى المشركين، فمن باب أولى أن تجب ذلك في حق السجناء المسلمين.

هذا ويجد الباحث في تاريخ المسلمين أن ولاة المسلمين بعد الخلفاء الراشدين على وجه العموم ما كانوا يحكمون بأحكام الشريعة إلا ما شاء الله. والتاريخ مليئ بأحكامهم الظالمة وعقوباتهم القاسية التي كانوا يوقعونها على الناس الأبرياء ويظهر هذا جلياً في معاملتهم مع من خالفهم في أمر من أمور السياسة والدين، أو دفعهم الامتثال لأوامرهم الغير الشرعية. وتدل على ذلك سير بعض العلماء الذين خالفوا

الولاة فتعرضوا لعقوبة السجن وغيرها من العقوبات - ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وابن تيمية والسرخسي رحمهم الله تعالى -

بيد أنه يتبيّن من كتب التاريخ والفقه الإسلامي أن عقوبة السجن كان نطاقه محدوداً جداً - وكان الاعتماد في الغالب على العقوبات التعزيرية الأخرى مثل الجلد والنفي ، وكان قضاة المسلمين لا يلجأون إليها إلا إذا أصبحت العقوبات الأخرى غير كافية لزجر المجرمين عن ارتكاب الجرائم -

وقد سبقت الشريعة القوانين الوضعية في أنها جعلت عقوبة السجن عقوبة شرعية منذ أول وجودها ولم تكن محددة بالحبس في الدين والتهمة مثل القوانين الوضعية. فإن القوانين الوضعية عرفتها كعقوبة قانونية في بداية القرن الثامن عشر - كما سبق فقهاء المسلمين بمطالبة الدولة والولاة بوجوب إصلاح السجناء وأحوالهم والإحسان إليهم في المعاملة معهم - فقد أوجبوا على الخلفاء العناية بصحة السجناء من طعام وكساء ومعالجة طبية

كما اعترفوا لهم بحق الخروج لبعض الحوائج الضرورية بل إنهم - فضلاً عن ذلك - اعترفوا لهم بحقهم في القيام بحقوق الزوجية - أما القوانين الوضعية فلم تكن تعترف بهذه الحقوق قبل القرن الثامن عشر - حتى أن أكثر القوانين الوضعية لا تعترف لهم بحق القيام بحقوق الزوجية في عصرنا الحديث - وكل هذا يدل على عظمة الشريعة الإسلامية الغراء وسبقها القوانين الوضعية -

# الفصل الثانى

## تعريف السجن، مشروعيته و أهدافه

## المبحث الأول

## تعريف السّجن

### أولاً: السجن فى اللغة:

السجن فى اللغة الحبس، والسجن بالفتح مصدرٌ سجنه يسجنه أى حبسه - وفى بعض القراءة :قال ربِّ السّجن أحب إلىّ " والسّجن بكسر السّين محبس وهو إسمٌ - وفى بعض القراءة : " قال ربّ السّجن أحب إلىّ "- والسجن بفتح السين حبس أى مصدر سجنه يسجنه سجناً - (١)

ويقال: سجن لسانه أى منعه عن الكلام - وفى الحديث : ماشئ أحق بطول سجن من لسان "(٢)

ع١ : لسان العرب جـ ١٣ ص ٢٠٣ - دار صادر بيروت -

ع٢ : لسان العرب / المعجم الوسيط / تاج العروس جـ ٩ ص ٢٣٣ - منشورات دار مكتبة الحياة -

ويقال: سجن الهم، إذا أضمره ولم يظهره. قال الشاعر:

ولا تسجنَنَّ الهم، إن لِسجنه
عناءً، وحمِّله الهادى النواجيا. (١)

يتضح من هذا البيان أن كلمة السجن لها ثلاثة معان:

الأولى: الحبس.

والثانيه: الإضمار والإخفاء.

والثالثه: المنع.

ولكن لو نظرنا إلى جميع هذه المعانى لوجدنا أنها تتحد فى معنى واحدة. وهو معنى المنع. فالحبس هو منع شخص عن الحركة، والإضمار هو المنع عن الخروج والإظهار.

بيد أنه يتبين من كتب اللغة أن كلمة الحبس أعم

---

ع: المرجع السابق.

من كلمة السجن وأشمل منه - وذلك لأن كلمة الحبس تشمل بعض المعاني التي لا تشتمل عليها كلمة السجن - فمن معانيها مثلاً ما عدا المعاني المذكورة لكلمة السجن الامساك والشجاعة والوقف والتستر والتغطية والضبط وما يجعل في مجرى الماء لمنعه ونطاق الهودج (١) وغيرها من المعاني - ولكن لو نظرنا إلى هذه المعاني كلها لوجدنا أن معنى المنع يتجلّى في هذه المعاني كلها أيضاً - وبناءً على ذلك يمكن القول بأن كلمتي السجن والحبس مترادفتان في معنى المنع - ولذلك نجد الفقهاء واللغويين يطلقون كلا منها بمعنى الآخر، ويطلقون كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة السجن ويقصدون نفس المعنى - (٢)

---

ع١ : تاج العروس ج ٤ ص ١٢٥ / لسان العرب ج ٦ ص ٤٤ / المعجم الوسيط / المنجد في اللغة والأعلام / المعجم العربي الحديث المسمّى بـ "لاروس" -

ع٢ : شرح فتح القدير ج ٦ ص ٣٧٥ / تبيين الحقائق للحافظ الزيلعي ج ٤ ص ١٧٩ / تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٣١٥ وما بعدها -

## ثانياً : تعريف السجن في اصطلاح الفقهاء -

بينا في الكلام عن أقسام العقوبة التعزيرية أن عقوبة السجن هي احدى العقوبات التعزيرية ، التي يجوز للقاضي أن يحكم بها على المجرمين - ولذلك تسري عليها جميع الأحكام التي تسري على عقوبة تعزيرية أخرى - وقد قال الإمام ابن القيم في معنى السجن :

" إن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرهما " - (١)

وقد ارتضى هذا المعنى للسجن الكثير من الفقهاء الكبار - فقد أخذ بها صاحب التراتيب الإدارية و صاحب تبصرة الحكام ابن فرحون - (٢)

---

١ : الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ١٠١-١٠٢ -

٢ : التراتيب الإدارية للشيخ عبد الحي الكتاني ج ١ ص ٢٩٥ -

تبصرة الحكام ج ٢ ، ص ـــ -

ولذلك فإنّ من ظن أن السجن هو ايداع شخص في مكان معد خاصّة لهذا الغرض، فقد أخطأ في معناه - لذلك روح عقوبة السجن وفلسفتها هو تقييد حرية الإنسان بحيث لا يستطيع أن يتحرك حسب مشيئته، كما يتحرك الإنسان الحر - فالسجن بهذا المعنى قد يكون في بيت الشخص الذي أريد سجنه كما يكون في مسجد أو في مكانٍ آخر، وكما يكون ذلك في مكان معد خاصة للسجن - هذا هو معنى السجن في الشريعة الإسلامية -

بناء على ما تقدم يمكننا أن نعرف عقوبة السجن بأنها:

"عقوبة تعزيرية بسلب حرية الجاني"-

فقولنا عقوبة تعزيرية يخرج به العقوبات المقدّرة - أما قولنا سلب حرية الجاني" يخرج به أقسام العقوبة التعزيرية الأخرى كالجلد والنفي -

<u>المقارنة</u>:

إنه لا يخفى على من اطلع على تعريف السجن في المذاهب القانونية أنه لا تعارض بين الشريعة الإسلامية

والقوانين الوضعية في هذا الصدد - فقد عرفته كتب المعاجم القانونية المختلفة بأن السجن هو سلب حرية شخص وتقييدها سواء وقع هذا في ميدان مفتوح أو في طريق عام أو في بيته نفسه، كما يكون هذا لوضعه في سجن معد لهذا الغرض - فالمكان لا أهمية له بالنسبة لتعريف السجن - المهم أن أن يفقد الشخص المسجون حريته، بحيث لا يستطيع أن يتحرك حسب مشيته - (١)

---

١- راجع: Stroud's Judicial Dictionary, by John S. James, London 1973., / "Words And Phrases Legally Defined" London 1969., See also "Wharton's Law Lexicon", London, 1976. Under the title "Imprisonment".

# المبحث الثاني

## مشروعية السجن وآراء الفقهاء :

إختلف الفقهاء في مشروعية عقوبة السجن . فذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها وذهب ابن حزم، الفقيه الظّاهري، إلى عدم جوازها. وأورد كل من هذين الفريقين أدلة لإثبات ما ذهب إليه . وسوف نرى - انشاء الله تعالى أدلة كل منهما، حتى يترجح عندنا أحد هذين المذهبين .

### أولاً : أدلة جمهور الفقهاء :

يستدلّ الجمهور على موقفه بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، واجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما يستدلون بالأدلة العقلية .

(١) القرآن الكريم :

لقد استدل بعض العلماء من الجمهور - وهم الحنفية - على مشروعية السّجن بقوله تعالى :

" انما جزاء الّذين يحاربون اللّٰه ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " (١)

قالوا إن المراد " بالنفي من الأرض " في هذه الآية السجن - لأن النفي من جميع الأرض غير ممكن وأن النفي إلى بلدة أخرى استضرار بالغير ومعلوم أن المقصود بالنفي زجره عن إخافة السّبيل وكف أذاه عن المسلمين ، وهو إذا صار إلى بلد آخر فكان هناك مخلّى ، كانت معرته قائمة ، وإن كان هناك محبوساً ، فإن الحبس يستوي في البلد الذي أصاب فيه وفي غيره - فلا معنى

---

١ : سورة المائدة آية : ٣٣ -

لحبسه في غير بلده - و يمتنع أن يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب ، لما فيه من تعريض المسلم للردّة - فثبت أن المراد بالنفي في هذه الآية نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه ، الذي لا يمكن له العبث والفساد والدعارة - (١)

وقد احتج بعض العلماء بقوله تعالى :

« فامسكوهنّ في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلا" (٢)

و انما اعتبر الإمساك سجناً لما فيه تقييد لحرية الشخص و منع له من الحركة حسب مشيئته-

(ب) السنة :

وكذلك استدلوا على مشروعية عقوبة

---

١ : أحكام القرآن للجصاص الحنفي جـ٤ صـ٥٩

٢ : سورة النساء آية : ١٥-

السجن بالسُّنن والآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها:

١) ما رواهُ أبو داؤد في سننه عن طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: "حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمةٍ بدمٍ". (١) ومثله ما رواهُ أبو هريرة ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمةٍ بدمٍ يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً." (٢)

٢) ما رواهُ أبو جلز أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له" (٣).

---

ع١: سنن أبي داؤد في القضاء في باب الدين، هل يحبس به؟ ج٣ ص٣١٤، دار احياء السنة النبوية، بالقاهرة.

ع٢: نصب الراية للحافظ الزيلعي ج٣ ص٣١٠ المكتبة الإسلامية.

ع٣: السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٢٨٦ - مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد، سنة ١٣٤٤هـ.

٣) و منها ما ذكر ابن اسحاق خبر بني قريظة حين نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم في دار بنت الحرث بالمدينة ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سوق المدينة التي هي سوقها اليوم ، فخندق بها خنادق ـ ثمّ بعث إليهم ، فضرب أعناقهم في تلك الخنادق يخرج بهم إرسالاً " (١)

٤) واحتجوا كذلك بما روى الهرماس بن حبيب عن أبيه قال : أتيت النّبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لي : " ألزمه " ثم قال لي : " يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك " (٢)

٥) واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أمسك رجلاً ليقتله حتى قتله : " اقتلوا

---

١ : التراتيب الإدارية للكتاني ج ١ ص ٢٩٤-٢٩٥

٢ : سنن أبي داود ج ٣ ص ٢١٤ ـ

القاتل واصبروا الصابر" (١) وقد فسّر أبو عبيد كلمة "الصبر" بالسجن إلى الموت - (٢) - وقد روى الدارقطني هذا الحديث عن اسماعيل بن أمية عن نافع، عن عبدالله ابن عمر ولفظه: "إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك" (٣) -

٦) وقال ابن شعبان في كتابه: وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بالضرب والسجن - (٤)

٧) واستدلوا كذلك بما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"

---

ع١: التراتيب الإدارية جـ١ ص٢٩٦ -

ع٢: أيضاً - + ع٣: سنن الدارقطني جـ٣: ص١٣٩-١٤٠ -

ع٤: التراتيب الإدارية جـ١ ص٢٩٦ -

قال ابن المبارك : يحل عرضه أي يغلظ له وعقوبته : يحبس له .(١)

هذه هي بعض الأحاديث التي وردت في هذا الباب - و دلالته على أنواع مختلفة من السجن واضحة جلية -

ج) الإجماع وعمل خلفاء الراشدين :

ورد في كتب التاريخ والفقه الإسلامي أن الخلفاء الراشدين حكموا بتوقيع هذه العقوبة ، كما اتخذوا سجوناً في مناطق مختلفة - فقد اشترى عمر بن الخطاب - الخليفة الثاني - داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، وجعلها محبساً - و ذلك لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة المسلمين و افتتحت ديار الفرس والروم - (٢) و أنه

---

١ : رواه أبو داؤد و سكت عنه هو والمنذري و أخرجه النسائي و ابن ماجة وعلقه البخاري ، و وصله أحمد و أبو داؤد و النسائي من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه ، واسناده حسن - و ذكر الطبراني أنه لا يروى الا بهذا الإسناد " اهـ ؛ راجع: اعلاء السنن ج١٥ ص٢٨٢ -

٢ : الطرق الحكمية ، ص١٠٢ -

قد سجن الحطيئة على الهجو لمّا شكى عليه الزبرقان[1]. وقد حبس معن بن زائدة لتزويره خاتم بيت مال المسلمين وقبض الأموال به منه. (٢). كما كتب لوحد دلالته في شاهد الزور أنه يجلد أربعين ويُسخم وجهه، ويحلق شعره، ويطاف به، ويطال حبسه. (٣) وكما أنه سجن صبيغا التميمي على سؤاله عن الزاريات، والمرسلات والنّازعات. (٤) أي لكلامه في المتشابهات التي وردت في القرآن الكريم.

وكذلك سجن سيدنا عثمان بن عفان - الخليفة الثالث - رضي الله عنه ضابئ بن الحارث الذي كان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن[5].

---

ع١ : التراتيب الإدارية ج١ ص٢٩٧ - ٢٩٨ ،

ع٢ : المغني لابن قدامة ج٨ ، ص٣٢٥ -

ع٣ : سنن البيهقي ج١٠ ص١٤٢ / والمدونة الكبرى ج١٣ ، ص٥٣ -

ع٤ : الاشتقاق لابن دريد ، ص٢٢٨ -

ع٥ : ايضاً - ص٢١٨ -

وكذلك سجن علي بن أبي طالب الشخص الذي أمسك رجلاً، فقتله الآخر[١]. وأنه كان له سجناً بناه بالكوفة.[٢]

وكل هذا كان بحضر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يوجد في عهدهم من أنكر عليهم في هذا الأمر، فكان بمنزلة الإجماع.[٣]

هذا وقد روى طلق بن معاوية قال: كان لي ديناً على رجل فخاصمته إلى شريح (القاضي) فقال له: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأمر بحبسه"[٤]. والقاضي شريح كان من أجلة التابعين، استقضاه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وكانت قضاياه تشتهر، ولا تكاد تخفى على الخلفاء والصحابة.

---

١: مصنف عبد الرزاق ج٩، ص٤٨٠.

٢: التراتيب الإدارية ج١، ص٢٩٧.

٣: تبيين الحقائق للحافظ الزيلعي ج٤، ص١٧٩.

٤: إعلاء السنن ج١٥، ص٢٩٣.

و رُوِي عن أزهر بن عبد الله الحرازي أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع ، فاتّهموا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلّم ، فحبسهم أياماً ، ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا : خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال النعمان : ما شئتم ؟ إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلّا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١)

و رُوي أن عمر بن عبد العزيز كتب كتاباً : إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم ، فقال : ابتعته ، فاشدده في السجن وثاقاً ، ولا تخد بكتاب حتى يأتي فيه أمر الله تعالى" (٢) .

---

١ : أخرجه النسائي . راجع : عون المعبود جـ٤ ، ص٢٣٥ .

٢ : المحلى لابن حزم جـ١١ ، ص١٣٢ .

هذه الروايات التي جاءت فيها قضايا الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين الكرام ، تدل بكل صراحة على مبدأ عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية . فلو كانت هذه العقوبة غير مشروعة ، لما حكموا بها ، لأنهم كانوا أعلم الناس بالشريعة الإسلامية ، وأحرصهم على الإمتناع عما حرّمته الشريعة . فإذا حكموا بها دلّ ذلك على أنها مشروعة .

د) الأدلة العقلية :

لا شك أن عقوبة السجن من العقوبات البليغة لاشتمالها على ألوان من المصائب البدنية والنفسية . فقد قرنها الله سبحانه وتعالى مع العذاب الأليم في قوله : « إلا أن يسجن أو عذاب أليم » (١) وقد عدّ سيدنا يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن إحساناً إذ قال : « وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن » (٢) ولا شك

---

١ : سورة يوسف آية : ٢٥ .

٢ : سورة يوسف آية : ١٠٠ .

أن عقوبة السجن عذاب - وقد حكى الله تعالى قول فرعون إذا أوعد سيدنا موسى عليه السلام : " لئن جعلتَ من المسجونين "(١)

وإذا كان هذا هو حقيقة عقوبة السجن وماهيّتها ، فإنها تمنع الجاني من العودة إلى الجريمة والتمادي في الإجرام ، كما تردع غير الجاني من ارتكاب الجريمة لعلمه أن عقوبة السجن التي أقيمت على من أتى الجريمة ليست قاصرة عليه فقط ، بل تنتظره هو الآخر أيضاً ، إذا وقعت منه الجريمة. وبذلك تكون منفعة الزجر فيها مزدوجة ، فهي تمنع الجاني من العودة إلى الجريمة. (Special Deterrence). وتمنع غيره من ارتكابها (General Deterrence) - والمنع من ارتكاب الجرائم هو احدى المقاصد الكبيرة من العقوبة في الشريعة الاسلامية ، كما مرّ في الكلام عن حكمة العقوبة.

---

(١) : سورة الشعراء آية : ٢٩ -

ولا أعدو الحق إذا قلت أن تأديب الجاني وإصلاحه قد وضع الشارع في المحل الأول، حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجاً عن وازع ديني ودافع نفسي، ليس مبعثه الخوف من العقاب، بل مبعثه الرغبة عن الجريمة، ابتغاء تحصيل رضا الله ورضا النفس باعتبار أن الجرائم من المحاصي التي هي حمى الله، فمن دخل فيه فقد ضل سواء السبيل وخالف أوامر الله تعالى، فحق عليه عذابه. وهذا الوازع الديني هو خير وسيلة لمحاربة الإجرام، لأن الجاني قبل أن يرتكب الجريمة، سيفكر أن الله سبحانه وتعالى يراه، وأن العقاب سيلحقه، سواء علم الناس أم لم يعلموا ذلك، لأن عذاب الله تعالى سوف لا يجد له منه نجاة.

وعقوبة السجن هي العقوبة التي تقوم بتحقيق غرض التأديب والإصلاح - ذلك لأن هذه العقوبة تتيح للجاني فرصة يفكر فيها الجاني في أفعاله المحرمة

ويتأمل في سلوكه الشاذ المنحرف عن السلوك المستقيم، وليسمع منها صوت نفسه، فيصير نادماً على ذلك، فيتوب إلى الله توبة نصوحاً. الفرصة التي لا يجدها وهو مشغول في ارتكاب الجرائم، كما تشعره المصائب التي يواجهها في كل وقت وفي كل خطوة، بأنه مجرم، وبالتالي ينبعث في قلبه النفور والرغبة عن الجريمة، فيعزم أن لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى.

هذا ويقول علماء النفس والإجرام أن الجريمة سلوك، تتدخل وراءه عدة العوامل النفسية والاجتماعية وأن هذه العوامل يمكن إدراكها، إلا أن ذلك يحتاج إلى وقت حتى تدرك هذه العوامل. فإذا أدركناها، أمكن لنا معالجة الجاني عن طريق إزالة هذه الأسباب. وعقوبة السجن تتيح لنا هذه الفرصة بأن يعالج الجاني فيها. وإذا عولج هذا الجاني، فإنه سوف لا يرتكب الجرائم، ويصير عضواً صالحاً للمجتمع.

من المعلوم أن هناك جناة لا تصلح معهم العقوبات العادية كما لا تؤثر فيهم الإجراءات الإصلاحية - هؤلاء المجرمون ليعرفون عواقب أفعالهم ، ومع ذلك لا يكفّون عن ارتكابها - فترك مثل هؤلاء المجرمون، بعد توقيع العقوبات العادية عليهم، تعريض المجتمع للخطر - ومعلوم أن حماية المجتمع ومصلحتها أولى مقاصد الشريعة الإسلامية ولذلك يقتضي هذا المبدأ أن لا يطلق سراح مثل هؤلاء الجناة ، بل ينبغي أن يغلق عليهم أبواب السجن حتى لا يقدروا على السّعي في الأرض فساداً حماية لمصلحة الجماعة -

وبالاختصار فإن عقوبة السجن من العقوبات البليغة التي تحقق أغراض العقوبة التي تستهدف إليها الشريعة الإسلامية الغراء - فهي تمنع وقوع وقوع الجرائم عن طريق الردع والزجر ، كما تمنع

وقوعها عن طريق إصلاح الجاني وتهذيبه - وكما تعدم صلاحية المجرمين لارتكاب الجرائم و الذ فحال الضارة ، لأن الجاني لا يفقد عليها أثناء سجنه -

آخراً : أدلة ابن حزم الظاهري :

سبق أن قلنا في بداية هذا البحث أن ابن حزم الظاهري ينكر مشروعية عقوبة السجن و يقرر أن الأحاديث التي استدل بها جمهور الفقهاء على مذهبهم كلها ضعيفة و لا تصلح للاحتجاج بها - ثم يقدم أدلته التي تشتمل غالباً على عمومات الشريعة الإسلامية و بعض أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين - و إليك بيان هذه الأدلة :

١) قال إنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجناً - (١)

---

١ : المحلى جـ ٨ صـ ١٦٩ -

٢) قال الله تعالى : « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » وعقوبة السجن تنافي مع هذه الآية في أنها تمنع من المشي في مناكب الأرض ـ (١)

٣) افترض الله سبحانه وتعالى حضور الجمعة وصلوات الجماعة ـ والذين قالوا بجواز عقوبة السجن ، منعوا المسجون من حضور الجمعة و صلوات الجماعة ـ (٢)

٤) هذا و قد احتج بأثر اسماعيل عن عبد الملك بن عمير قال : كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال : احبسه ، قال له علي : ألـه مال ؟ فإن قال نعم ، قد لجأه ، أي أخفاه وغيبه ـ قال : أقم البينة على أنه لجأه ، والا أحلفناه بالله ما لجأه »(٣)

٥) قال بالسنية للسجن في التهمة بأنه مبني على الظن وقد قال الله تعالى : « إن الظن لا يغني من الحق شيئا »

---

ع١ : المرجع السابق ـ
ع٢ : أيضاً ـ
ع٣ : أيضا ، ص١٧١ ـ

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن، فإن الظَّن أكذب الحديث ». (١)

٦) واحتج كذلك بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلمٌ ». (٢)

٧) كما احتج بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتاه بآخر، فقال له: إنَّ لي على هذا دينا. فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق. قال: فاقضه. قال: إنِّي معسر. فقال للآخر: ما تريد؟ قال: احبسه. قال أبو هريرة: لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله ». قال غالب القطان: وشهدت الحسن، وهو على القضاء، قضى بمثل ذلك ». (٣)

---

١ : المحلى جـ ١١ ، صـ ١٣٣ .

٢ : أيضاً - جـ ٨ ، صـ ١٦٩ .

٣ : أيضاً ، جـ ٨ ، صـ ١٧١ .

هذه هي بعض الأدلة التي استدل بها ابن حزم على عدم جواز عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية.

★ نقد الجمهور لأدلة ابن حزم :-

لقد ردَّ جمهور فقهاء المسلمين على أدلة ابن حزم، ويتلخَّص هذا الرد والنقد في النقاط التالية :

١) فقالوا : إن عقوبة السجن لا يستلزم وجود السجن المعد لحبس المحكوم عليهم بهذه العقوبة، لأنه ليس المراد بالسجن الشرعي وضع المحكوم عليه بعقوبة السجن في مكانٍ معد لهذا الغرض. بل إن المراد به تعويق الشخص ومنعه من الحركة، ويمكن ذلك بأي مكانٍ من الأمكنة، كما مرَّ بيانه. (١)

٢) أما الاعتراض على صحة الأحاديث التي استدل بها على جواز عقوبة السجن، فيندحض بمتابعة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمحدثين لهذه

---

١ : الطرق الحكمية، ص١٠٣ .

السنن، وتلقيهم لها بالقبول فتوىً وقضاءً.

٣) وأما قوله بأن عقوبة السجن تتنافى مع حكم المشي في مناكب الأرض الوارد في الآية: «فامشوا في مناكبها» دليل عام، ومعلوم أنه ما من عام إلا وقد خصَّ منه البعض، فقد خصَّصت هذه الأحاديث الآية المذكورة.[1]

٤) وأما الاعتراض أن عقوبة السجن تمنع من الجمعة وصلوات الجماعة، فجوابه أن عقوبة السجن لا تستلزم ذلك لإمكانها في داخل السُّجون.

٥) وأما احتجاجه بأثر إسماعيل، فلا دلالة فيه على نفي الحبس، بل مفهومه أنه لو أقام البيّنة على أن له مالاً، قد لجأه، لحبسه. وقد وقع التصريح به فيما أخرجه الإمام الجصَّاص في «أحكام القرآن» عن نفس هذا الطريق قال: كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل لغريمه، قال: هات بينة على مالٍ أحبسه،

---

[1] : راجع: إعلاء السنن جـ ١٥، صـ ٢٨٦.

فإن قال : فإني إذن ألزمه ، قال : ما أمنعك من لزومه[1]

٦) وأما دليله : أن السجن في التهمة مبني على الظن وأن الظن لا يغني من الحق شيئا ، ففيه أن المراد بالظن في هذه الآية والحديث هو الظن الناشئ من غير دليل ، وأما الظنون التي لها مناشئ ظاهرة ، وأمارات بارزة ، فلا تكون في الغلب إلا صادقة غير كاذبة - ولو كان الظن مذموماً بالإطلاق ، لما قال الله سبحانه وتعالى ، " فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار "[2] - والمراد بالعلم هنا الظن دون اليقين بدليل قوله تعالى : " الله أعلم بإيمانهن "[3] - فالآية والحديث يشتملان على الحكم العام ، ونقول مرة أخرى أنه ما من عام وقد خصّ منه البعض -

---

ع١ : راجع : اعلاء السنن جـ ١٥ ، صـ ٢٨٧ -

ع٢ : سورة الممتحنة آية رقم : ١٠ -

ع٣ : أيضاً -

٧) وأما استدلاله بقول علي رضي الله عنه أن حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم، فهذا الأثر مرسل، والمرسل ليس بحجة عند ابن حزم، وأيضاً إنه لا دلالة فيه على المنع من حبس المديون في دينه، إذا طلب الغريم ذلك. وإنما نحن نقول بحبسه إذا طلب الغريم ذلك وإنما معناه: منع الولاة من حبس المديونين في السجن بأدنى حبرية صدرت عنهم، لما في حبسهم من الإضرار بالغرماء. (١) ولا كذلك إذا كان حبسهم بطلب الغرماء (١) وأيضاً قد عارض هذا أثر اسماعيل من أن علياً كان يطلب البينة على المال لحبس المدين. وفيه دلالة على جواز حبس المدين إذا ثبت بالبينة أن له مالاً فيما طله عن الغرماء. (٢)

٨) وأما أثر أبي المهزم عن قضاء أبي هريرة، فلا يصلح

---

١: إعلاء السنن جـ ١٥ صـ ٢٨٧ -

٢: أيضاً -

أولاً للاحتجاج به ، لأن أبا المهزم تركه ابن مهدي والقطان وضعّفه ابن معين وغيره ، واتّهمه شعبة بالوضع - (١)

وأيضاً فليست فيه دلالة على تحريم حبس المدين ، بل غاية ما فيه أن أبا هريرة لم يحبسه - وهذا لا يضرّ القائلين بجوازه ، ولا يفيد ابن حزم ، لأننا لا نقول بوجوب الحبس في الدّين ، بل نقول بجوازه ، إذا رأى القاضي ، وله أيضاً أن يحمل الخصمين على الصلح - وهذا الحديث يمكن أن يحمل على الصلح بدليل أن الغريم لم يذكر له مقدار الدين ، ولا يجوز القضاء قبل معرفته ، ويجوز الصلح قبل معرفته (٢)

ويحتمل أيضاً أن يكون دينا لم ير أبو هريرة حبس الرجل به - وهذا الوجه اختارهُ متأخروا الأحناف - (٣)

ويُلاحظ بالنسبة لإنكار ابن الحزم مشروعيّة السجن ، أنه أجاز حبس المماطل في الوفاء بالدين الناشئ عن البيع

---

ع١ : اعلاء السنن ج١٥ ، ص٢٩٠ -

ع٢ : أيضاً -

ع٣ : أيضاً -

أو القرض .(١) فلو صحّت الاعتراضات التي أوردها على الجمهور، صحّ ورودها عليه بالأولى .

والحاصل أن السجن وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين والتابعين ومن بعدهم . وفيه من المصالح ما لا يخفى مثل حفظ المجتمع من المجرمين والمفسدين المتهكين للمحارم الذين يسعون في الأرض بالإضرار بالمسلمين والحاق الأذى بهم ويُعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً، حتى يقام عليهم، ودُرِئت الحدود عنهم بالشبهات . فهؤلاء إن تركوا وخلّي بينهم وبين المسلمين، بلغوا من الأرض كل غاية، وإن قُتِلوا، كان سفك دمائهم بغير حق . فلم يبق الا حفظهم في السجن، والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك، حتى تصدد منهم التوبة، ويصلح سلوكهم، أو يقضي الله

---

١: المحلى جـ ٨، ص ١٧٢ .

أمراً كان مفعولا - وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك، ولا يكن ذلك بدون الحيلولة بينه وبين الناس، كما يقول علماء النفس والاجتماع والإجرام - فالسجن ليس بمشروع فقط، ولكنه ضروري وواجب - ويستخلص مما سبق بيانه، بأن موقف جمهور الفقهاء في مشروعية السجن أرجح دليلاً وأقوى حجة - والله أعلم بالصواب -

# الفصل الثالث :

## أهداف السجن :

تختلف أهداف السجن باختلاف أقسامه ، إلا أن هذه الأقسام كلها تشترك في هدف واحد يقصد من السجن مباشرة ، وهو منع المحكوم عليه بالسجن من الحركة لئلا يهرب .

وسأتكلم فيما يلي عن أهداف كل قسم من أقسام السجن على حدة .

أولاً : أهداف السجن في التهمة :-

إن الهدف الذي يرمي إليه السجن في التهمة أو الحبس الإحتياطي هو إمساك المتهم ومنعه من الحركة حتى لا يهرب فلا يحضر مجلس القضاء أثناء النظر في الجناية التي اتهم بها . وبعبارة أخرى ان المقصود من الحبس الاحتياطي إجبار المتهم على الحضور في

في مجلس القضاء حتى يتمكن القاضي من النظر والحكم في جنايته . فلو لم يُسجن في هذه الحالة ، فربما يهرب ولم يحضر مجلس القضاء ، فيضيع بذلك حق من حقوق الله تعالى أو حق من حقوق العباد .

والهدف الثاني من هذا القسم من السجن هو منع المتهم من التأثير على مجريات التحقيق والتحري في الجناية المنسوبة إليه . مثل محو الأدلة أو القرائن أو العلامات والآثار التي تركها بعد ارتكاب الجريمة والتي تساعد على إثبات جريمته أو تخويف الشهود لمنعهم عن أداء الشهادة أو التأثير عليهم عن طريق الرشوة أو إعداد الشهود الكاذبين ، حتى لا تثبت الجريمة عليه ، وغيرها من الأمور التي يتوصل بها إلى حقيقة القضية أو تلقي ضوء أعليها .

ثانيا : أهداف السجن في الدين :

يرجع هذا القسم من السجن إلى أحد الهدفين

التاليين:

( ) معرفة إعسار المدين الذى رُفع عليه الدَّعوى في الدين أو يسارهُ - أى أن المسجون لو كان له مالٌ غيّبه، فإنه يجبر على إظهار هذا المال عن طريق السجن - فإذا ظهر للقاضي بعد مدة معينة إعسارهُ أخرجه من السجن -

ب) إن من ثبت عليه الدَّين وكان قادراً على أدائه ولكنه امتنع عن أدائه فإنه يسجن حتى يؤدى ما عليه من دين - فالمقصود الثانى من السجن في الدَّين هو إجبار المدين على أداء الدين للغرماء -

ثالثاً: السجن إلى وقت تنفيذ العقوبة:

إن المقصود من هذا القسم من السجن هو امساك المجرم الذى حكم عليه القاضى بعقوبة معينة غير عقوبة السجن، ومنعه من الحركة حتى يتمكن القاضي أو نائبه من تنفيذ تلك العقوبة عليه -

رابعاً: أهداف السجن العقوبة:-

أما الأهداف التي يستهدفها السجن العقوبة فهي:

١) حماية المجتمع وأفرادها من شرور المجرمين الذين تأصلت نزعة الإجرام فيهم - ومنعهم من ارتكاب الجرائم عن طريق تعجيزهم عن لمدة معينة أو غير معينة -

٢) ردع المجرمين عن ارتكاب الجرائم ردعاً خاصاً ، و يكون ذلك بذكر الآلام والمصائب التي مرّوا بها في أيام سجنهم -

٣) ردع المجرمين ردعاً عاماً ، وهو ردع الآخرين من المجرمين المحتملين عن طريق تخويفهم بهذه العقوبة -

٤) الإصلاح والتهذيب: إمساك المجرمين في السجن لمدة مناسبة ، حتى يتمكنوا فيها من النظر في سلوكهم

الشّاذ الغير المستقيم وأحوالهم وعواقب ذلك، ومكانتهم في المجتمع، فيتوبوا إلى الله تعالى ويعزموا ألا يعود إلى حياة الإجرام مرة أخرى. أو امساكهم لمدة مناسبة حتى يتمكن الأطباء أو علماء النفس من تشخيص أسباب الجريمة فيهم ومعالجتهم عن طريق إزالة هذه الأسباب. وكذلك تدريبهم على ما يتأهلون به للرجوع إلى المجتمع والدمج فيها.

٥) رمز (Symbolization) درجات استنكار الجريمة حتى يطمئن الناس أن المجرم الذي اعتدى على حقوق المجتمع، قد جنى ثمار اقتراف جريمته.

هذه هي الأهداف التي يرمي إليها السجن بأنواعه المختلفة. وقد سبق أن تكلمنا عن مشروعيّة هذه الأهداف عند كلامنا عن حكمة العقوبة ونظرياتها.

# الباب الثاني

# أقسام السجن

## الفصل الأول : السجن في التهمة -

## الفصل الثاني : السجن في الدين -

## الفصل الثالث : السجن العقوبة -

قسّم الفقهاء السجن إلى أقسام مختلفة بحسب الأهداف والأسباب لكل قسم - ومن أهم هذه الأقسام : ١) : السجن في التهمة -

٢) : السجن في الدين -

٣) : السجن العقوبة -

وسوف نتكلم في الصفحات الآتية عن كل قسم على حدة -

# الفصل الأول :

## السّجن في التهمة [١]:

إن المراد بالسجن في التهمة السجن الذى يقصد استكمال التحقيق و امساك المتهم إلى أن يحكم القاضي في الجريمة المنسوبة إليه . وليسمى في الإصطلاح القانون الحديث ، الحبس الاحتياطي " .

و الأصل في مشروعيته هو حديث بهز بن حكيم و أبي هريرة من أن النبى صلى الله عليه وسلّم حبس رجلاً التهم في سرقة يوما وليلة ، ثم خلى سبيله بعد أن ظهر الدلة على ارتكابه هذه الجريمة . (٢)

و المقصود من هذا القسم من السجن امساك المتهم

---

١ : *Detention Pending Investigation*

٢ : راجع : فصل " مشروعية السجن " من هذه الدراسة .

لإجباره على الحضور في مجلس القضاء ولاستكمال التحقيق في الجريمة المنسوبة إليه ، حتى يتمكن القاضي من الحكم في جنايته ، لئن تركه قد يؤدي إلى هربه .

ويختلف السجن في التهمة عن السجن العقوبة في أن الأول مجرد اجراء تحفظي ، يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد ، وذلك أثناء التحقيق لمنعه عن الهرب أو التأثير على مجريات التحقيق . أما السجن العقوبة ، فليس كذلك لأنه يصدر به الحكم من القاضي ، بعد أن يثبت إدانته ، كعقوبة له .

★ مقدار السجن في التهمة :-

إختلف الفقهاء في مقدار السجن في التهمة ، فذهب فريق إلى أنه مقدر بيوم وليلة ، لما جاء في حديث بهز بن حكيم و أبي هريرة - و ذهب الفريق الثاني إلى أنه غير مقدر ، و تقديره مفوض إلى اجتهاد الإمام أو القاضي ، و هذا هو اختيار

القاضي الماوردي - (١) -

وعلى كل حال، فالذي يستفاد من حديث بهز بن حكيم هو تقليل مدة الحبس الإحتياطي إلى حد الإمكان - فقد جاء في حديثه أنه كان يوماً وليلة. و يُلاحظ أن الحبس الإحتياطي من جنس العقاب لما فيه من تقييد حرية المتهم، سواء سمينا ه عقوبة أم لا. والمتّهم بريءٌ إلى أن تثبت إدانته، كما نصّت على ذلك القاعدة الفقهية المشهورة - وثم لا يجوز حبس المتهم؛ الا أن الضرورة الملحة أباحت حبسه - وهناك قاعدة فقهية تنص على أن الضرورة تقدر بقدرها - ومن ثم ينبغي ألا يطال مدة السجن في التهمة - ويجب على القاضي أولاً أن يُسرع في الحكم في قضية المحبوس في التهمة، فإن ثبتت جريمته، عاقبه، و الا خلى سبيله - فإذا تعذّرت السرعة في الحكم إما لعدم

(١) : فتاوى ابن تيمية جـ ٣٥، ص ٣٩٧، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٣هـ-

استكمال التحقيق أو لأسباب أخرى، وجب على القاضي اللجوء إلى الوسائل الأخرى التي تحقق الهدف الذي من أجله شرع الحبس في التهمة، كاتخاذ الضامن أو الكفيل. وذلك لأن الحبس الاحتياطي جائز لعذر، وقد بطل بإمكان اتخاذ مثل هذه الوسائل وفقاً للقاعدة الفقهية التي تنص: ما جاز لعذر بطل بزواله".

★: من يحبس في التهمة؟

إن السؤال الذي يطرأ علينا في هذا الصدد هو: هل كل متهم تقام عليه الدعوى يمكن حبسه؟

والجواب على هذا السؤال يتمثل فيما ذكره ابن القيم في "الطرق الحكمية" حيث يقسم المتهمين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الشخص بريئاً. ومعنى ذلك ألا يكون أهلاً للتهمة، بحيث لا يتصور وقوع الفعل منه.

والقسم الثاني: أن يكون المدعى عليه من أهل التهم

وهو ما عبر عنه ابن القيم بقوله: "أو فاجراً من أهلها"

ومعنى ذلك أن يكون الشخص من أصحاب السوابق الذين عرفوا بارتكاب مثل الجرائم.

والقسم الثالث: أن يكون المتهم مجهول الحال بحيث لا يعرف القاضي ما إذا كان هذا الشخص من أهل الفضل العدول أم من المجرمين أرباب السوابق الخطيرة.

هذه أنواع المتهمين في نظر ابن القيم - وسنتكلم إن شاء الله تعالى - فيما يلي - عن حكم حبس كل قسم من هذه الأقسام.

القسم الأول: كون المتهم بريئاً:

يقول ابن القيم أن هذا القسم من المتهمين لا يجوز حبسه، حيث حكى الإجماع على ذلك، بل إن بعض العلماء قالوا بعقاب من اتهم مثل هؤلاء الناس بالجرائم - وذلك من أجل صيانة الأبرياء من أهل الشر والعدوان والتسلط على أعراضهم.

الإمام ابن القيم يرد على العلماء الذين يقولون بخلف المتهمين وإرسالهم مطلقاً، ويقول في ذلك - نقلاً عن شيخه الإمام ابن تيمية أن هذا الأمر ليس مذهباً لأحد من أصحاب المذاهب الأربعة ولا غيرهم من أئمة المسلمين، كما لا يصح القول بحبسهم مطلقاً، لأنه أوجب الله تعالى التأكد والتثبت عملاً بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ، فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ... الخ (١)

المقارنة بالقانون الباكستاني:

يتفق القانون الباكستاني مع الشريعة الإسلامية في أخذه بمبدأ الحبس في التهمة أو الحبس الاحتياطي وكذلك في بعض الفروع مثل فرض العقاب على توجيه التهم الباطلة حسبما جاء في المادة رقم ٢٥٠ من قانون

---

١: راجع لتفصيل هذا الكلام: الطرق الحكمية، ص ١٠٠-١٠٥

الإمام ابن القيم يرد على العلماء الذين يقولون بحلف المتهمين وإرسالهم مطلقاً، ويقول في ذلك - نقلاً عن شيخه الإمام ابن تيمية أن هذا المرسل ليس مذهباً لأحد من أصحاب المذاهب الأربعة ولا لغيرهم من أئمة المسلمين، كما لا يصح القول بحبسهم مطلقاً، لأنه أوجب الله تعالى التأكد والتثبت عملاً بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ، فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ... الخ (١)

المقارنة بالقانون الباكستاني:

يتفق القانون الباكستاني مع الشريعة الإسلامية في أخذه بمبدأ الحبس في التهمة أو الحبس الاحتياطي وكذلك في بعض الفروع مثل فرض العقاب على توجيه التهم الباطلة حسبما جاء في المادة رقم ٢٥٠ من قانون

---

(١) راجع لتفصيل هذا الكلام: الطرق الحكمية، ص ١٠٠-١٠٥

## حكم ضرب المتهم لإجباره على الاعتراف :

تكلمنا عن بعض النقاط الأساسية في الحبس الاحتياطي، و بقي عندنا الآن الكلام عن النقطة الأخيرة التي هي ذات الأهمية الخاصة والتي لا بد من معرفة حكم الشريعة الإسلامية الغراء فيها حتى تكتمل الصورة - و هذه النقطة تتمثل في السؤال التالي :

هل يجوز ضرب المتهم في السجن لحمله على الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه ؟

هذه القضية - أصلاً - تتعلق بحكم قبول اعتراف المكره. و يكاد يتفق جميع أئمة المسلمين و فقهاؤهم على أنه لا يجوز ضرب المتهم لإجباره على الاعتراف بالجريمة - لأنهم يشترطون باتفاق الرضا والاختيار لقبول الاقرار - و من ثم فكل اعتراف أخذ عن المتهم عن طريق ضربه أو إكراهه عليه يكون باطلاً ، لا اعتبار له -

و استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١) قال الله تعالى في كتابه العزيز :

" من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره
وقلبه مطمئن بالايمان، ولكن من شرح
بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله
ولهم عذاب عظيم " (١)

وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في عمّار بن ياسر حيث عذبه المشركون ولم يتركوه حتى سبّ الله وسبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى ذكر آلهتهم بخير - فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عليه الصلاة والسلام : ما وراءك؟ قال: شر، ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير - فقال عليه الصلاة والسلام : كيف تجد قلبك؟ قال : مطمئن بالايمان - فقال صلى الله عليه وسلم : فإن عادوا فعد" فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية- (٢)

١: سورة النحل آية : ١٠٦ -
٢: تفسير آيات الأحكام للسائس - ج٣ ص٥٤ -

وقد أخذ جمهور الفقهاء من هذه الآية عدم مؤاخذة المكرَه في شئ مما أكره عليه، لأنه إذا أبيح للإكراه بكلمة الكفر أو التلفظ بكلمة الشرك الذى هو أعظم الذنوب جميعاً لقوله تعالى:

" تكاد السموات يتفطَّرن منه وتنشق الأرض وتخرُّ الجبال هدا أن دعوا للرَّحمٰن ولداً "(١)

فإنه يكون من الأولى عدم مؤاخذة المكرَه على أى قول آخر بما في ذلك الإقرار أيضاً. (٢)

٢) قال عليه الصلاة والسلام:

" رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(٣)

٣) وقال ايضاً: " انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى "(٤)

والمكرَه لا نية له أصلاً.

---

١: سورة مريم آية: ٩٠

٢: تفسير القرطبى ج١٥، ص١٨٠

٣: المصنف لعبدالرزاق، باب الاعتراف

٤:

٤) قول عمر رضي الله عنه : " ليس الرجل أميناً على نفسه ، إذا أوجعته أو أوثقته ، أو ضربته " (١)

ومن ثم قال الإمام مالك : إن المدعو له لا يلزمه ما صدر عنه حالة ذعر ، من بيع أو اقرار أو غير ه.

وجاء في المدوّنة : " قلت : أرأيت إن أقر بشئ في الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن ، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك ؟ قال مالك : من أقر بعد التهديد ، أقيل ، فالوعيد والقيد والتهديد والضرب والسجن تهديد عندي كله ، وأرى أن يُقال ".

وجاء فيها أيضا : " قلت : فإن ضرب ، وهدد فأخرج القتيل أو أخرج المتاع الذي سرق ، أيقيم عليه الحد ، فيما أقر به أم لا ؟ وقد أخرج ذلك ؟ قال : لا أقيم عليه الحد إلا أن يقرن بذلك أمناً لا يخاف شيئاً " (٢)

---

١ : مصنف عبد الرزاق - باب الاعتراف بعد العقوبة والتهديد ج١٠ ، ص١٩٣ -

٢ : القضاء والإثبات عبد الفتاح ، ص٣٠٠-٣٠١ - مطبعة الأمانة - مصر ١٩٨٣ -

وجاء في البدائع : « إذا كان الإكراه على الاقرار منع صحة الإقرار .... لأن الإقرار اخبار .. والخبر به هنا يحتمل الوجود والعدم معاً - وانما يترجح جانب الوجود على جانب العدم بالصدق - وحال الإكراه لا يدل على الصدق ، لأن الانسان لا يتحرج عن الكذب حالة الإكراه ، فلا يثبت الرجحان - ولأن الإقرار من باب الشهادة ، قال الله تعالى :

« يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » والشهادة على أنفسهم ليست إلا الإقرار على أنفسهم ، والشهادة ترد بالتهمة ، وهو متهم حالة الإكراه ، ولو أكره على القصاص والحدود ، بل أولى لأن الحدود والقصاص تسقط بالشبهات ، فاذا لم يصح هناك فلأن لا يصح هنا أولى » (١)

وجاء في المغني : « وأما المكره ، فلا يصح إقراره

---

(١) : بدائع الصنائع جـ٩ ، صـ٤٥١١ ، طبعة الإمام بالقاهرة -

وهذا مذهب الشافعي أيضاً ..... لأنه قتل أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع ". (١)

وفي "المحلى" لابن حزم : " من أقر لسرقة فلا يخلو إما أن يكون أقر بلا تهديد ولا عذاب أو أقر بتهديد أو عذاب - فإن أقر بتهديد أو عذاب، فلا قطع عليه أصلاً أحضر السرقة أم لم يحضرها، إذ قد يؤدي موضعها أو جعلت عنده، فلا قطع عليه، وإن كان قد أقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه، أخرج السرقة أم لم يخرجها .... وقد قلنا إن إحضار الشئ المسروق ليس بيانا في أنه هو سرقة، وإنما هو ظن، ولا يحل قطع يد مسلم بالظن قال الله تعالى : " إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث "

---

ع١ : المغني لابن قدامة ج٥ ، ص١٥١ -

ع٢ : المحلى لابن حزم ج١١ ، ص٣٣٩-٣٤٠ -

هذا و قد صرح بعدم جواز ضرب المتهم للإمتحان فقال: أنه لا يحل الإمتحان في شئ من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لأنه.... قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم و أبشاركم عليكم حرام" فحرم الله تعالى البشر والعرض، فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة.[1]

و لقد أخطأ بعض الباحثين في فهم رأي الإمام ابن تيمية و تلميذه العلامة ابن القيم، فظنوا أنهما يجيزان ضرب المتهم - والواقع أنه قسم المتهمين إلى ثلاثة أقسام :-

١) قسم الأبرياء :- وهذا لا يجوز ضربهم عندهما مطلقاً.

٢) قسم مستوري الحال: و هذا أيضا لا يجوز ضربهم عندهما وإن جاز حبسهما.

---

١: المرجع السابق -

٣) قسم المعروفين بارتكاب الجرائم والفجور : ويقول ابن القيم بجواز ضرب هذا القسم من المتهمين - فقال :

« وأما ضرب المتهم إذا عُرِف أن المال عنده، وقد كتمه، وأنكره، فيضرب ليقر به، فهذا لا ريب فيه، فإنه ضرب ليؤدى الواجب الذى يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء، سأل زيد بن سعيد - عم حيي بن أخطب - فقال : أين كنز حيي ؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات. فقال للزبير: دونك هذا - عمه فمسّه الزبير لشئ من العذاب ، فدلهم عليه فى خربة ، وكان حلياً فى مسك ثور ، فهذا أصل في ضرب المتهم »- (١)

ومن المعلوم أن هذه الأقسام الثلاثة التى جاء بها الامام ابن القيم ، لا يصل القاضي إلى معرفتها إلا

---

(١) : الطرق الحكمية ، ص ١٠٧ -

بعد اجراء التحقيق والتحريات والتثبت في أمر المتهمين.
فإذا ظهر بعد التحقيق والتحري وغلب على ظن القاضي
أن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة المنسوبة إليه،
فيجوز في هذه الحالة للقاضي أن يضربه حتى يقر
لأنه عرف بعد التحقيق أنه هو المجرم. فكأن الإمام
ابن تيمية وابن القيم يشترطان التحقيق والتثبت في أحوال
المتهمين بعد اقامة الدعوى عليهم.

هذا والقرينة على الذخرى على اشتراط التثبت
هو قول ابن القيم في النص المتقدم: «وإذا عُرف أن المال
عنده وقد كتمه وأنكره، والمعرفة لا تكون إلا بعد
المعاينة والتحقيق أو بعد المعرفة بقرينة قاطعة مثلما
وجدت في قصة ضرب زيد بن سعيد، فإن الرسول صلى
الله عليه وسلم كان يعرف أن الكنز كان كبيراً جداً بحيث
لم يكن ممكناً أن تذهبه النفقات في مدة قليلة. وقد
أشار الإمام ابن تيمية إلى سياسة التحقيق والتثبت بعد

قيام الدعوى بكل صراحة ووضوح ، فقد قال ما نصّه :

« وما علمتُ أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره ، فليس هذا - على اطلاقه - مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا لغيرهم من الأئمة ، ومن زعم هذا على اطلاقه وعمومه - هو الشرع - فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأئمة ، ومثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة ، وتعدّوا حدود الله تعالى ، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من البدع والسياسة ، جعلها هؤلاء من الشرع ، وجعلها قسيمة ومقابلة له ، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس ، وجعل أولئك ما فهموه من العمومات والإطلاقات هو الشرع ، وإن تضمّن خلاف

ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة ، والطائفتان مخطئتان في الشرع أقبح خطأ وأفحشه ، وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزله الله على رسوله ، وشرعه بين عباده ، كما تقدم بيانه ، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ، ولم يسوغ تكذيب صادق ولا إبطال أمارة وعلامة شاهدة بالحق ، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق ، ولم يأمر بردّه مطلقا ، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل ، أو كذبه فيردّ ، وبأي دليل صحيح كان ، فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاماً ، وقصّر كثير من أولئك عن أدلة ، وعلامات ظاهرة ، ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام" (١)

وقال ابن القيم : إن الحبس من جنس الضرب بالسّياط والعصا فيه ، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ، ولا تسوغ بالشبهة ، بل سقوطها بالشبهة أقرب

---

١ : الطرق الحكمية ، ص ١٠٣-١٠٥ .

إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة - (١).

فقد رأينا أن الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لم يقولا بجواز ضرب المتهم بمجرد قيام الدعوى عليه، بل اشترطا التثبت والقيام بالبحث والتحري بعدها. وقالا أنه لا بد من تحقق السبب الموجب للحبس والضرب، فلا يجوز ضربه ما دام لم يتحقق السبب الموجب بدليل أو قرينة.

ومن هنا يمكن القول بأن الإمامين الجليلين لا يختلفان مع جمهور الفقهاء، بل يتفقان معهم في أصل عدم جواز ضرب المتهم لأنهما لا يقولان بضرب المتهم إلا إذا ثبتت جريمته، ولا خلاف بين العلماء في عقاب من ثبتت عليه الجريمة. فالتثبت أمر واجب ضروري في أمر المذنبين حتى يحكم القاضي لضربهم أو بعدم ضربهم. فقد قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ،

---

١ الطرق الحكمية، ص٩٥.

فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ... الخ. (١)

والأصل في الشريعة الإسلامية السّماح براءة المتهم إلا إذا ثبتت إدانته - ويقتضي ذلك ألا يضرب المتهم قبل ثبوت ادانته - وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " ظهر المؤمن حمى إلا بحد أو حق "

★ القانون الباكستاني :

لنعرف أن القانون الباكستاني أصلاً مأخوذ من القانون الانجليزي لأن الانجليز نفسه وضع هذا القانون ولذلك من الطبيعي أن يتمسك القانون الباكستاني بجميع الأصول والمبادئ التي تتّصف بها القوانين الانجليزية، سواء صرح بها القانون الباكستاني أم لم يصرح بها - ولذلك نجد أن أصلي اشتراط الرضا في الإعتراف وبراءة المتهم موجودان في القانون الباكستاني -

أما الأصل الأول وهو اشتراط الرضا في الاعتراف

---

١ : سورة الحجرات، آية : ٦ -

بالجريمة ، فقد نصّ عليه في المادة رقم ٢٤ من قانون الإثبات (Evidence Act) وفي المادة رقم ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية (Criminal Procedure Code). فقد جعلت المادة المذكورة من قانون الإثبات الاعتراف الحاصل عن طريق الإكراه باطلاً وغير مقبول ، بينما أوجبت المادة المذكورة من قانون الإجراءات الجنائية على القاضي أن ينظر هل يعترف المتهم مكرهاً أو غير مكره ، بل أوجبت عليه أن ينبّه المتهم لعواقب اعترافه ونتائجه .

أما الأصل الثاني وهو براءة المتّهم ، فلم أر أنه صرح بها القانون الباكستاني ، ولكن ليس معنى هذا أنه لا يوجد فيه هذا الأصل . فقد وجدت قضايا كثيرة صدرت من المحاكم العليا التي لا يصعب استنتاج هذا الأصل منها . فقد جاء في هذه القضايا أن الشك يفسّر لصلحة المتهم[1] . والسبب الأساسي في ذلك هو مبدأ براءة المتهم .

---

ع١ :

وتقتضي هذين الأصلين عدم جواز ضرب المتهم ،

لإجباره على الاعتراف بالجريمة - إذ المقصود من الضرب الحصول على الاعتراف ، وقد ردَّ القانون مثل هذا الاعتراف فيكون الضرب بلا فائدة - ولذلك فكلما ثبت أن الشرطة ضربت رجلاً لإجباره على الاعتراف ، اعتبر ذلك مخالفة للقانون وجريمة تعطي الحق للمتهم في رفع الدعوى الجنائية عليها -

وأخيراً يمكن القول بأنه لا خلاف بين القانون الباكستاني والشريعة الإسلامية في أصل عدم جواز ضرب المتهم بل ولد في الأسس التي ينبني عليه هذا الحكم -

# الفصل الثاني

## السجن في الدين

الأصل في المعاملات بين الناس - في الإسلام - أنها تقوم على أساس من النية الحسنة والحرص في الوفاء بالإلتزامات - ذلك لأن تعاليم الإسلام تدعو إلى حسن الاقتضاء من جانب الدائن وحسن الأداء من جانب المدين - ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل بقوله:

" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "(١)

ولم تكتف الشريعة بمجرد هذا الوعظ فقط، وإنما

---

١: سورة النساء، آية: ٢٩ -

اتخذت من الوسائل ما يكفي لزجر المدين إذا ظهر منه المطل، وما يجبره على الوفاء إذا أراد إنكار الدَّين الذي ثبت في ذمَّته.

ومن الوسائل التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لإجبار المدين على الوفاء حبسه في الدين. فالغرض من هذا الحبس اضجار المدين حتى يسارع إلى قضاء ما عليه من دين. فإذا ثبت لدى القاضي عسرة المدين وعجزه عن الوفاء بالدين، فلا يحل له سجنه، لأن الله تعالى أمر بالانتظار إلى ميسرة في قوله:

"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" (١)

فحبسه مع العسرة يكون ظلماً وعدواناً، ومن ثم لا يجوز حبسه.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بجواز ملازمته، والملازمة هي: أن يدور المدين مع الدائن أينما دار

---

١ : سورة البقرة : آية : ٢٨٠.

هذا الدائن، لديناره"-(١) وبعبارة أخرى فإن حق الملازمة يخول الدائن مراقبة مدينه من كثب، حتى يتمكن من معرفة الأموال التي تؤول إليه تمهيداً للاستيلاء عليها وفاءً لدينه-

وقال أبو يوسف ومحمد ونفر أن ذلك لا يجوز، لأن المدين منظر إلى الميسرة بانظار الله، فلو كان بانظار الدائنين، لم يكون لهم حق الملازمة قبل الأجل، فلأن تمتنع الملازمة مع انظار الله تعالى أولى.

وحجة الامام أبي حنيفة في ذلك أن الدين منظر حتى يقدر على الوفاء وذلك محتمل في كل ساعة، فيلازم حتى لا يخفي المال الذي يأتيه وأنه قد يكسب فوق حاجته، فيأخذ الدائنون منه فضل كسبه، بخلاف الأجل، لأن الدائن ليس له أن يطلب الدين قبل حلول أجله، مع القدرة على أدائه، لأنه هو ضرر،

---

(١) معين الحكام للطرابلسي: ص٣٣٤-

بخلاف ما نحن فيه ، إذ الدين لنفسه حال ، ولكن الدين لم يطالب به لعسرته ، وذو الها متوقع في كل آن ، فتجوز الملازمة (١).

والذي يترجح عندي هو عدم جواز الملازمة في الدَّين ، لأنه إذا ثبت عسرته ، فإنه يكون منظراً إلى أن يقدر على أداء الدين - ولنفس هذا القول ذهب إليه الإمام ابن القيم - وقال أنه قول جمهور العلماء والمجتهدين ، وأن الإمام علياً قضى بذلك - (٢)

وعند مالك أن القاضي لا يحبس في الدين - ولكنه يستبرئ أمر المدين فإن اتهم أن له مالاً وغيّبه حبسه - وإن لم يجد شيئاً ولم يخفِ شيئاً ، لم يحبسه ، وخلّى سبيله ، لقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة ، فنظرة إلى ميسرة " - إلا أنه يحبسه بقدر ما يتلوم

---

١ : تبيين الحقائق شرح الكنز للزيلعي ج٤ ص١٨١ وما بعدها -
٢ : الطرق الحكمية ، ص٦٣ -

له من اختباره، ومعرفة حاله، وما عليه، أو يأخذ كفيلاً.

وقال ابن القاسم: إنه يحبس أبداً، حتى يأتي بماله، إن عُرف له مال، قد غيّبه. وقال مالك: إذا تبيّن للقاضي الدِّلداد من الغريم، فإنه يحبس، وقال هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس، ويقعدون عليها، ويقولون ذهبت منا، ولا يعرف ذلك إلا بقولهم دون دليل آخر.

وعلى ذلك، فالأصل عند المالكية أن القاضي ليحبس المدين إذا اتهم بإخفاء ماله، وتغييبه، فهو للاستبراء، وكذلك إن عُرفت له أموال غيّبها، حتى يأتي بهذه الأموال.

أما إذا أمكن استيفاء الحق، مثل أن يمتنع المدين عن الوفاء بدينه، وله مال معروف، فإن حبسه لا يجوز عند مالك، بل الحاكم يستوفي الحق منه بأخذ ماله رغماً منه أو بيعه جبراً، وفاءً لما عليه. (١)

---

١: تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢، ص٣١٩ - / المدونة ج١٣، ص٥٤-٥٥.

وإذا تبيّن أنه ليس عنده مال يوفي به، فإن الإمام مالك يقول أنه ليس للغريم أن يلزم المدين، ولا يمنعه من الخروج للارتزاق، وليس له أن يوكل به من يلزمه. (١).

والحقيقة أن جوهر الخلاف بين المالكية والحنفية أن الأولين لا يقولون بالحبس، إذا كان للمدين مال ظاهر معروف، يمكن الوفاء منه، وأن السلطان يأخذ من ذلك المال جبراً ما يوفي بدين الدائن. وذلك خلافاً لأبي حنيفة الذي يقول بأن المدين يحبس في هذه الحالة حتى يوفي ما عليه، ولا يأخذ منه ماله جبراً لوفاء الدين.

أما الحبس للاستبراء عند المالكية، فإن الحنفية في واقع الأمر يقولون به - فمع أنهم يقولون بأن الحبس لا يكون إلا إذا ثبت غنى المدين، وامتنع عن الوفاء، فإنهم يأخذون بدعوى الدائن غنى المدين، دون التفات إلى نفي المدين ذلك، إذا كان الظاهر

يكذبه. فيقول الحافظ الزيلعي:

« إن أنكر المدين المال و المدعي يقول: له مال. فإن أقام المدعي البيّنة على وجود المال لدى المدين، أمره القاضي بالدفع. فإن أبى حبسه، وإن عجز المدعي عن البينة، و أصر على أن للمدين مالاً، والآخر ينكر، كان القول قول المدعى، فيما ذكر في المختصر في الديون، وهو كل دين لزمه، بدلاً عن مالٍ، حصل في يده أو التزمه بعقد، فيحبسه به، ولا يحبسه بغير بغير هذا المال، إن ادّعى الفقر، إلا أن يثبت الغريم غناه، فيحبسه بما يرى، وعلى ذلك، لا يحبسه في غير ذلك من الديون مثل أروش الجنايات و ديون النفقات، وضمان الإعتاق، لأن ذلك ما ليس ببدل مال و لا ملتزم بعقد بعد أن ادعى الفقر إلا أن يثبت المال بالبيّنة، فيحبسه بقدر ما يرى، لأن المنكر متمسك بالأصل، والأصل أن الآدمي يولد فقيراً لا مال له، و المدعي يدعي أمراً عارضاً، فكان القول لصاحبه

مع يمينه ، ما لم يكذبه الظاهر ، إلا أن يثبت المدعى المال بالبينة بخلاف الفصل المتقدم ، لأن الظاهر يكذبه ، إذ المال فيه حصل في يده ، ولا يلتزم الإنسان عادة ما لا يعتقد عليه فظهر غناه بذلك .

واختار الخصاف أن القول في جميع ذلك للمدين ، لأنه متمسك بأصل العسرة ، والمدعي يدعي أمراً عارضاً ، فلا يسمع قوله ، وهو مروي من أصحابنا ، واختار أبو عبيد الله الشلجي أن كل دين أصله مال ، كثمن المبيع وبدل القرض ، فالقول للمدعي ، لأنه دخل في ملكه مال ، وعرفت قدرته به ، والمنكر يدعي خلاف ذلك ، فلا يقبل قوله .

وكل دين لم يكن أصله مالاً كالمهر وبدل الخلع وما أشبه ذلك ، كان القول فيه قول المدعى عليه ، لأنه لم يدخل شيء في ملكه ، ولم يعرف غناه ، فكان متمسكاً بالأصل وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال بعضهم : أن كل دين كان سبيله سبيل البر والصلة

كان القول فيه قول المدعى عليه كما في نفقة الخادم ونحوه، وفيما سوى ذلك القول قول المدعي -

وقال بعضهم أن كل دين لزمه بما قدته كان القول فيه قول المدعي، لأنه لا يلتزم المدين ما لم يقدر عليه، والأصل فالقول للمنكر لتمسكه بالأصل -

وذكر في كتاب النكاح: أن المرأة إذا ادّعت أن الزوج موسر وطلبت نفقة الموسرات، وادّعى هو هو الفقر، كان القول قوله -

وذكر في كتاب العتاق: أن أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشترك، وزعم أنه معسر كان القول قوله -

وهاتان المسألتان تخرجان على الأقوال كلها، ولا تخالفان شيئاً منها - فيكون القول قول المنكر فيها باتفاق الأقاويل -

وقال أبو جعفر البلخي بتحكيم الذمي، فإن كانت هيئته هيئة الفقراء - يعني المدين - كان القول قوله، وإن كانت هيئته هيئة الأغنياء، كان القول قول المدعي، إلا إذا

كان من الأشراف والعباسية والفقهاء ، فإنهم يتكلفون في اللبس ، فلا يدل على غناهم ... اهـ " (١)

ففي جميع الأحوال التي يكذب الظاهر فيها المدين ، يأخذ الحنفية بدعوى الدائن غنى المدين ، دون التفات إلى نفي المدين ذلك - ولكنه إذا ثبت لدى القاضي بعد ذلك أنه معسر حقيقة ، فإنه يخلي سبيله -

وعلى ذلك فإن الحنفية يصلون في النهاية لما يبغيه المالكية من حبس الإستبراء -

وعند الحنابلة كذلك يكون الحبس عند القدرة على الوفاء مع المطالبة ، وذلك لقضاء الدين ، ويكون الحبس كذلك لإثبات عسرة المدين - وقد قال ابن المنذر : إن أكثر من نحفظ عنهم من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين وهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن - أما عمر بن عبد العزيز ، فكان يقول بتقسيم

---

(١) : تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ، ص١٨٠

ماله بين الغرماء ولا يحبس " (١)

وعند الحنابلة أيضاً أن الموسر إذا امتنع عن قضاء الدين، فلغريمه مطالبته، وملازمته والإغلاظ عليه، فضلاً عن الحبس، لقوله عليه الصلاة والسلام: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "-(٢)

والذي يؤخذ مما تقدم أن الجمهور قد ذهبوا إلى جواز الحبس في الدين- وقال ابن رشد: إنه وإن لم يأت في ذلك أثر صحيح، إلا أنه أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم عن البعض الآخر، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة، وهو المسمّى " بالقياس المرسل "- (٣)

## ★: شروط الحبس في الدين:-

لا يحبس أي مدين بدينه إلا إذا تتوافرت شروط

---

١: المغني جـ٤ صـ٤٩٩

٢: أيضاً- صـ٥٠١-٥٠٢-

٣: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ٢، صـ٢٢٠

معينة في المدين وفي الدين ، حتى يجوز للقاضي الحكم بحبس المدين - وهذه الشروط هي :

١) أن يكون الدين حالاً :-

وقد وجب في ذمة المدين - لأن الحبس مشروع لدفع الظلم الذي وقع فعلاً بتأخير المدين في القضاء في الدين، أما الدين المؤجل ، فلا حبس فيه ، لأن الدائن نفسه ، أخّر حقه إلى وقت معين ، ومن ثم فلا يجوز له أن يطالب المدين قبل حلول هذا الأجل -

٢) أن يكون المدين قادراً على أداء الدَّين :

ولكنه يماطل في أداء دينه - وبناء على ذلك، فإنه لا يحكم القاضي بحبس المعسر لعدم وجود المطل منه ولقوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ولأنه لا فائدة في حبس من هو معسر ، لأن الحبس يعمل كوسيلة إلى قضاء الدين ، لا لعينه -

٣) أن يطلب الدائن من القاضي حبس مدينه :

لدُن الدين حقه ، فلابد من مطالبة هذا الحق ورفع الدعوى إلى القاضي كسائر الحقوق .

## ★ الدين الذي يحبس به : -

وأما الدين الذي يحبس به ، فقد جاء في تبيين الحقائق للحافظ الزيلعي أن المدين يُحبس في كل دين لزمه سواء كان بدل مالٍ ، أو دين التزمه بعقد من العقود ، إذا كان قادراً على الدفع وطلبه الدائن فلم يوف . وعلى ذلك ، فلا يحبس المدين في الديون التي ليست ببدل مالٍ ، ولا التزمها المدين بعقد من العقود مثل أروش الجنايات ، وديون النفقات ، وضمان الاعتاق .(١)

## ★ : مقدار المدّة في الحبس في الدين :

وأما عن المدة التي يجوز للقاضي أن يحكم بها في الحبس في الدين ، فقد جاء في تبيين الحقائق ، أنه ليس

---

١ : تبيين الحقائق شرح الكنز ، ج٤ ، ص١٨٠ .

لحبس المدين مدة مقدّرة ، وأن الأمر في ذلك مفوض الى رأي القاضي ، يحبسه حتى يغلب على ظنه أنه لو كان له مال ، لأظهره ولم يصبر على ألم الحبس . وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان والمال . فلا معنى لأن لتقديره مقدماً ، وأن ما جاء من التقدير بشهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ، إنما حصل في ظروف معينة ، وليس قاعدة حتمية .

وقال رواية عن الجامع الصغير : رجل أقر عند القاضي بدين ، فإنه يحبسه ، ثم يسأل عنه ، فإن كان معسراً ، خلى سبيله ، وإن كان موسراً أبد حبسه . (١)

وفي التاج والاكليل لمختصر خليل : أنه من تقعد على أموال الناس ، وادعى العدم فتبيّن كذبه ، يُحبس أبداً ، حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن . وقال عن حبس التلوم والاختبار في مجهول الحال : انه يكون بقدر

---

١ : تبيين الحقائق جـ٤ ، ص١٨١ .

ما يستبرئ أمره ، ويكشف عن حاله. وذلك يختلف باختلاف الدين - وعن ابن الماجشون أنه يُحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر ، وفي الكثير من المال قدر أربعة أشهر وفي المتوسط منه شهرين. (١)

وروى ابن القاسم عن مالك : أنه ليس لحبس من تقعد على أموال الناس وادعى العدم حد ولكنه يحبسهم حتى يوفوا الناس حقوقهم أو يتبيّن للقاضي أنه لا مال عندهم ، فإذا تبيّن للقاضي أنه لا مال لهم ، أخرجهم ، ولم يحبسهم. (٢)

ويتبيّن مما تقدم أن المدّة في الحبس في الدين من الأمور الإضافية تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأموال. ومن ثم لا يمكن تقدير المدة مقدّما ، بل أمرها مفوض إلى رأي الإمام.

---

١: تبصرة الحكام ج٢ ص٣٢٦ .

٢: تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص٣٢٠ .

## ★ مقدار المال الذى يحبس به:

وأما بالنسبة لمقدار المال الذى يُحبس به، فقد جاء فى شرح الزيلعى للكنز أن هذا المال غير مقدر، فيحبس فى الكثير والقليل على السواء، ولو كان دانقاً، لأن المنع عن أداء الدين ظالم ومتعنت. (١)

ونقل ابن فرحون في تبصرة الحكام قول القرافى: كيف يخلد فى السجن من امتنع من درهم وجب عليه، وعجزنا عن أخذه منه، لأنها عقوبة عظيمة فى جناية صغيرة، وقواعد الشرع تقدير العقوبات بقدر الجنايات؟ والجواب على ذلك: أنها عقوبة عظيمة بازاء جناية صغيرة، لم تخالف قواعد الشرع، فإنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق عاص، فيقابل من ساعة من ساعات الامتناع لساعة من ساعات الحبس، فهى جنايات وعقوبات متكررة متقابلة، فاندفع السؤال ولم يخالف القواعد. اهـ (٢)

---

١: تبيين الحقائق جـ٤، صـ١٨٢ -

٢: تبصرة الحكام جـ٢، صـ٣٢٠ -

وقد يجاب بأنها عقوبة عظيمة فى مقابلة جناية عظيمة، فإن مطل الغنى ظلم، والإصرار على الظلم والتمادى عليه جناية عظيمة، فاستحق ذلك، والظالم أحق أن يحمل عليه. (١)

## ★ القانون الباكستاني:

أما الحبس لإجبار المدين على دفع الدين فى القانون الباكستانى، فقد نصّت المادة ٥١ من "قانون المرافعات":

"يجوز للقاضي، لشرط مراعاة الشروط والقيود التى يبيّنها القانون، أن تحكم بتنفيذ ما حكمت به، إذا طلب الدائن ذلك:

أ) بتسليم المال المقرر فى الحكم خاصة.

ب) بمصادرة المال وبيعه، أو بيعه دون المصادرة.

ج) بالقبض على المدين وايداعه السجن.

د) بتعيين حارس قضائى أو

ذ) بأية طريقة أخرى تقتضيها صورة المحكوم به.

على أن التنفيذ بالسجن، لا يجوز الحكم به الا بعد

---

١ : أيضاً.

اتاحة الفرصة التي يبيّن فيها المدين سبب عدم جواز ايداعه السجن ، لشرط أن تطمئن المحكمة إلى أن عدم وفاء المدين بدينه راجع إلى سبب من الأسباب التالية التي تسجلها كتابيا في حكمها وهي:

(أ) أن المدين يقصد منع تنفيذ الحكم أو تأخيره .

ب) يحتمل أن يهرب المدين أو يترك حدود المحكمة أو قد حول بعض ماله أو نقله أو غيّبه ، بالنية السيئة ، بعد رفع الدعوى التي حكم فيها عليه ، أو فعل أي شئ آخر بقصد سيئ .

جـ) أن المدين قادر ، أو كان قادراً وقت الحكم عليه ، ويأبى أو يهمل في الأداء أو أبى أو أهمل في الأداء .

د) وأن المحكوم به مقدار من المال الذي يجب على المدين أداؤه في صفة ائتمانية (Fiduciary Capicity) .[1]

---

[1] The Code of Civil Procedure (V of 1908), Sec: 51

يتبيّن من عبارة هذا النص أن القانون الباكستاني يأخذ بمبدأ الحبس في الدين كأحد إجراءات إجبار المدين على دفع ما ثبت في ذمة المدين من دين. والشروط التي يشترطها القانون الباكستاني لحبس المدين هي نفس الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية من طلب الدائن حبس مدينه والقدرة على الوفاء وظهور المماطلة أو الامتناع عن الوفاء، وكون الدين واجب الأداء أي كونه حالاً لا مؤجلاً.

ومن ثم يمكن القول بأن القانون الباكستاني يتفق مع الشريعة الإسلامية في مبدأ الحبس في الدين.

# الفصل الثالث

## السجن العقوبة

تكلمنا عن النوعين السابقين من السجن وهما السجن للتهمة والسجن لإجبار المدين على الوفاء بالدين - وبقى الكلام عن النوع الثالث والأخير، وهو السجن العقوبة وقد تكلمنا عن مشروعيته فقلنا أنها ثابتة بالقرآن والسنة وعمل الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام والتابعين العظام وبالمعقول أيضاً - وقد عرفنا أنها احدى العقوبات التعزيرية الرامية إلى تقييد حرية الجانى ومنعه من الحركة -

وهذه العقوبة فى نظر جمهور الفقهاء المسلمين من العقوبات البليغة التى يجب على القاضى أن يتحرى ويحتاط

قبل الحكم بها - ولذلك لم تتذكر الكتب الفقهية هذه العقوبة الا في بعض الجرائم والحالات النادرة القليلة - وانما تلجأ عامة إلى عقوبة الحبس لما في عقوبة السجن من المضار التي تترتب على ايقاعها على الجاني، كما لم تقرر الشريعة الاسلامية هذه العقوبة في جرائم الحدود والقصاص ما عدا جريمة الحرابة، فانها إحدى العقوبات المقررة للمحاربين على مذهب الأحناف والمالكية - ذلك لأنهم يفسّرون النفي من الأرض الواردة في آية الحرابة بعقوبة السجن -

وكونها عقوبة تعزيرية معناها أنها ليست عقوبة مقررة في جرائم معينة، بحيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بغيرها، كما هو معلوم في عقوبات الحدود، بل أن القاضي له أن يحكم بها أو يتركها ويحكم بغيرها، كما أن له أن يحكم بها محدد المدة، سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة - ولا يلجأ إلى هذه العقوبة الا إذا ثبت لدى القاضي أو غلب على ظنه أن العقوبات التعزيرية الأخرى سوف لا تؤثر المجرم ولا تردعه عن الجريمة -

## ★ : بعض الأمثلة من الجرائم المنصوص عليها بعقوبة السجن في الكتب الفقهية :

أورد الفقهاء في كتبهم بعض الأمثلة و الحالات التي نصوا فيها بعقوبة السجن . و سوف نورد بعض هذه الأمثلة في الصفحات التالية ، حتى نعرف مجال هذه العقوبة ، وأقسامها.

ومن هذه الأمثلة :

١) جريمة شهادة الزور :-

يرى بعض فقهاء الأحناف أنه يعاقب شاهد الزور بعقوبة السجن إلى سنة . (١) ولعلهم يعتمدون في ذلك إلى ما روى في سنن البيهقي من أنه كتب عمر بن الخطاب إلى أحد ولاته في شاهد الزور أنه يجلد أربعين سوطاً ، ويُسخم وجهه ، ويحلق شعره ، ويُطاف به و يُطال حبسه . (٢) ولكنها لما كانت عقوبة تعزيرية ، فإنه ينظر فيها إلى الأثر الذي يترتب

---

١ : التعزير - عبد العزيز عامر ، فقرة ٢١٦ -

٢ : سنن البيهقي ، ج١٠ ، ص١٤٣ / المدوّنة ج١٣ ، ص٥٣ -

على شهادة الزور، فقد تصل العقوبة في هذه الجريمة إلى الحكم بالإعدام، إذا أدّت جريمة شهادة الزور إلى قتل المشهود عليه. وقد عدّ جمهور الفقهاء جريمة شهادة الزور التي تفضي الى الحكم بالإعدام على المشهود عليه من جرائم القصاص، وبناء على ذلك فإنه يقتصّ من شاهد الزور عندهم، إذا أدّى ذلك إلى قتله. (١)

٢) جريمة انتهاك حرمة مجلس القضاء: (٢)

يرى بعض فقهاء الحنفية أن جريمة تشاتم الخصمين بين يدي القاضي بعد أن نهاهما القاضي عن ذلك، يحكم عليه مرتكبها بعقوبة السجن. وهذه الجريمة تسمّى في الاصطلاح القانوني الحديث بـ "جريمة انتهاك كرامة مجلس القاضي". فقد جاء في الفتاوى البزازية: "إذا تشاتما الخصمان أمام القاضي، ونهاهما القاضي عن ذلك وطلب من كل منهما الكف

---

١: الإقناع ج٤، ص١٦٦ / والمهذب ج٢، ص١٧٧.

٢: CONTEMPT OF COURT

عنه ، والتزام السكوت حفظاً لحرمة مجلس القاضي ، وتوفيراً للهدوء الضروري للنظر في القضية ، فإن لم ينتهيا بنهي القاضي لهما ، فإن له أن يعزرهما بالحبس وإن عفا فحسن.(١)

ومثل هذا الحكم ورد به القول في "واقعات المفتيين" (٢)

٣) جرائم انتهاك حرمة شهر رمضان :

نص بعض الفقهاء على عقوبة السجن في بعض صور جرائم انتهاك حرمة رمضان. ومن ذلك جريمة الزنا في نهار رمضان في حالة ما إذا ادّعى المجرم شبهة ، فقالوا : أنه يسقط الحد ، ويعزّر ويحبس. (٣) وجاء في المبسوط للسّرخسي أن الذي يزني في شهر رمضان نهاراً ، فيدعي شبهة يدرأ بها الحد عن نفسه ، ويعزّر لإفطاره لأنه مرتكب للحرام بإفطاره. وإن خرج من أن يكون

---

١ : الفتاوى البزازية ، ج١ ، ص١٥٧ .

٢ : واقعات المفتيين ، ص٥٩ .

٣ : التعزير - فقرة : ٣١٥ ، نقله عن السّندي.

ذانياً ، لما ادّعى من الشبهة - ولا يحبس هنا ، لأن الحبس للتهمة فأما حبز الفعل الذى باشره ، فيعزّر عليه - (١).

ومنها كذلك حرية الافطار فى نهار رمضان متعمداً بغير عذر ، إذا خيف على عودته إلى الافطار مرّة ثانية - فقد جاء فى الفتاوى الهندية : أن المقيم إذا أفطر فى رمضان متعمداً ، يعزّر ويحبس بعد ذلك ، إذا كان يخاف منه العودة الى الافطار ثانيا - (٢) - وجاء فى الفتاوى الأنقروية : أفطر مسلم مقيم فى رمضان متعمداً ، يعزر ويحبس بعد ذلك ، وإذا تعمّد الافطار للشهرة ، يؤمر بقتله ، لأنه يكون مستهزئاً بالدّين أو منكراً لما ثبت كونه من الدين بالضرورة - (٣)

ومنها كذلك حرية شرب الخمر فى نهار رمضان

---

١ : المبسوط للسرخسي ، ج١٦ ، ص٣٦ -

٢ : الفتاوى الهندية ج٢ ، ص١٩٠ -

٣ : الفتاوى الأنقروية ج١ ، ص١٥٧-١٥٨ -

متعمداً، فإنه يحد حد الشرب أو لذّ، ثم يحبس تعزيراً على انتهاكه حرمة شهر رمضان. (١). و قد جاء في كتاب "الخراج" لأبي يوسف: "أنه إذا شرب خمراً في رمضان أو شرب شراباً غير الخمر، فسكر منه، و ذلك في رمضان، فإنه يضرب الحد، و يعزّر بعد الحد أسواطاً، بلغنا ذلك أو كُوم منه عن علي و عمر" (٢).

٤) حريمة التجارة في الأشياء المحرّمة:

فقد قال بعض الفقهاء أنه إذا تاجر المسلم في الخمر، و تعامل بالرّبا، فإنه يعاقب بالحبس حتى يحدث توبته. (٣) و عن أبي يوسف أنه إذا كان يبيع المسلم الخمر و يشتريه و يترك الصلوات، يحبس و يؤدب، ثم يخرج. (٤) و قال أيضاً: أنه من شهد شرب الشاربين و المجتمعين على شبه الشرب،

---

ع١ : التعزير - فقرة: ٣١٥ - نقله عن فصول الاسروشني.

ع٢ : كتاب "الخراج" لأبي يوسف، ص١٩٥.

ع٣ : التعزير - فقرة: ٣١٥، نقله عن فصول الاسروشني.

ع٤ : الأشباه والنظائر - لابن نجيم ج٢، ص٨٤.

، وإن لم يشربوا ومن معه ركوة خمر المأخوذ في نهار رمضان يُحبس ويعزّر - (١)

٥) جريمة غصب حقوق الآخرين :-

فقد جاء في فصول الاستروشني أنه إذا سقى رجل أرضه من نهر جاره بدون إذن منه ، فإنه يحبس تعزيراً ، إذا تكرّرت منه هذه الجريمة - (٢)

٦) جريمة انتهاك حرمة أعراض الناس :

قال بعض الفقهاء من الحنفاء أنه من اعتاد على جريمة سبّ الناس وشتمهم ، فإنه يُحبس تعزيراً كفّاً لشرّه عن المجتمع - (٣)

٧) جريمة القفافة والاختلاس :

قال البعض أن القفاف والمختلس كلاهما يعزّران بالتعزير بالسجن - (٤)

---

١ : المرجع السابق -
٢ : التعزير - فقرة : ٣١٥ ، نقله عن فصول الاستروشني -
٣ : أيضاً -
٤ : تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ، ص٢١٣ - / الخراج ص١٧١ -

٨) أداء الصلوات فى الأوقات المنهى عنها:

جاء فى كشاف القناع أنه ذكر ابن البصير فى أن من صلى فى الأوقات المنهى عنها، يضرب ثلاث ضربات، ويكون التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية. (١)

٩) جريمة امساك شخص لآخر ومنعه من المقاومة حتى يقتله الثالث:

فقد جاء أنه من أمسك شخصاً لآخر ومنعه من المقاومة حتى يقتله الآخر - فقد قال بعض الفقهاء أنه يحبس الممسك، ولا يقتل القاتل، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "اقتلوا القاتل واصبروا الصابر"(٢) والصبر هو الحبس إلى الموت.

بناء على هذا الحديث قال بعض الفقهاء أنه من أوثق آخر وألقاه أمام أسد فأهلكه، فيحبس حتى يموت فى السجن عند أبى يوسف، وروى القول بذلك عن سيدنا على بن أبى طالب - وكذلك

١: كشاف القناع جـ٦، صـ١٢٤ -

٢: التراتيب الإدارية، جـ١، صـ٢ -

من أوثق آخر وألقاه في الشمس، أو في برد شديد، حتى مات، فإنه يحبس حتى يموت في السجن - (١)

١٠) الاعتياد بالقتل والسرقة وضرب الناس:

فقد جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي أن من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس، يحبس ويخلد في السجن، حتى تصدر التوبة منه - (٢) وعلّل ابن عابدين ذلك بأن شر هذا الجاني موجه إلى الناس، ففي حبسه وتخليده في السجن دفع لهذا الشر عنهم - (٣) وجاء أيضا أنه إن كان ضرره عاماً كالقتل والسرقة، يخلد في السجن بخلاف من لم يكن ضرره متعديا، فإنه لا يخلد - (٤) وفيه أيضاً: لص معروف بالسرقة وحده رجل يذهب في حوائجه، غير مشغول بالسرقة، ليس له أن يقتله، وله أن يأخذ ويأتي به إلى الإمام ليحبسه

---

ع١ : التعزير - فقرة: ٣٢٢ - نقله عن فصول الاستروشني.

ع٢ : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج٢، ص٨٦٠ -

ع٣ : حاشية ابن عابدين ج٤، ص٦٧ -

ع٤ : الأشباه والنظائر ج٢ ص٨٦٠ -

حتى يتوب لأن السجن شرع للزجر إلى أن يتوب -(١) ويقول الدمام ابن نجيم بعد نقل هذا القول : أن هذا يفيد حبس القاضي للمعروفين بالسرقة وإن لم يكونوا مشغولين بها الآن إلى أن تظهر توبته - (٢) . وجاء في كشاف القناع أنه من عرف بأذى الناس وأذى مالهم ، ولم يكف عن ذلك ، حُبس حتى يموت أو يتوب - (٣)

١١) بعض صور جريمة السرقة :

جاء في كتاب "الخراج" لأبي يوسف أنه من وُجد قد نقب داراً أو حانوتاً ، ودخل ، فجمع المتاع ولم يخرجه ، حتى أُدرك ، فليس عليه قطع ، وليوجع عقوبة ويُحبس حتى يحدث توبة - (٤)

ومن ذلك حبس اللص المعروف بالسرقة حتى يتوب عن

---

ع١ : المرجع السابق -

ع٢ : أيضاً -

ع٣ : كشاف القناع ج٦ ، ص١٢٤ -

ع٤ : الخراج لأبي يوسف ، ص١٧٤ -

ارتكاب ذلك - وكذلك حبس المعروفين بالسرقة الدعار ، وهم الذين يقصدون اتلاف أموال الناس أو أنفسهم-(١) وجاء في الفتاوى الهندية :أنه من اعتاد على سرقة أبواب المساجد،فإنه يُحبس حتى يتوب -(٢)

وكذلك من عاد إلى السرقة في المرّة الثالثة ، لم يقطع عند الحنفية والحنابلة ، بل يعزّر الجاني بالضرب ، ويحبس حتى يتوب أو يموت - وإلى هذا ذهب علي والحسن والشعبي والزهري وحماد والثوري لما روى عن أبي سعيد المقبري عن أبيه أن عليا بن أبي طالب كرّم الله وجهه أُتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : إقطعه يا أمير المؤمنين، قال، أقتله إذن وما عليه القتل ، بأي شئ يأكل الطعام ؟ بأي شئ يتوضأ للصلاة ؟ فبأي شئ يغتسل من جنابته ؟ بأي شئ

---

١ : التعزير - فقرة : ٣٢٣ نقلا عن فصول الأستروشني -

٢ : الفتاوى الهندية ج٢ ص١٩٢ -

يقوم إلى حاجته؟ ، فردّه إلى السجن أياماً ، ثمّ أخرجه، فاستشار أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأول ، فقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلداً شديداً ، ثم أرسله." (١)

وخالفهم في ذلك الشافعية والمالكية ، فذهبوا الى أنه اذا عاد السارق لد تتراف هذه الجريمة مرة ثالثة ، فقطعت يده اليسرى - فإذا سرق مرة رابعة ، قطعت رجله اليمنى، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق ، إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ". (٢)

١٢) بعض صور جريمة اختطاف النساء والصبيان:

نصّ الفقهاء على عقوبة السجن في بعض جرائم اختطاف النساء والصبيان. فقد نصوا على أنه من خدع النساء والبنات وأخرجهن من بيوتهن وأفسدهنّ على أزواجهن ،

---

ع١ : ابن عابدين جـ٤ ، ص١٠٤، ١٠٥ / المغني جـ١ ، ص٢٧١ / الأحكام السلطانية ص٢٢٦ - / بدائع الصنائع جـ٧ ، ص٨٦ -

ع٢ : مغني المحتاج جـ٤ ، ص١٧٨ / بداية المجتهد جـ٢ ، ص٤٤٣ -

أو آبائهنّ ، فقال محمد : إنه يحبس حتى يأتي بها أو يُعلم أنها قد ماتت - (١) وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم : رجل خدع امرأة إنسان وأخرجها وزوّجها من غير أوصيرة يُحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت لأنه ساع في الأرض بالفساد - (٢) وجاء في حاشية ابن عابدين: أنه إذا غصب أحد صبياً ، فقده ، فإنه يُحبس حتى يحضر أو يُعلم موته - (٣)

١٣) بعض صور الاعتداء على الدين :

جاء في كشاف القناع : ونص أحمد في المبتدع الداعية ، أنه يحبس حتى يكف عنها أي يتوب عنها - (٤)

وقال أحد الفقهاء في الساحر الذي يستعمل سحره لتفريق الناس ، ويعتقد الاسلام ، فهذا يضرب ويحبس حتى يتوب - (٥)

وجاء في الفتاوى الأنقروية : من انتسب إلى النبي صلى

---

ع١ : التحرير فقرة : ٣٢٢ - نقله عن فصول الاستروشني -
ع٢ : الأشباه والنظائر ج٢ ، ص٨٦٠ / الفتاوى الأنقروية ج١ ، ص١٥٩ -
ع٣ : حاشية ابن عابدين ج٥ ، ص٤٠٠ -
ع٤ : كشاف القناع عن متن الاقناع ج٦ ، ص١٢٦ -
ع٥ : التحرير - فقرة ٣٢٣ ، نقله عن فصول الأستروشني -

الله عليه وسلم كذباً ، يضرب ضرباً شديداً ويشهر ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته ، لأنه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم - (١)

وكذلك يرى أبو حنيفة ومحمد أن الصبى العاقل إذا ارتد عن الإسلام ، فإنه لا يقتل ، ولكنه يجبر على الإسلام ويحبس حتى يتوب فيخلى سبيله إذا أسلم - وذلك لأن ردة الصبى العاقل ليست بردة عندهما -

ويخالفهما فى ذلك القاضى أبو يوسف فيرى أنه يقتل لأن يعتبر ردته - (٢)

وقد أخذ مشروع قانون العقوبات المصرى برأى أبى يوسف لكونه داخلاً فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " (٣)

---

(١) : الفتاوى الأنقروية جـ ٢ ص ١٥١ -

(٢) : التحرير - فقرة : ٣٢٣ ، نقلاً عن فصول الاستروشنى -

(٣) : راجع : المادة : ١٨٤ من مشروع قانون العقوبات الإسلامى المصرى وأيضاحها -

وكذلك يرى أبو حنيفة وأصحابه أن المرتد يُقتل ، والمرتدة تُستتاب ، فإن لم تتب ، حُبست . وحجتهم فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فى الجهاد . فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تقتلوا المرأة » ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي إذا حرمت فى الحرب ، فأولى ألا تقتل فى الكفر الطارئ بالردة ولأنها لا حول لها ولا طول ، ويمكن دفع ضررها بحبسها .

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أنها تقتل كالرجال المرتدين . وحجة هؤلاء الأئمة أنها مكلفة داخلة فى عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وغيرها من الأدلة .(١)

١٤) بعض صور السلوك المخلة بالآداب والأخلاق :

فقد نص بعض الفقهاء على الحكم بحبس المخنثين والمخنثين

---

١) راجع : لتفصيل ذلك : العقوبة للإمام أبى زهرة ص ١٧٣ - ١٧٤ .

والنائحات، حتى يحدثوا التوبة، ويعزرون بالضرب أيضاً.

وجاء في "الأشباه والنظائر" أنه لو شهدوا عند الإمام أنه قبّل رجل أجنبية أو لمسها، فإنه يعزره على قدر ما يراه. فإن سئل: هل للقاضي إخراج العالم من داره؟ قلت: قال في البزازية: ويقدم الإعذار على مظهر الفسق وداره، فإن كف فيها، والا حبسه الإمام أو أدبه أو سوطه، أو أزعجه عن داره، إذا الكل أصلح تعزيراً. (٢)

١٥) بعض صور جريمة التزوير:

جاء في الفتاوى السعدية في رجل يعمل السكة المصنوعة رياءً وذهباً وروبية، ورجل آخر يصرفه، وينشر المصنوعات الكاسدة، وقد عزّره الحكام مراراً لأجل ضرب السكة، فقال: يستحق التعزير، ليؤدب في

---

ع١: الأشباه والنظائر لابن نجيم ج٢، ص٨٦٠ / المبسوط للسرخسي ج٢٤، ص٣٦ - / الفتاوى الأنقروية، ج١، ص١٥٨ -

ع٢: الأشباه والنظائر ج٢، ص٨٦١ -

السجن إلى أن تظهر منه التوبة النصوح ، أو يموت فيه - (١)

و قد حبس سيدنا عمر بن الخطاب معن بن زائدة الذى عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً ، فبلغ ذلك عمر ، فضربه مائة جلدة ، و حبسه ، ثم ضربه بعد ذلك مائة أخرى ، ثم ضربه مرة ثالثة و نفاه - (٢)

١٦) إعانة المجرمين :

جاء فى « السياسة الشرعية » لابن تيمية أنه من يأوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ، ممن يكون عليهم حق الله تعالى أو لآدمي و يمنعه عن أن يستوفى منه الواجب ، فإنه يعتبر شريكاً له فى جرمه ، و قد لعنه الله تعالى ، و رسوله لما رواه مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى

---

ع١ : الفتاوى السعدية ج١ ، ص١٥٧-١٥٨ .

ع٢ : المغنى لابن قدامة ج١٠ ، ص٣٤٨ و معه الشرح الكبير للمقدسي .

محدثا " - فهذا الشخص يطلب منه إحضار المجرم أو الإعلام عن مكانه ، فإن امتنع يعاقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة ، حتى يمكّن من الجاني الهارب - وكذا إذا علم شخص مكان الرجل المطلوب بحق من الحقوق المذكورة أو نحوها، فيجب عليه الإعلام به ، والدلالة عليه ، فإن كتمه ، فقد ارتكب محرماً ، يوجب تعزيره ، لأنه تعاون على الإثم والعدوان ، ويعزر بالحبس وغيره حتى يخبر بمن يعلم مكانه ، لأنه امتنع من حق وجب عليه - (١)

ومن ذلك ما ذهب إليه الشافعية من القول في الشريك في المحاربة ، بحيث يكون مع المحاربين ، ويكثر من عددهم ، ويهيب المجني عليهم ، ولكنه لم يقتل أحداً ولم يأخذ مالاً ، لا حد عليه - بل عليه التعزير - فقد جاء في "نهاية المحتاج" : " ومن أعانهم وكثر جمعهم ، فقتصراً على ذلك ، عزر بحبس وتغريب ، ونحوهما كبقية المحامي - (٢)

---

١ : السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٩٠-٩١

٢ : نهاية المحتاج ج ٧ ، ص ١٦٤ -

وخالفهم في ذلك المالكية والحنفية والحنابلة - فقد ذهبوا إلى أن حكم الشريك في المحاربة حكم المباشر-(١)

١٧) جريمة الدعاوى الكاذبة : (False Accusations)

فقد جاء في ذلك أنه اذا ادعى أحد على آخر بشيء وظهر كذبه في هذه الدعوى بما يؤذي المدعى عليه ، فإنه يكون بذلك قد ارتكب معصية ليست فيها عقوبة مقدرة وفيه التعزير - فقد نص ابن فرحون في كتابه "تبصرة الحكام" : " وفي أحكام ابن سهل أن من قام بشكية بغير حق ينبغي أن يؤدب ، وأقل ذلك الحبس ، ليندفع أهل الباطل واللدد عن ذلك " - (٢)

١٨) جريمة عدم الامتثال لأوامر القضاة والولاة :

فقد جاء في الفتاوى السعدية : حضر مجلس الشريعة المطهرة ، وادعى على خصمه ، فقضى عليه مولانا القاضي

---

١ : المدونة الكبرى ج١٦ ، ص٣٠١ / المغني لابن قدامة ج١٠ ، ص٣١٨ .

٢ : تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ، ص٣٠٦ -

بعد سماع الدعوى الصحيحة، واقامة البيّنة المستقيمة، فردّه وقال: لم أقبل ذلك، فأمره إلى الحاكم، يعزره أو يحبسه."(١)

١٩) بعض صور من قبيل جريمة الزنا أو مقدماتها:

جاء في عدة أرباب الفتوى: دخل بيت امرأة برضاها وهي عاشقة له: أما الرجل فيعزر بالضرب فقط، إن لم يسبق له ذلك الفعل، وأما إن تكرر منه، فالرأي للحاكم من ضربه بالحبس أو النفي. وأما المرأة، فتعزر لإدخالها أجنبياً عليها. (٢)

ومن ذلك ما جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: رجل عمل عمل قوم لوط، فإنه يعزّر ويودع السجن حتى يتوب أو يموت عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يحد حد الزنى.(٣)

وهذه القضية فيها اختلاف مشهور بين علماء المذاهب. فقد وردت فيها ثلاثة أقوال =

---

ع١: الفتاوى السعدية: ج١ ص١٣٦-١٦٧.

ع٢: عدة أرباب الفتوى ص٨٧.

ع٣: تبيين الحقائق للزيلعي ج٣، ص١٨٠.

القول الأول: وجوب قتل اللواط مطلقاً -

والقول الثاني: وجوب حد الزنا فيه -

والقول الثالث: وجوب التعزير فيه -

أما المذهب الأول فهو مذهب مالك وأحمد وقول للشافعي والشوكاني - وهو مروي - أيضاً - عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضوان الله أجمعين - واستدلوا بحديث: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول" ونقل بعض علماء الحنابلة اجماع على أن حد اللواط القتل - (١)

أما المذهب الثاني وهو أن حد اللواط كحد الزنى يجلد البكر ويرجم المحصن - وذهب إلى هذا المذهب الشافعية - وهذا المذهب مروي عن بعض التابعين كعطاء وقتادة والنخعي وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي وغيرهم، واستدلوا على ذلك بحديث: "إذا أتى الرجل الرجل فهما

---

(١): المغني لابن قدامة جـ٨، صـ١٩٠ / نيل الأوطار للشوكاني: جـ٧، صـ١٢٣-١٢٤ -

زانيان". و قالوا : إن الزنا عبارة عن ايلاج فرج في فرج ، مشتهى طبعاً ، محرم شرعاً ، والدبر أيضاً فرج ، لأن القبل انما سمّي فرج لما فيه من الانفراج . وهذا المعنى حاصل في الدبر ، فيكون مثله في الحكم . (١) ونفس هذا القول ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة ، كما مر آنفاً .

و أما المذهب الثالث وهو أن فيه التعزير . وقد ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة حيث قال أن الزنى غير اللواطة من حيث اللغة . فإن الزنا إسم لوطء الرجل المرأة في القبل . واللواطة إسم لوطء الرجل الرجل في الدبر ، ألا ترى أن القرآن فرّق بينهما حيث قال عن قوم لوط : "أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم تجهلون" و قال تعالى : "أتأتون الذكران من العالمين ، و تذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ، بل أنتم قوم عادون" فنسبهم إلى الجهل والعدوان ، ولم ينسبهم إلى الزنا . وكيف

---

١ : راجع لتفصيل ذلك : تفسير آيات الأحكام للسّائس ج ٣ ، ص ١١٤ .

يكون اللواطة زنا ، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حكمه. وهم أعلم باللغة ومواردالكلام - ولذلك فإنه لا يكون في اللواطة حد، بل فيه تعزير - (١) وقد ذهب الامام ابن حزم ايضاً إلى هذا الرأى - (٢)

٢٠) جريمة التجسّس على الدولة الإسلامية :

جاء في الخراج لأبي يوسف بالنسبة للجواسيس فقال: إن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ، ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ، فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين ، فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة - (٣)

٢١) بعض صور جريمة قطع الطريق :

جاء في الجوهرة النيّرة ، بالنسبة للمرأة في قطاع الطريق:

---

١: المبسوط للسرخسي ج٩ ، ص٧٨، ٧٩ -

٢: المحلى ج١١ ، ص٣٨٠-٣٨٥ -

٣: الخراج لأبي يوسف ص١٩٠ -

« إن كان فيهم امرأة ، إن ولي القتل ، فقتلت وأخذت المال ، ولم يفعل ذلك الرجال قال أبو يوسف : أقتل الرجال ، وأفعل بهم ما أفعل بالمحاربين ، ولا أقتل المرأة - وقال محمد : أقتلها إن قتلت ، وأضمنها المال إن أخذته ، ولا أقتل الرجال ، ولكن أوجعهم ضرباً وأحبسهم - وعن أبي حنيفة مثل قول محمد » (١)

هذا وقد جاء في المبسوط للسَّرخسي في حالة ما إذا وقعت جريمة قطع الطريق في المصر : « وإذا قطعوا الطريق في المصر... لم يلزمهم حد قطع الطريق ، وأخذوا برد المال ، وأدّبوا ، وحبسوا - والأمر في قتل من قتل منهم أو جرح إلى الأولياء ، وعن أبي يوسف — يُقام عليهم حد قطع الطريق ، لأن السبب قد تقرر ، وهو أخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمجاهرة ، وجريمتهم بمباشرة ذلك في المصر أغلظ من جريمتهم بمباشرة

---

(١) : الجوهرة النيّرة جـ٢ ، صـ١٧٣ -

(٢) :

ذلك فى المغازة ، لأن تغليظ الحرمة باعتياد المجاهرة ، واعتمادهم على مالهم من المنعة ، وهذا فى المصر أظهر ، واعتبر هذا الحد بحد السرقة ، فإنه لا فرق هناك بين مباشرة السبب فى المصر وفي المغازة ، فهذا مثله " - (١)

٢٢) الامتناع عن اللعان:

يرى الحنفية أن قذف الزوج لزوجته موجب للملاعنة فقط دون حد الزنا - فإذا امتنع أحد الزوجين عن الملاعنة ، حُبس حتى يُلاعن ، ولا حد عليه - (٢) وذهب الشافعية ، والمالكية والحنابلة إلى أن الزوج إذا امتنع عن اللعان بعد قذفه للزوجة بالزنا ، فإنه يجب اقامة الحد عليه - (٣)

٢٣) امتناع المتهم عن الحلف:

يرى الحنفية أنه يبدأ القاضى فى التهمة بالقتل بحلف

---

ع١ : المبسوط للسرخسى جـ٩ ، صـ٢٠١ -

ع٢ : شرح فتح القدير جـ٥ صـ٣٣٣-٣٣٥ / بدائع الصنائع جـ٧ ، صـ٥٤

ع٣ : المهذب جـ٢ ، صـ١٧٨ / كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٥ ، صـ٣٩٠-٣٩٢ -
الشرح الصغير للدردير ، جـ٢ ، صـ٦٦٧ -

المدعى عليهم، فيحلف كل واحد منهم: بالله ما قتلته، ولا علمتُ له قاتلاً، فإذا امتنعوا أو امتنع بعضهم عن الحلف، حبسوا حتى يحلفوا - (١)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة أنه يبدأ بحلف المدعيين، أي أولياء القتيل، فإذا لم يحلف المدَّعون، حلف المدعى عليهم، فإذا لم يحلفوا، ردَّت الأيمان عند الشافعية على المدَّعين، فإن حلفوا عوقب المدَّعى عليهم، وإن لم يحلفوا لا شئ لهم - (٢) وقال المالكية: من نكل من المدعى عليهم، حُبس حتى يحلف أو يموت في السجن، وقيل يجلد مائة ويُحبس عاماً - (٣) ولا يُحبس عليه عند الحنابلة كسائر الأيمان - (٤)

---

١: بدائع الصنائع ج٧، ص٢٨٩ -

٢: مغني المحتاج ج٤، ص١١٦ -

٣: الشرح الكبير للدَّردير ج٤، ص٢٩٦ -

٤: المغني لابن قدامة ج٨، ص٨٠ -

## ★ : أقسام السجن العقوبة :

يتبيّن بعد النظر فى الأمثلة والأقضية التى سبق ذكرها تحت مبحث « الأمثلة من الجرائم التى نص فيها الفقهاء على عقوبة السجن » أن عقوبة السجن تنقسم - عند الفقهاء - إلى الأقسام التالية :

القسم الأول : السجن المحدد المدة :

والمراد بهذا القسم من عقوبة السجن هى عقوبة السجن تحدد لها المدة في الحكم القضائى مقدماً ، كما هو ظاهر من الاصطلاح نفسه . ويتبين من الأمثلة التى وردت فى هذا القسم أنه لا يعاقب به إلا في الجرائم البسيطة الغير الجسيمة ، والتى لا تدل ارتكابها على أن الجانى قد تأصل الشر في نفسه ، مثل جريمة التكلم فى حق أمير من أمراء المسلمين لغير موجب ، ومثل جريمة شهادة الزور .

بناء على ذلك إذا ذكر الفقهاء عقوبة السجن في الجرائم اليسيرة كان المراد به عقوبة السجن المحدد المدة ، ولو

لم يذكر فيها مدة السجن - وفي مثل هذه الحالة يكون واجبا على القاضي أن يعيّن مقدار مدة السجن فيها حسب ظروف المجرم وملابسات الجريمة ، بشرط أن الفقهاء لم ينصوا على انتهائه بتوبة الجاني أو بموته ، مثل جرائم تشاتم الخصمين أمام القاضي ، والزنا في نهار رمضان مع ادّعاء المتهم الشبهة ، والإفطار في نهار رمضان متعمداً بغير عذر ، وشرب الخمر في نهار رمضان متعمداً ، فيحد بحد الشرب أو لئلا تم بعقوبة السجن ، وسقي رجل أرضه من نهر جاره بغير اذنه ، والاعتياد على سب الناس وشتمهم ، والتجارة في الخمر والتعامل بالربا ، والقمار والاختلاس وأداء الصلوات في الأوقات المنهى عنها ، كما مرّ في الأمثلة التي نص فيها الفقهاء بعقوبة السجن -

فهذه الجرائم ، وإن لم يذكر فيها مدة عقوبة السجن ، ولكنها تعتبر من قبيل الجرائم التي تعاقب فيها مرتكبيها بعقوبة السجن المحدد المدة ، ويكون تحديد المدة فيها للإمام أو القاضي حسب ظروف المجرم والجريمة -

ويستنتج من ذلك أن السجن الذى يجوز أن تحدد مدته مقدماً، يكون فى الجرائم اليسيرة، دون الجرائم الخطيرة، وذلك لأن العقوبة التعزيرية تراعى فيها نوع الجريمة وجسامتها، فإذا كانت الجريمة يسيرة، كانت العقوبة خفيفة، كما نصت عليه القاعدة الفقهية التى تقول بوجوب تفاوت العقوبة، بتفاوت قدر الجريمة وجسامتها.

٢) القسم الثانى: السجن المؤبد:

إن المراد بالسجن المؤبد هو السجن الذى يستمر إلى موت الجانى المحكوم عليه بعقوبة السجن. وتدل على هذا النوع من السجن الأمثلة التى يمسك فيها الجانى شخصاً ويمنعه من المقاومة، لكى يقتله الآخر والتى يربط فيها الجانى المجنى عليه ويلقيه أمام الأسد، أو يلقيه فى الشمس أو فى البرد الشديد، فيموت.

ولا يعتبر صدور التوبة من الجانى فى هذا القسم من السجن سبباً لإطلاق سراحه وإخلاء سبيله، لأن عقوبته هى

السجن المؤبد - ويتبيّن من الأمثلة التي جاءت فيه أنه لا يعاقب به الا في الجرائم التي بلغت إلى الغاية من الخطورة مثل الاعتداء على النفس، كالقتل في بعض صوره التي ليس فيها قصاص أو حد فقدر، وغيرها من الجرائم الخطيرة -

٣) القسم الثالث: السجن مدى الحياة إلا إذا تاب الجاني:

إن المراد بهذا القسم من السجن العقوبة هو السجن الذي لا تحدد له المدة في الحكم مقدماً، بل يترك القاضي تحديده، ويعلّق انتهاءه على موت الجاني أو على توبته -

والأمثلة التي وردت في هذا القسم من السجن نوعان:

أ) ما قيل فيها بالحبس إلى الموت الا اذا تاب الجاني:

ومن أمثلة هذا النوع جريمة الاعتياد بالقتل والسرقة، وضرب الناس، وكذلك جريمة اللواطة عند أبي حنيفة وجريمة خدع النساء والصبيان وخطفهم عند الامام أحمد وجريمة الدعوة إلى البدعة عند الامام أحمد -

يتبين من هذه الأمثلة أن الجرائم التي تعاقب فيها بهذا

النوع من العقوبة هى الجرائم الخطيرة ، منها ماهو داخل فى جنس الحدود كاللواطة بغلام ومنها ما يدل خطورة شخصية الجانى وتأصله فى الإجرام كخدع النساء والصبيان وخطفهم ، وجريمة الدعوة الى البدعة وغيرها من الجرائم الخطيرة -

(ب) ماقيل فيها بالسجن إلى التوبة دون ذكر انتهائه بموت الجانى :

ومن أمثلة هذا النوع جريمة استعمال المسلم السحر لتفريج الناس ، وسجن المخنى والمخنّث والنائحات ، وحبس اللص المعروف من الدعار ، وجريمة الإعتياد على سرقة أبواب المساجد والإعتياد على سبّ الناس وشتمهم ، وارتداد الصبى العاقل عند أبى حنيفة ومحمد ، والسرقة في المرة الثالثة عند الحنفية ، وغيرها من الجرائم - وتدل هذا النوع بجملتها أن هذا النوع من السجن ، يعاقب به غالباً فى الجرائم الخطيرة ، وخاصة المجرمين الذين تكرّرت منهم الجرائم بحيث اعتادوا عليها وإن كانت الجرائم التى يرتكبونها غير جسيمة كالإعتياد على جريمة السّب والشتم من الجرائم التى فيها نوع من الاعتداء على أعراض الناس

وشرفهم وكسب المغنين والمخنثين والنائحات وغيرها من الجرائم -

و بالجملة :

يتبين من الأمثلة الواردة فى السجن المؤبد ، والسجن مدى الحياة انه اذا تاب الجانى بنوعيه أنها تدل على الغاية فى الخطورة بل منها ما يدخل فى جنس الحدود و فى بعضها يشترط تكرار الجناية التى تدل على خطورة شخصية الجانى و تأصله فى الإجرام ، ومثل هذه الجرائم محدودة ، ولا تخرج فى الغالب عن الصور التى ذكرناها - فهى إما اعتداء على الدين أو على المال أو على النفس والمال معاً أو على العرض والاعتبار ، ويمكننا أن نستخلص مما ذكر أن السجن المؤبد والسجن مدى الحياة اذا تاب الجانى بنوعيه ، يصوّر لنا نوعين من الجرائم :

<u>أولاً : الجرائم الخطيرة فى ذاتها :</u>

مثل القتل فى بعض صوره التى ليس فيها قصاص أو حد فقد وكالجرائم التى فيها الحد أصلاً ، ولكن اقامته تكون مستحيلة ومن هذه الجرائم السرقة فى المرة الثالثة على ما مرّ ، عند

بعض الفقهاء ، وكالجرائم التي يُقام في جنسها الحد ، ولكنه لا يقام فيها عند البعض كما هو الحال في اللواطة ، وما في حكمها ، ومن هذا القبيل أيضاً الاعتداء الصبي العاقل عن الإسلام ويدخل في هذا النوع كل الجرائم الخطيرة كخطف النساء ، وافسادهن ، والدعوة إلى البدعة وبعض أنواع السحر.

ثانياً: الجرائم التي تعتبر فيها شخصية الجاني :

وهي الحالات التي تظهر فيها شخصية الجاني الخطيرة وتأصله في الإجرام واعتياده عليها ، مما يهدد المجتمع ، فيكون في إطالة حبسه دفع اعتداءاته عن المجتمع وأفرادها ، كما قال ابن عابدين - ومن هذه الحالات تكرار الاعتداء على النفس بالقتل أو الضرب وعلى المال بالسرقة وغيرها ، وبعض حالات الاشتباه حماية لنفوس الناس وأموالهم وتكرار الاعتداء على أعراض الناس وشرفهم واعتيادهم في المجتمع كالاعتياد بالسب والشتم وأمثال ذلك .

وخلاصة ما تقدم أن الحبس المؤبد والحبس مدى الحياة لا يؤديان الغرض الذي ينشدهما المشرع في الجرائم الخطيرة ذات الجسامة الكبيرة في ذاتها، أو المجرمون الذين تأصلت فيهم نزعة الإجرام فيهم، بحيث لا يرتدعون بأية عقوبة أخرى، فيحكم القاضي عليهم بعقوبة السجن، حتى يصون المجتمع وأفراده من شرورهم واعتداءاتهم، لأن عقوبة السجن تعجز المجرمين عن ارتكاب الجرائم والسعي في الأرض بالفساد.

اضافية (Relative) تختلف باختلاف الأشخاص وأجناسهم، فما يكفي لزجر شخص أو إصلاحه، قد لا يكفي لزجر غيره أو اصلاحه، وقد يكفي لزجر شخص عقوبة الاعلام أو إحضاره إلى مجلس القاضي، وقد لا يكفي لزجر غيره أشد العقوبات التعزيرية مثل الضرب والسجن.

هذا وقد يختلف نوع العقوبة باختلاف نوع الجريمة، ودرجات جسامتها. فالجرائم الشنيعة تقتضي أشد أنواع العقوبات، لأن العقوبات الخفيفة في مثل هذه الجرائم قد لا تفي بالغرض الذي من أجله شرعت العقوبة، وتجعل الجاني يتجرأ على ارتكاب مزيد من الجرائم. بناء على هذا يجب على القاضي أن يختار نوع العقوبة الذي يتناسب مع نوع الجريمة وجسامتها، كما يجب عليه أن يراعي في ذلك ملاءمة العقوبة مع طبيعة الجاني وشخصيته.

ومن هنا يمكن القول بأن تعيين الجرائم التي ينبغي أن فيها بعقوبة السجن، تعيينا مقدماً أمر صعب، كما لا يسهل تعيين المجرمين الذين ينبغي عليهم الحكم بهذا النوع من

العقوبة ، لأن هذه الأمور كلها تتوقف على الحالات الخاصة بالجريمة أو شخصية المجرم تحت نظر القاضي .

و أرى أنه إذا جاءت قضية جنائية أمام القاضي ، واجتمعت لديه المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم كلها ، فينبغي للقاضي أن يعرض على نفسه ثلاثة أسئلة ، يتوقف على الإجابة عنها الحكم بنوع العقوبة التي يختارها .

١) السؤال الأول : هل قرّرت الشريعة الإسلامية عقوبة معينة للجريمة تحت النظر ؟

فلو كانت الشريعة الإسلامية قد قرّرت العقوبة لهذه الجريمة ، وتوافرت شروط هذه العقوبة ، فالأمر إذن سهل جداً لأنه لا يجب عليه في هذه الحالة إلا إعلان العقوبة المقررة . إلا أن الجرائم التي قرّرت لها الشريعة الإسلامية العقوبة قليلة ومحدودة . وهي جرائم الحدود والقصاص . فهذه إذا ثبتت عند القاضي ، وتوافرت شروطها وانتفت موانعها ، فلا يجوز بعد ذلك للقاضي التغيير في نوع العقوبة المقررة لها ، بل

د لا في مقدارها و وصفها ، وعليه أن يحكم بنفس العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية -

السؤال الثاني : ما هي العقوبة المناسبة للجريمة ؟

و لكن إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لم يُقرر الشارع فيها عقوبة معينة ، فالجريمة إذن داخلة في جرائم التعزير ، و ينبغي للقاضي في هذه الحالة أن يسأل نفسه عن نوع العقوبة المناسبة لمثل الجريمة التي تحت نظره - و هنا لا ينظر القاضي إلى شخصية المجرم ، لا إلى سنه و لا إلى سلوكه ، و لا إلى غيرها من الأمور المتعلقة به - بل عليه أن ينظر إلى ظروف الجريمة و ملابساتها و ما تترتب عليها من آثار الضارة على المجني عليه و المجتمع ، حتى يتمكن من معرفة جسامة الجريمة من حيث الشدة و الخفة - إلا أن تعيين مثل هذه الأمور و العوامل قد ما أمر صعب ، و لا يمكن تعيينها بحيث تعتبر كقاعدة عامة في هذا الصدد لأنها تتوقف على الأحوال الخاصة بالجريمة و عرف الناس ، و ما تترتب على الجريمة من آثار ضارة و غيرها من الأمور التي يهتدي

فيما بخبرته العملية وعقله وقدرته على تخمين الأمور - فإذا انتهى من تقدير جسامة الجريمة سأل نفسه سؤالاً أخيراً :

السؤال الثالث: هل شخصية الجاني وظروفه تقتضي الشدة أو الخفة في العقوبة ؟

هنا يتوجه القاضي إلى شخصية الجاني وسلوكه ، فيرى مثلاً هل ارتكب الجاني الجرائم قبل ذلك أم لا ؟ هل هو معتاد أو متأصل في الإجرام أم لا ؟ وما هي العقوبات التي عوقب بها قبل ذلك وما الأثر الذي ترتب على تلك العقوبات ؟ إذا كان قد ارتكب الجرائم قبل ذلك - كما ينظر إلى الأحوال التي ارتكب فيها الجاني الجريمة ، مثل وجود الإثارة (Provocation) أو عدم وجودها .

وبالاختصار ، فكما لا توجد قواعد قطعية لمعرفة جسامة الجريمة ، كذلك لا توجد قواعد قطعية لمعرفة شخصية الجاني - لأن الأحوال التي يتوصل بها القاضي إلى معرفة ذلك كثيرة غير متناهية ، لا يمكن إحصاؤها - ويهتدي القاضي في ذلك بعقله وخبرته وقدرته على تخمين مثل هذه الأمور - فإذا اقتدر القاضي

جسامة الجريمة ، وعرف شخصية الجاني وسلوكه بقدر الإمكان ، حكم عليه بنوع العقوبة الذي يتناسب مع نوع الجريمة وشخصية الجاني في تحقيق الأغراض المطلوبة من العقوبة في الشريعة الإسلامية .

ولذلك أرى أن الجرائم التي قال فيها الفقهاء بعقوبة السجن على ما مرّ ، لا يجب التمسك بها بشكل حتمي ، ولا يصح أن يؤخذ ذلك كقاعدة في ذلك ، لأنها حصلت في ظروف معينة حسب اجتهادهم ، فلو قلنا بوجوب التمسك بها حتماً ، لم تبق لها صفات العقوبة التعزيرية وخصائصها ، وذهبت من هذه العقوبة فوائد العقوبة التعزيرية مثل مرونتها وملاءمتها للأحوال والأزمنة المختلفة . فالأمر في اختيار عقوبة السجن أو تركها راجع إلى رأي القاضي فله أن يأخذ بها في أحوال ويتركها في أحوال أخرى ، ولا يتقيد في ذلك الا بمراعاة تحقيق الأهداف المطلوبة من العقوبة التعزيرية في نوع العقوبة الذي يختاره .

وكما نعرف أن عقوبة السجن من أشد العقوبات التعزيرية وأبلغها وأنها ليست عقوبة واحدة ، بل هي مجموعة من العقوبات المختلفة كما أنها أصبحت في هذه الأيام لا تحقق الأهداف التي شرعت من أجلها من الردع والزجر والإصلاح والتهذيب - وأن السجون أصبحت في هذه الأيام تشبه مجتمع الغابة ، فيخضع الضعيف فيها لسيطرة القوي ، ويزدهر السجناء فيها ، ويختلط صغار المجرمين مع كبارهم الذين تأصلت نزعة الإجرام فيهم ، وأصبحت بذلك مباءات للتآمر ومدارس للإجرام ، لأن اجتماع المسجونين يسمح لهم بالتعارف والتآمر على ارتكاب الجرائم وتبادل الخبرات والأنماط الإجرامية ، فتفسد الصالحين من السجناء وتنزل بهم إلى مستوى المفسدين -

وأن هذا النوع من العقوبة تترتب عليها في هذه الأيام أنواع من الآثار الضارة السيئة من مسخ شخصية السجناء ، وابتلائهم بألوان من الأمراض العقلية والجسمية بسبب سوء التغذية والمعاملة معهم والجو الغير الصحي من برد

قاس وحر شديد ، و خامسة الأشغال الشاقة فوق الطاقة البشرية التي تفرض على السجناء في داخل السجون - و قد جعلت مثل هذه الأشياء كثيرا من السجناء يضطرون إلى استعمال المخدرات بأنواعها المختلفة ، مع أنهم كانوا يتجنبونها خارج السجن - (١)

و لا تقتصر آثارها الضارة على الجاني فقط ، بل تتعدى في الغالب إلى أهله و أسرته ، فتتأثر بها زوجة المسجون ، كما يتأثر بها أولادهم مما يفضي إلى افسادهم على المستوى المعيشي ، والاجتماعي ، و قد تجعلهم يضطرون إلى ارتكاب الجرائم ، والخروج على نظام المجتمع - و يكاد تتفق كلمة علماء النفس والاجتماع على أن عدم وجود أحد الأبوين احدى الاسباب الكبيرة لحدوث الجريمة - لأن المحكوم عليه بالسجن قد يكون العائل لأسرته والمتكسب لها ، فإذا أودع السجن ، أدّى ذلك الى حرمان أسرته من مصدر دخلها - فعقوبة السجن في مثل هذه الحالة تكون سبباً في إنشاء ألوان من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع و أسرته

---

١: ملحق جريدة «جنگ» يوم الجمعة ، ٢٢ يناير ١٩٨٨ ، ص ٤ - راوالبندي - (باللغة الأردية)

، فضلاً عن تحقيق الأهداف التى شرعت من أجلها هذه العقوبة.

و بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذه العقوبة تحمّل الدولة بالنفقات الكبيرة على المسجونين و ادارة السجون وغيرها من الأمور المتعلقة بها.

وكل هذا يقتضى التقليل فى استعمال هذه العقوبة ،

و لذلك يجب على القاضى أن يتحرى ويحتاط قبل الحكم بها ، وعليه ألا يحكم بها إذا كان الجانى يرتدع بما دونها من العقوبات التعزيرية الأخرى ، مثل عقوبة الجلد فإنها أجدى العقوبات وأنفعها فى تحقيق ردع الجانى . فإنها تخيف الجناة فلا يقتربون من الجريمة وترتدع من يرتكبها منهم ، فلا تحدثه نفسه بالعودة اليها لما فيها من إيلام بدنى . وهى ليست عقوبة جامدة بل تكون ذات حدين ، يمكن اختلافهما باختلاف الجرائم . وهذه المرونة فيما تمكّن القضاة من تطبيقها على مختلف الجرائم التى تشوضع لها ، مع مراعاة جميع الظروف والأحوال ، فتكون عقوبة مناسبة فى كل حالة ، وذلك أدنى للعدالة و أقرب إلى الفائدة . وأيضاً ، فإن تطبيقها لا يكلف

الدولة الا القليل من النفقات على تنفيذها التى لا تقاس بها غيرها من النفقات اللازمة لتنفيذ عقوبة السجن -

هذا ومن أكبر فوائد عقوبة الجلد فى مقابلة عقوبة السجن أنها تظهر فيها بجلاء مبدأ شخصية العقوبة ، فهى تلحق المحكوم عليه فقط ، ولا تلحق غيره ممن يتصل به ، إذ تقع على بدنه هو ، وتؤلمه جسمانياً دون غيره - وليس لها آثار ضارة على أهل الجانى وأسرته ، فبمجرد التنفيذ عليه ، وهو لا يستغرق وقتاً يذكر ، يعود ليستأنف نشاطه ، ويباشر عمله العادى الذى يكسب منه عيشه ، فلا تحرم أسرته كسبه -

وكذلك لا توجد فيها مضار عقوبة السجن الأخرى مثل الإصابة بالأمراض المتنوعة ، والتعود على استعمال المخدرات ، وتحول المجرمين المبتدئين إلى المتأصلين فى الإجرام ، وغيرها من المضار -

وكذلك ينبغى اللجوء إلى العقوبات التعزيرية الأخرى أيضاً مثل العقوبة بالغرامة المالية والمصادرة قبل اللجوء الى عقوبة

السجن - وعلى وجه الخصوص فى تلك الجرائم التى تحقق للجانى كسباً مالياً -

وأرى كذلك أن تكون عقوبة السجن - على وجه العموم - محددة بالمجرمين المحترفين الذين تأصلت نزعة الإجرام فيهم بحيث لا يرتدعون بأية عقوبة أخرى فيحكم عليهم بعقوبة السجن حتى لا يقدروا على ارتكاب الجرائم والخروج على نظام المجتمع، فيصون المجتمع وأفرادها من شرهم. وقد سبق أن قلنا أن التعجيز (Incapicitation) احدى مقاصد العقوبة وأغراضها - فقد قال ابن عابدين فى مثل هؤلاء المجرمين بأن شرهم هؤلاء المجرمين موجه إلى الناس، ففى حبسهم، وتخليدهم فى السجن دفع لهذا الشر عنهم، كما مر -

وأرى كذلك ألا يحكم على المبتدئين من المجرمين وأصحاب السن الصغير بعقوبة السجن، حتى لا يتعلموا الأنماط الإجرامية من كبار المجرمين الذين يعدون خبراء فى شئون الإجرام، فيختاروا الإجرام حرفة لهم -

## ثانياً: تقدير عقوبة السّجن :

من أهم الأسئلة التي تطرأ أثناء الكلام عن عقوبة السجن هو : كيف يكون تقدير عقوبة السجن ؟

والجواب الموجز عن هذا السّؤال هو أنها عقوبة تعزيرية ولذلك فإن أمر تقديرها راجع إلى اجتهاد الإمام أو القاضي - إلا أننا نريد أن نعرف جواب هذا السؤال بشئ من التفصيل ، بمعنى أننا سوف نطرح هذا السؤال على جميع أنواع السجن ، ونبحث جوابه في ضوء أقوال الفقهاء -

### ★ (أ) تقدير مدة السجن المحدد المدّة :

تناول الفقهاء أمر تقدير عقوبة السجن المحدد المدّة ، ووضعوا بعض القواعد التي تتمثل في الأقوال الآتية :

قال ابن القيم :

« للجنايات مراتب متباينة في القلة والكثرة ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصّغر وما بين ذلك ، ومن المعلوم أن النظرة المحرّمة لا يصح

الحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ، ولد الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ، ولد الشتم الخفيف بالقذف بالزنا ، والقدح في الأنساب ولد سرقة اللقمة والفلس لسرقة المال الخطير العظيم ، فلما تفاوتت مراتب الجنايات ، لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات " (١)

فقد قرر الإمام ابن القيم أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تكون بتعدد درجات جسامة الجريمة - ومن ثم فإن مقدار العقوبة تتوقف على شدة الجريمة وخفتها أو بعبارة أخرى أن مقدار العقوبات مأخوذ من مقدار الجرائم نفسه - هذا هو الأصل المقرر في الشريعة بالنسبة لتقرير العقوبات -

وقول الحافظ الزيلعي أكثر صراحة في هذا الصدد ، حيث ورد في تقدير عقوبة السجن خاصة فقد قال أن : ما جاء في تقدير مدة الحبس بشهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر اتفاقي ، وليس بحتم تقديراً ، وأن ليس للحبس مدة مقدرة ، ويترك الأمر فيه للقاضي ، وأن ذلك يختلف الأشخاص والأزمنة والأمكنة " (٢)

---

١ : أعلام الموقعين ، ج٢ ، ص٩٥ - ٩٦ -

٢ : تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص١٨١ -

وجاء فى الفتاوى الهندية : أن تقدير مدة السجن راجع إلى اجتهاد الإمام.(١) - وقال القاضي الماوردي فى الأحكام السلطانية : "إن الحبس تعزيراً يختلف باختلاف المجرم والجريمة ، فمن الجانين من يُحبس يوماً ، ومنهم من يُحبس أكثر إلى غاية غير مقدرة - وقد نقل عن عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن مدة الحبس تقدر بشهر للإستبراء والكشف - كما فى حبس المدين أو بستة أشهر للتأديب والتقويم -(٢) وفى نهاية المحتاج : أن مدة السجن للإمام لا تصل إلى سنة - (٣) وجاء فى كشاف القناع : أن من وجب عليه التعزير يعزّر بما يردعه (٤) لأن القصد من التعزير هو الردع والزجر ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وأجناسهم - ورُوِيَ عن ابن الماجشون : أن الحبس فى القليل من المال نصف شهر وفى الكثير أربعة أشهر ، وفى المتوسط شهران "- (٥)

---

١ : الفتاوى الهندية : جـ٢ ، ص١٨٨ -

٢ : الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٣/ تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٢٩-٢٣٠-

٣ : نهاية المحتاج جـ٨ ، ص١٩، ٢٠ - ٦ - ١٣٦

٤ : كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ، ص -

٥ : المدونة جـ١٣ - ص٥٤-٥٥/ تبصرة الحكام جـ٢ ص٣٢٩-٣٣٠ -

★: الحد الأعلى في السجن المحدد المدة:

يتبيّن من أقوال الفقهاء أن هناك من يقول من الشافعية بأنه يصل الحد الأعلى للسجن إلى سنة، وذلك لأنهم قاسوا السجن على النفي والتغريب. فهم يقولون أن التغريب لا بد أن يكون أقل من سنة، إذا وقع الحكم به تعزيراً، لأن التغريب في حد الزنى سنة، ولذلك يجب ألا يصل الحد الأعلى للسجن إلى سنة حتى لا يعاقب لعقوبة الحد في غير حد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين" ويُلاحظ أن هذا الرأي ليس محل الاجماع فيما بين الشافعية أنفسهم. ففي الأحكام السلطانية يقول الماوردي أنه من الجائين من يُحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية غير مقدرة، وأن ذلك يختلف باختلاف الجرم والجريمة. وقال الرملي في نهاية المحتاج: إنه لم ير النقل لعدم بلوغ التعزير بالحبس إلى

سنة منقولة - وقد قيل عن حديث : " من بلغ حداً في غير حد ، فهو من المعتدين " إنه مرسل - (١)

أما المنقول عن عبد الله الزبيري من تقدير لمدة السجن بشهر أو بستة أشهر ، وكذلك ما ورد في شرح الكنز للحانط الزيلعي من تقدير بشهرين أو ثلاثة أو أقل ، وكذلك ما روى عن ابن الماجشون المالكي من تقدير له بنصف شهر أو بشهرين أو بأربعة أشهر ، تبعاً لقدر المحبوس فيه ، فكل ذلك ليس بتقدير حتمي ، لأنه حصل في ظروف معينة لا يصح أن يؤخذ ذلك كقاعدة عامة ، ولا أن ينطبق على وقائع أخرى حتماً -

وخلاصة : ما تقدم أن الحبس الذي تقدر مدته لم يرد في حده الأعلى تقدير يمكن أن يؤخذ كقاعدة عامة ، بل إن الأمر فيه مفوض إلى رأي الإمام أو القاضي ، وهو يختلف باختلاف ظروف كل جريمة ، وباختلاف ظروف كل مجرم ،

---

١ : نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٢٠،١٩ -

و شخصيته ، و باختلاف الزمان والمكان ، إلا أنه يشترط فيه أن يكون كافياً لزجر الجاني وتأديبه ، ومنعه عن العودة إلى ارتكاب مثل الجريمة ، لأن التعزير مشروع للتأديب والزجر ، فيجب أن يكون كافياً لتحقيق هذه الأغراض.

★ : الحد الأدنى للسجن المحدد المدة :

أما الحد الأدنى للسجن المحدد المدة فقد جاء في كتاب المغني أن أقل التعزير ليس مقدراً لأنه لو كان مقدراً لكان حداً ، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه ، وما يقتضيه حال الشخص نفسه "(١) .

والذي يصح عندي أن أقل مدة الحبس تعزيراً يمكن أن يكون يوماً واحداً ، لأن اليوم أقل مدة الحبس تكفي لزجر الجاني وردعه عن ارتكاب الجريمة . ولنفس هذا التحديد قد ورد به القول من القاضي الماوردي.

أما ما قاله صاحب " المغني "[٢] من أن تحديد الحد الأدنى

---

(١) : المغني لابن قدامة ج١٠ ، ص٣٤٧-٣٤٨ .
(٢) : أيضا.

للتخرير يجعله حداً ، غير مسلم به ، لأن الحكم على مقتضى الأدنى ليس متعيناً و واجباً ، و تجوز الزيادة تبعاً لظروف الجريمة وشخصية الجاني ، ويجوز الحكم بأي مدة في نطاق هذين الحدين. وليس هذا شأن الحدود المقدرة فقد ما من الشارع ، فانها لا تجوز الزيادة فيها أو النقص منها.

★ مقدار مدة السجن المؤبد :

أما تقدير مدة السجن المؤبد ، فظاهر الأمر أن هذه الموت. أي أنه يستمر إلى أن يموت الجاني - ولكنه لما كان من العقوبات التعزيرية ، فإنه يجوز للإمام أو القاضي أن يحدد لها مدة مناسبة ، كما فعل ذلك في الاقتراح بمشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. فقد جاء المادة رقم ٤٢ من هذا القانون أن المراد بالسجن المؤبد هو بقاء المحكوم عليه في أحد السجون مدة لا تزيد على عشرين عاماً..... الخ (١)

---

(١) راجع : اقتراح بمشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري ، المادة: ٤٢.

★ تقدير المدة في السجن إلى موت الجاني الا إذا تاب :

إنه لمحل اتفاق بين فقهاء المسلمين أن هذا القسم من السجن ليست له مدة معيّنة وليس له حد أعلى وللحد أدنى مقدر مقدماً ، كما أنه يقدر مقدماً في كل حالة على حالها في الحكم ، ولكن الحكم يكون بالسجن مدة غير مقدرة تحدد فيما بعد بتوبة المحكوم عليه، أو بموته. ولكن هل يمكن القول بأن الشريعة الاسلامية عرفت نظام عدم التحديد النسبي للسجن وهو الذي يفرض حدين للمدة، وتكون حرية تقدير المدة فيما بين هذين الحدين لسلطة الإفراج ، أو على الأقل يفرض فيه حد واحد أم أنها وقفت عند عدم التحديد المطلق وترك التحديد فيما بعد لسلطة الإفراج ؟ سبق أن بيّنا أن من الجرائم ما قيل فيها بعقوبة السجن حتى الموت ، ومنها ما قيل فيها بعقوبة السجن حتى التوبة فقط ، دون ذكر انتهاء مدته بموت الجاني .

أما النوع الأول ، فالأمر فيه ظاهر إذ أنه يجوز أن يبقى المحكوم عليه محبوساً حتى يموت ، إذا لم تثبت توبته قبل ذلك .

و أما النوع الثاني فإن الموت لم يذكر فيه حداً للحبس، وقد حدد فقط بالتوبة أو الصلاح . فهل يترك المحكوم عليه بالسجن إلى مدة غير مقدرة إذا لم يتب؟ أرى في ذلك أنه لما كان عقوبة تعزيرية . ومن ثم فإنه ليس هناك ما يمنع من أن يوضع حد أقصى للعقوبة في مثل هذه الجرائم ، حتى لا يترك المحكوم عليه في السجن إلى غير حد . ولعل مراد الفقهاء بقولهم : يُحبس حتى يتوب أنه يُحبس حبساً من شأنه أن يحمله على التوبة ، وذلك بأن يقدر له حد أقصى ، يرجح معه أنه يكون كافياً لصدور التوبة في مثل الجرائم التي يقرر لها هذا النوع من العقاب . فإذا تاب فعلاً قبل مضي هذه المدة فقد تحقق الغرض المطلوب من الحبس،

فيفرج عنه، وإن لم يتب يخلى سبيله فى نهاية المدة. ويرشح لهذا الفهم اختلاف الفقهاء فى التعبير واختلاف الجرائم، إذ لا يعقل مثلاً أن يكون الحبس إلى الموت جزاء من ارتكب جريمة السَّب والشَّتم وما شاكل ذلك، لأن ذلك يخالف القواعد التى جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء العادلة من أن تكون العقوبات على قدر جسامة الجرائم من حيث الشِّدَّة والخِفَّة.

## ★ معنى التوبة فى الشريعة الإسلامية:

لما كانت التوبة سبباً فى الإفراج عن المسجون، وإطلاق سراحه فى بعض الجرائم، فإنه ينبغى أن نعرف معناها فى الشريعة الإسلامية، حتى لا يبقى التأكد عن ارتكاب الجريمة فى السجن بعد صدور التوبة منه أو حتى لا يفرج عن المسجون قبلها بسبب الخطأ فى فهم معنى التوبة.

فالتوبة - كما عرفها الفقهاء - هى رجوع المرء عن

المعصية وندمه عليها مع عزمه على عدم اقترافها مرة أخرى.(١) وهي من الوجهة الدينية مكفرة للذنب ماحية للخطيئة لقول الله تعالى:

"فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح، فإن الله يتوب عليه، إن الله غفور رحيم".(٢)

ولقوله تعالى:

"وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا، فقل سلام عليكم، كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة، ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم".(٣)

ولا يقف أثر التوبة في الشريعة الإسلامية عند غفران الذنب ومحو الخطيئة فقط. بل قد يضاعف الله سبحانه وتعالى بها الأجر ويزيد بسببها من الثواب الأخروي

---

١. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٥ ص٨٦٢.
٢. المائدة، آية: ٣٩.
٣. سورة الأنعام آية: ٥٤.

وعطاء الدنيا. وذلك ثابت بمثل قوله تعالى:

" وأن استغفروا ربكم، ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمّى، ويؤت كل ذي حق فضله " (١)

ولكن لابد أن ننبّه لأمر مُهِمّ جداً، وهو أن المسجون لا يترك ولا يخلّى سبيله بمجرّد ادّعائه التوبة، بل يجب أن يظهر شعاع الصلاح في سيما الجاني وخشوعه الذي يباعد بينه وبين اقتراف الجرائم من جديد. فقد قال الإمام ابن عابدين:

" إن المراد بالتوبة ظهور أماراتها وعلاماتها، لأنه لا يمكن الوقوف على حقيقة التوبة " (٢)

★: من له سلطة إنهاء العقوبة بالسجن:

بيّنا في الصفحات السابقة أن هناك من الجرائم ما

---

١: سورة هود، آية: ٣ -

٢: حاشية ابن عابدين ج٤، ص٧٦ -

قيل فيها بالسجن إلى صدور التوبة من الجاني المحكوم عليه بالسجن - وهذا يستلزم أن يكون هناك من له سلطة التحقق من توبة الجاني والإخلاء عنه بعد التحقق منها - وأشار الفقهاء إلى أن سلطة الإفراج عن المحبوس إنما تكون للقاضي - وقد نصوا على ذلك بالنسبة للمدين حيث ذكروا وجوب أن يسأل القاضي ممن حبسه بعد انتهاء المدة التي حكم عليه بها - فإن ثبت إعساره، أخرجه من السجن وإن كان موسراً أبد حبسه - وعلى ذلك فأمر المدين المحبوس في الدين بعد حبسه للقاضي - وهو الذي يحقق يساره أو إعساره ويمدُّ في حبسه أو يخلي سبيله تبعاً للأحوال - (١)

وهذا الذي تقول به الشريعة الإسلامية من عدم تحديد القاضي لمدَّة الحبس مقدماً على أن تحدد فيما بعد باخلاء سبيل المحكوم عليه، إذا صلح

---

١ : معين الحكام، ص٢٣٣ -

حالة بالتوبة هو الذى ساد فى التشريع الجنائى الحديث وأصبح نظاماً أخذت به كثير من الشرائع ، لأنهم يقولون أن عقوبة السجن تهدف إلى إصلاح الجانى وتهذيبه، وهذا يقتضى ألا تعيّن مدة عقوبة السجن مقدماً ، لأننا لا نعرف المدة التى سوف تأخذها معالجة الجانى وإصلاحه - (١) فإذا حددت المدة مقدماً بمعرفة القاضى عند الحكم، فقد لا تكون كافية لإصلاح الجانى ، فيغادر المجرم السجن قبل تحقيق العقوبة الغرض منها ، وقد تكون المدة المحددة أطول مما يلزم لإصلاح الجانى فيبقى فى السجن مدة تزيد على ما يلزم لإصلاحه بلا مبرر ، وهذا يتنافى مع ما تقتضيه العدالة ، لذلك ظهرت نظرية العقوبة الغير المحددة (Indeterminate Sentences) - وخلاصة هذه النظرية أن يقرر القاضى إدانة المتهم ووضعه

---

١ - Gerald, D. Robinson., P: 308.

في السجن دون أن يحدد لذلك مدة ، على أن تحدد هذه المدة فيما بعد على ضوء ما يظهر من أثر العقوبة عليه . و يخلى سبيله إذا ظهرت أمارات الصلاح عليه و علاماته . (١)

---

١: المرجع السابق .

## ثالثاً: حكم اجتماع السجن مع غيرها من العقوبات :

سبق أن قلنا أن العقوبة لها أقسام مختلفة في الشريعة الإسلامية . وهي الحدود والقصاص والدية والكفّارة والتعزير بأنواعه . فهل يجوز أن تجتمع عقوبة السجن مع هذه العقوبات ؟ وبعبارة أخرى :

هل يجوز اجتماع عقوبة السجن مع الحدود والقصاص ؟

وهل يجوز اجتماعها مع الكفارة ؟

وهل يجوز أن تجتمع مع العقوبات التعزيرية الأخرى ؟

وسنحاول في الصفحات الآتية أن نجيب عن هذه الأسئلة الثلاثة .

★ : حكم اجتماع عقوبة السجن مع الحدود والقصاص :

بينا قبل ذلك أن عقوبة السجن عقوبة تعزيرية ويذكر فيها أنها تكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . (١) ولكن هل يجوز للقاضي مع ذلك أن

(١) : الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٣٦ .

يجمع بين عقوبة تعزيرية وبين الحدود والقصاص، لأن الحدود والقصاص هي الأجزية التي أوردها الشارع للجرائم التي شرعت لها، وما دام أن للجريمة عقوبة مقدرة، فالمفروض أنها تغني عن العقوبات التعزيرية الغير المقدرة.

إن الذي يستعرض أقوال الفقهاء يجد شواهد كثيرة على جواز اجتماع التعزير مع الحدود والقصاص. فقد جاء مواهب الجليل (١) أنه يجوز في بعض الأحوال إذا اقتضت المصلحة أن تضم عقوبة تعزيرية إلى عقوبة حدية. ولذلك يجوز عند الإمام مالك في حالة إتلاف العضو عمداً أن يحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية بالإضافة إلى عقوبة القصاص إلا في حالة القتل العمد، فإنه لا يجوز في تلك الحالة عنده أن تضاف عقوبة تعزيرية لأن جزاؤها هو الإعدام

---

١: عبدالقادر عودة، ج١، ص١٣٠.

قصاصاً ، و مع الإعدام لا يكون هناك محل للتعزير بقصد التأديب لأن التعزير مشروع للتأديب - وكذلك جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون (١) أن الجارح عمداً يقتص منه و يؤدب على ذلك . فالمالكية يرون في الاعتداء على ما دون النفس عمداً جواز اجتماع التعزير مع القصاص و هم يعللون ذلك بأن القصاص يقابل الجريمة و هي حق للمجني عليه ، ولكن التعزير للتأديب و هو حق الجماعة . وكذلك يجوز عندهم تعزير شارب الخمر بالقول بعد اقامة حد الشرب عليه للحديث الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بتكبيت شارب الخمر بعد الضرب فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ما استحييت رسول الله ؟ " و هذا التكبيت ليس إلا تعزيراً بالقول ، فدل على جواز اجتماع

---

١ : تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص٢٩٤ .

التعزير مع الحد. (١)

والحنفية كذلك أجازوا الجمع بين التعزير والحدود والقصاص. فهم لا يرون التغريب للزانى غير المحصن حداً بل يقصرون حده على الجلد مائة كما ورد فى القرآن الكريم، ولكنهم مع ذلك يجيزون أن تضاف عقوبة التغريب إلى حد غير المحصن على سبيل التعزير إن رؤيت فى ذلك مصلحة. (٢). ويستدلون كذلك على جواز الجمع بين الحد والتعزير بالحديث الذى سبق ذكره عند الكلام عن مذهب المالكية من تكبيت شارب الخمر بعد الضرب. (٣)

والشافعية كذلك يجيزون الجمع بين الحدود والتعزير. ومثال ذلك قولهم بتعليق يد السارق بعد قطعها فى عنقه ساعة من نهار زيادة فى نكاله

---

١: المرجع السابق.

٢: معين الحكام ص١٨٢ / فتح القدير لابن الهمام ج٥، ص٢٤١-٢٤٩.

٣: معين الحكام ص١٨٩.

وكذلك الزيادة على الأربعين سوطاً في حد شرب الخمر عندهم، لأن حد الشرب عندهم أربعون، وكل زيادة على ذلك تعتبر تعزيراً - وقال ابن عبد السلام باجتماع التعزير مع الحد فيمن زنى بأمه في الكعبة، صائماً رمضان معتكفاً، فإنه يلزمه الحد والعتق والبدنة، ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة - (١)

وعند أحمد بن حنبل كذلك يجوز تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها - ويستدلون على ذلك بما روى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق قطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه وعلى أن عليا فعل فعل ذلك أيضاً، وأن فيه ردعاً وزجراً للجاني زيادة على الحد المقدر وهو قطع اليد - (٢)

ويمكن بناء على ما تقدم القول بأن التعزير مشروع

---

(١): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨، ص١٨ -

(٢): المغني لابن قدامة ج١٠، ص٢٦٦-٢٦٧ -

فى كل معصية ليست فيها عقوبة مقدرة - هذا كقاعدة ، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يجتمع التعزير مع العقوبة المقدرة إذا كان فى ذلك مصلحة لأن التعزير يبدو مع المصلحة. ويُلاحظ مع ذلك أن العقوبات المقدرة المنتهية بالإعدام كالقصاص فى القتل العمد ، لا يكون للقول بالتعزير معها محل ما دامت العقوبة ستذهب بحياة الجانى والإمكان فى التعزير فى مثل هذه الحالة زيادة لا تتفق مع مقصد الشارع الحكيم .

ويستنتج مما تقدم جواز اجتماع عقوبة السجن مع عقوبة الحد والقصاص إذا كانت فى ذلك مصلحة لأن عقوبة السجن من قبيل التعزير - وقد بينا جواز الاجتماع بين الحدود والتعزير باتفاق المذاهب الأربعة.

★ حكم اجتماع عقوبة السجن مع الكفارة :

لقد ذكر كثير من الفقهاء الحكم بجواز اجتماع العقوبة التعزيرية مع الكفارة ، بينما ذهب بعض

الفقهاء إلى عدم جواز ذلك. (١) فقال المجوّزون أن من المعاصي ما يكون فيها الكفارة والندب كالجماع في الإحرام وفي نهار رمضان ووطء المظاهر منها قبل الكفارة إذا كان الفعل متعمداً في جميعها. وكذلك قيل بالتعزير مع الكفارة في حلف اليمين الغموس وفيها التعزير، والقتل الذي لا قود فيه كالقتل الذي عفى فيه الجاني عن القصاص، فإنه يجب على القاتل الدية، وتستحب له الكفارة، ويضرب مائة ويحبس سنة عند مالك. وعلى ذلك فقد اجتمع التعزير مع الكفارة في هذا القتل. (٢).

وقال البعض في القتل شبه العمد لوجوب التعزير مع الكفارة تأسيساً على أن الكفارة حق الله تعالى بمنزلة الكفارة في الخطأ وليست لمحل الفعل بل هي بدل النفس

---

(١): راجع: تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ صـ٣٦٦، ٣٦٧ / نهاية المحتاج جـ٨، صـ١٨ / إعلام الموقعين جـ٢ صـ٥٢، / والمقدمات لابن رشد جـ٢ صـ١٥١.

(٢): تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ صـ٢٩٤

التى فاتت بالجناية ، ونفس الفعل الذى هو جناية القتل شبه العمد لا كفارة فيه - واستدل هذا البعض على ذلك بأنه إذا جنى شخص على آخر دون أن يتلف شيئاً ، فإنه يستحق التعزير ، ولا كفارة فيه ، بخلاف ما لو أتلف بلد جناية محرمة فإن الكفارة تجب بلد تعزير ، وأن الكفارة فى شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع فى الصيام والإحرام - (١)

و بناء على ذلك يمكن القول بأن التعزير يجوز أن يجتمع مع الكفارة إذا رؤيت فى ذلك مصلحة مع أن الأصل على قول كثير من الفقهاء أن التعزير عقوبة لمعصية لا حد فيها ولا كفارة -

و يترتب على هذا أن يجوز الاجتماع بين الكفارة ، و عقوبة السجن على نفس الأساس الذى سبق ذكره عند الكلام عن اجتماع الحدود وعقوبة السجن ، و هو كون

---

(١) : كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٦ ، صـ ١٢١-١٢٢ -

على الجانى بالعقوبة التعزيرية ، نوع الجريمة التى أتاها ومدى خطورتها والظروف التى أحاطت بالجريمة وشخص الجانى نفسه . فإن التعزير يختلف باختلاف ذلك كله . فمراعاة ذلك لازمة حتى تكون العقوبة وافية بالغرض ، زاجرة للجانى ، مانعة من الإجرام .

ويلاحظ أن الشافعية اشترطوا للجمع بين العقوبات التعزيرية أن ينقص القاضى من العقوبة الأولى بقدر ما تضاف إليها عقوبة أخرى . فلو حكم القاضى مثلاً على المجرم أربعين سوطاً وأراد أن يضيف إليها عقوبة الحبس ، فينقص عشرين سوطا ليستبدله بعقوبة السجن بالعشرين الباقى . ولكن الفقهاء المتأخرين لم يشترطوا مثل هذا ، فيجوز الجمع عندهم مطلقا ، إذا رؤيت فى ذلك مصلحة لأن الأصل هو ردع الجانى وتأديبه . (١)

---

(١) : الأحكام السلطانية للماوردى ، ص٢٥٦ / تبصرة الحكام ج٢ ، ص٢٨٤ / فتح القدير لابن الهمام ج٥ ، ص٣٥٠-٣٥١

## ★: عقوبة السجن فى القانون الباكستانى :

ينص القانون الباكستانى على خمسة أقسام العقوبة هى:

١) عقوبة الاعدام - (Death Punishment)

٢) عقوبة السجن - (Imprisonment)

٣) عقوبة الجلد - (Whipping)

٤) الغرامة المالية - (Fines)

٥) المصادرة - (Forefieture of Property) (١)

و بالإضافة إلى هذه العقوبات ذكر قانون الحدود الصادر سنة ١٩٧٩م عقوبة الرجم أيضاً (Stoning untill death) (٢).

وعقوبة السجن فى النظام العقابى الباكستانى عقوبة أساسية بالنسبة لأكثر الجرائم المذكورة فى قانون العقوبات. و لذلك لو قرأنا قانون العقوبات الباكستانى لوجدنا أنه

---

١: راجع: Pakistan Penal Code, Section: 53.

٢: The Offence of Zina (Enforecement of Hudood) Ordinance (VII of 1978) Section: 6, Clause: 3, Subclause(a).

أنه قرر هذه العقوبة لأغلب الجرائم .

تنقسم عقوبة السجن في القانون الباكستاني باعتبار المدة إلى قسمين هما:

١) السجن المؤبد . (Life Imprisonment) . والمراد به - كما جاء في المادة رقم ٥٧ من قانون العقوبات الباكستاني هو السجن الذي لا تتزيد مدته على خمسة وعشرين سنة .

٢) السجن المحدد المدة. (Fixed Term Imprisonment) .

وهو كل سجن يحدد له القانون المدة مقدماً .

وتنقسم عقوبة السجن من حيث نوع عقوبة السجن إلى ثلاثة أقسام . وهي:

١) السجن مع الأشغال الشاقة . (Rigorous Imprisonment) .

٢) السجن البسيط . (Simple Imprisonment)

٣) الحبس الانفرادي . (Solitary Confinement)

بما أن القانون الباكستاني موجود بشكل مدوّن (Codified Form) بمعنى أنه قرّر لكل جريمة نوع

العقوبة و مقدارها ، فليس للقاضي أن يفرض عقوبة معينة من عند نفسه ، بل عليه أن يحكم بالعقوبة التي قررها القانون إلا أنه ترك له اختصاص محدود في اختيار نوع العقوبة من بين بعض العقوبات المعينة في قانون العقوبات في بعض الحالات ، كما أجاز له أن يختار من حدّيها الأعلى والأدنى مقدار مناسباً لجسامة الجريمة و شخصية المجرم .

★ المقارنة بين الشريعة والقانون الباكستاني :

يتبيّن مما تقدم أن القانون الباكستاني يتفق مع نظام الشريعة الإسلامية في بعض الأمور و يختلف عنه بعضها ، و أتناول فيما يلي الأمور التي يتفق فيها القانون الباكستاني مع الشريعة الإسلامية أولاً ، ثم أتناول الأمور المختلف فيها بين النظامين .

أولاً : الأمور المتفق عليها بين النظامين :

١) يتفق القانون الباكستاني مع الشريعة الإسلامية في أخذه بسياسة عقوبة السجن مبدئياً ، وإن كان يختلف عنها في

فى بعض الجزئيات -

٢) ويتفق كذلك مع الشريعة الاسلامية فى النظر إلى بعض أقسام هذه العقوبة مثل فكرة السجن المحدد المدّة والسجن المؤبد والحبس الإنفرادى[1] فى بعض الأحوال -

ثانياً: الأمور المختلف فيها بين النظامين:

يختلف القانون الباكستانى عن الشريعة الاسلامية فى الأمور الآتية:

١) من أهم هذه الفروق أن النظام العقابى الباكستانى قد جعل عقوبة السجن عقوبة أساسية فى أغلب الجرائم بمعنى أنه يعاقب بها فى أغلب الجرائم وجوباً - أما الشريعة الإسلامية فعقوبة السجن فيها عقوبة من بين العقوبات التعزيرية المختلفة لا يحكم بها إلّا فى بعض الحالات عند الحاجة الملحة وعلى بعض الجناة - فهى عقوبة اختيارية ، للقاضى أن يعاقب بها ، أو يتركها، وليس له أن يعاقب بها إذا غلب على ظنه أنها

---

ع١ : حاشية ابن عابدين جـ٥ ، صـ٣٧٩ -

غير مفيدة ـ

و يترتب على هذا الفرق بين النظامين أن يقل إلى حد كبير عدد المسجونين فى نظام الشريعة الاسلامية و أن يزيد عددهم فى النظام العقابى الباكستانى ـ وقد ترتبت بالفعل مثل هذه النتيجة بحيث أصبحت السجون الباكستانية غير كافية للمسجونين ، و أدّت هذه الكثرة إلى أنواع من المشكلات فصارت لا تعود بالمنفعة التى شرعت من أجلها ـ و أصبحت السجون مباءات للشر و مدارس لإجرام ، يتعلمون فيها صغار المجرمين أنواع من أنماط الإجرامية من المجرمين الكبار الذين تأصلت نزعة الإجرام فيهم ـ كما ترتبت على هذه الكثرة مضار أخرى مثل الابتلاء بأمراض متنوعة ـ أما سياسة عقوبة السجن التى جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء ، فإنها لا تؤدى إلى مثل هذه النتائج لأنها لا تتوقع إلا فى بعض الأحوال النادرة وعلى بعض المجرمين ، إذا اقتضت

المصلحة لتوقيعها - ومن ثم يكون عدد السجناء قليلاً وبهذا تنتفي أسباب عيوب عقوبة السجن إلى حد كبير.

٢) والفرق الثاني بين النظامين يتعلق باختيار عقوبة السجن وتقدير مدتها. فالقانون الباكستاني - كما نعرف - قرَّر أنواع العقوبات وحدَّد مقاديرها وفرض حدين لهذه المقادير. فالقاضي أثناء حكمه بالعقوبات لا يستطيع أن يخرج من أنواع العقوبات المقررة في القانون بحيث يختار غير هذه الأنواع المقررة كما لا يستطيع أن يتجاوز عن الحد الأقصى أو ينقص عن الحد الأدنى. أما عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية فهي احدى العقوبات التعزيرية بمعنى أنها عقوبة اختيارية فللقاضي أن يحكم بهذه العقوبة وله أن يتركها إذا رأى المصلحة في ذلك.

ويترتب على هذا الفرق أن القاضي في الشريعة الإسلامية له سلطة واسعة في اختيار العقوبة مما يجعله قادراً على معالجة كل مجرم حسب طبيعته وظروفه باختيار عقوبة

مناسبة له ، بينما لا توجد مثل هذه المرونة (Flexibility) في القانون الباكستاني حيث جعله القانون مقيداً باتباع ما قررة من العقوبات ومقاديرها ، و لو كان شخصية الجاني تقتضي غير هذه العقوبات - فسلطته محدودة الى حدكبير فلا يقدر على أن يعالج كل مجرم حسب شخصيته وظروفه. فلو كانت هناك جريمة تعزيرية التي قرر لها القانون عقوبتين مثل الحبس والغرامة - فالقاضي في القانون الباكستاني لا يستطيع أن يحكم عليه بعقوبة الجلد ويترك هاتين العقوبتين ، وإن كانت طبيعة الجاني و شخصيته تقتضي أن يعاقب الجاني بعقوبة الجلد - أما القاضي في الشريعة الإسلامية فأمامه حوالي خمسة عشرة عقوبات تعزيرية وله أن يختار منها أية عقوبة تلائم طبيعة الجاني و ظروفه -

٤) والفرق الثالث بين القانون الباكستاني والشريعة الإسلامية هو أن النظام العقابي الباكستاني لا توجد فيه فكرة السجن الغير المحدد - و هذه الفكرة موجودة

فى الشريعة الاسلامية بكل وضوح وجلاء . ويُفهم من هذا أن النظام العقابى الباكستانى لا يأخذ بمبدأ إصلاح الجانى وتهذيبه بشكل كامل ، لأن عدم تحديد مدة السجن من لوازم نظرية الإصلاح والتهذيب ومقتضياته. وذلك لأن القاضى لا يعرف مقدماً عن المدة التى سوف تأخذها معالجة الجانى وإصلاحه . فإذا حُدّدت المدة مقدماً بمعرفة القاضى عند الحكم فقد لا تكون كافية لإصلاح الجانى فيغادر الجانى السجن قبل أن ينصلح حاله فلا تحقق العقوبة الغرض منها ، وقد تكون المدة المحددة أطول مما يلزم لإصلاح الجانى ، فيبقى فى السجن مدة تزيد عن اللازم لإصلاحه بلا مبرر. وهذا يتنافى مع ما تقتضيه العدالة الاسلامية .

ولذلك يمكن أن نقول أن نظام عدم تحديد المدة مقدما الذى جاءت به الشريعة الاسلامية الغراء هو أكثر تحقيقا لهدف الاصلاح والتهذيب من النظام

الباكستانى لكونه موافقاً مع الفطرة الانسانية لدن الإصلاح والتهذيب من الأمور النسبية التى تختلف باختلاف الأشخاص والطبائع - ومن ثم لا ينبغى أن يترد لها قاعدة معينة كقاعدة عامة بحيث تنطبق على جميع الأشخاص.

٤) والفرق الرابع والأخير هو أن النظام العقابى الباكستانى أخذ بسياسة لتشغيل المسجونين بالأشغال الشاقة - وهذه الفكرة لا أصل لها فى الشريعة الإسلامية - ولم أرى فى الكتب الفقهية من قال بهذا النوع من العقوبة - وأصل هذه الفكرة أن الحاكم الإنجليزى فرضها على المسجونين لأنهم كانوا يحتاجون إلى الطاقة البشرية (Manpower) فى بناء الطرق العامة والجسور والمبانى والأنفاق وحدّ القضاء مجاناً. فعرفوا بهذا النوع من العقوبة وقرروها لأغلب الجرائم حتى يتمكنوا من استعمال طاقة السجناء بدون أجرة، وعرفوها خاصة فى المناطق الاستعمارية مثل آستريليا والهند وتجنّبوا بذلك عن النفقات الكبيرة -

# الباب الثالث

# تَصْنِيفُ السِّجَنَاءِ وَمُعَامِلَتِهِمْ

## الفصل الأول :

## تصنيف السجناء والسجون :

يتبين من كتب الفقه و تاريخ المسلمين أن خلفاء المسلمين وفقهاءهم قسموا السجناء على أسس مختلفة واعتبارات متباينة . ومن هذه التصنيفات تصنيف السجناء على أساس الجنس و تصنيفهم على أساس شخصياتهم . وجعلوا الجميع الأصناف سجوناً مستقلة أو أقساماً خاصة بهم في السجون .

وسنتكلم في الصفحات الآتية عن هذه التصنيفات على حدة.

أولاً : تصنيف السجناء على أساس الجنس : -

إن تصنيف السجناء باعتبار الجنس نتيجة منطقية لأحكام الحجاب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية . فقد حرّمت الشريعة إختلاط النساء بالرجال مطلقاً . ولذلك يعتبر تصنيف السجناء على أساس الجنس موجوداً في الشريعة الاسلامية من أول يوم ها . ولقد خصّص النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه مكاناً مستقلاً لحبس النساء . فقد جاء في " التراتيب الإدارية " أن عدى بن حاتم من قبيلة طئ حين سمع بجيش النبي صلى الله عليه وسلم ، فهرب إلى بلاد الشام فخرج يتبعه خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصابت بنت حاتم أخت عدى بن حاتم ممن أصابه ، فقدم بها في سايا طئ . وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هرب إلى الشام فجعلت بنت حاتم في حصيرة بباب المسجد وكانت النساء تحبس فيها . (١) وقد أوجب الامام ابن عابدين

١ : التراتيب الإدارية جـ١ ص٢٩٩-٣٠٠ .

على الإمام اتخاذ سجون مستقلة للنساء حتى لا يعتدى أحد من السجناء على عرضها ـ (١)

ثانياً: تصنيف السجناء باعتبار شخصية الجاني وخطورته:

بالإضافة إلى تصنيف السجناء على أساس الجنس، يتبين من تتبع كتب الفقه الإسلامي أن الفقهاء المسلمين كانت لديهم فكرة تصنيف السجناء على أساس شخصية السجناء وبيئاتهم. فقد ذكرت بعض الكتب الفقهية سجن اللصوص وليس معنى ذلك أنه كان خاصاً باللصوص فقط بل إن المراد بهذا النوع من السجن هو السجن الذي كان خاصاً بالمجرمين الخطرين الذين اعتادوا على الإجرام وكان يخاف عليهم الهرب من السجون العادية. فكان القاضي يحكم عليهم بإيداعهم مثل هذا السجن حتى لا يهربوا منه، وحتى لا يتأثر بهم المبتدؤن من المجرمين. فقد جاء في حاشية ابن عابدين أن السجناء الذين يخاف عليهم الهرب يحكم عليهم بالإيداع في سجن اللصوص. (٢) وذلك لشدة نظام

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٧٩ + ع٢: المرجع السابق.

الأمن فى مثل هذه السجون -

و يستفاد من هذا الكلام أن السجون فى الشريعة الاسلامية باعتبار نظام الأمن تنقسم إلى قسمين :

١) سجون حد الأمن الأقصى - ( Maximum Security Prisons )

٢) سجون حد الأمن الأدنى - ( Minimum Security Prisons )

فالأول مخصوص بالمجرمين الخطرين ، و الآخر خاص بأصحاب الهفوات والزلات - و كان أساس هذا الاختلاف بين هذين النوعين شخصية السجناء و بيئاتهم من حيث خطورتهم و عدم خطورتهم -

★ القانون الباكستانى :

يؤخذ من قانون السجون الصادر سنة ١٨٩٤م وقانون السجون الصادر سنة ١٩٧٨م أنهما يقسمان السجناء على أساس الجنس والعمر و سبب السجن و إلى حد ما على أساس

الحالة النفسية والعقلية للسجناء - وقد أوجب القانون اتخاذ سجون مستقلة للنساء -(١) إلا أنه لا يوجد في باكستان سوى سجن في مدينة ملتان من إقليم بنجاب - أما الأقاليم الأخرى فقد خصصت بعض الأماكن المسيّجة (Special Enclosures) للنساء في السجون المركزية - (٢)

أما أصناف السجناء في القانون الباكستاني على أساس العمر فهي ثلاثة :(٣)

١) الأحداث : (Juveniles) :

والمراد بالأحداث الصبيان الذين لم يبلغوا إلى ١٨ سنوات من عمرهم -

٢) المراهقون : (Adolescents) :

وهم الأشخاص الذين زاد عمرهم على ١٨ سنوات ولم يبلغوا إلى ٢١ سنة -

---

١ : راجع : Pakistan Prisons Rules, 1978, Section: 231.

٢ : CH. Abdul Majeed, P: 154.

٣ : Ibid, P: 130.

٣) البالغون : (Adults) :

وهم الذين شخاص الذين بلغوا إلى ٢١ سنة .

وقد أوجب القانون ايداع القسمين الأولين في المؤسسات الإصلاحية (Reformatories And Borstal Institutions)

وأوجب ايداع سجناء الصنف الثالث في سجون عامة .

وقسّم القانون السجناء على أساس سبب السجن إلى أربعة أقسام - (١) :

١) السجناء الذين سجنوا في الجرائم السياسية .

٢) السجناء الذين سجنوا وفقاً للقوانين المدنية .

٣) السجناء الذين سجنوا لسبب الجنون .

٤) السجناء الذين سجنوا في الجرائم العادية .

وينقسم هذا الصنف الأخير إلى قسمين :

(أ) المتهمون - (Undertrial Prisoners)

(ب) المحكوم عليهم بعقوبة السجن : (Convicted Prisoners)

---

١ : راجع لتفصيل ذلك : CH. Abdul Majeed, P : 131.

وكل من هذين القسمين ينقسم إلى قسمين :

الأول: المجرمون المعتادون : (Habitual Offenders)

والآخر : المجرمون الغير المعتادين: (First Offenders)

وقد أوجب القانون اتخاذ اجنحة مستقلة لجميع الأصناف المذكورة في كل سجن. ولكن لا توجد سجون مستقلة ، أو أقسام مستقلة للمجرمين المعتادين لقلة عدد الموظفين وكثرة السجناء فهم يختلطون بالمجرمين الغير المعتادين في السجون كلها. (١)

★ : المقارنة :

تتمثل هذه المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الباكستاني في النقاط الآتية:

١) لا خلاف بين الشريعة الاسلامية و القانون الباكستاني في اتخاذ سجون مستقلة للنساء أو أجنحة خاصة بهن في السجون العادية.

---

١: CH. Abdul Majeed, P: 166.

٢) يقسّم القانون الباكستاني السجناء على أساس العمر إلى ثلاثة أنواع ، بينما لم أطلع على مثل هذا التضيف في الكتب الفقهية - ولكن ليس معنى هذا أن القانون الباكستاني خالف الشريعة بهذا التضيف، بل إن السياسة الشرعية تقتضي مثل هذا التضيف لما فيها من مصالح وفوائد عظيمة -

٣) قسّمت الفقهاء السجناء على أساس شخصية المجرمين، ولا شك أن القانون الباكستاني أيضاً جعل مثل هذا التضيف ولكن لا يوجد التطبيق العملي لهذا التضيف - فلم يخصص للمجرمين المعتادين الخطرين سجون مستقلة ، كما فعلت الشريعة الإسلامية - فهم لا يفرقون بين المجرمين الخطرين وبين المجرمين الغير الخطرين - وبناء على ذلك فإن الشريعة الإسلامية تمتاز بوجوه تالية :

أ) أن التقسيم الشرعي فيه حماية المجرمين المبتدئين من اعتداءات المجرمين الخطرين لعدم وجود الاختلاط بينهما -

ب) وأن وجود الاختلاط بين هذين القسمين يؤدي إلى أن تصير

السجون مدارس للإجرام. فيتمكن المبتدؤن من تعلم الدغاط الإجرامية من المجرمين المحتادين. أما تقسيم الشريعة الإسلامية فلا يؤدي إلى مثل هذه النتيجة.

(ب) إن المجرمين المحتادين الخطرين يحتاجون إلى معاملة خاصة تختلف تماماً عن معاملة غيرهم من المسجونين. وهذا لا يمكن إلا إذا خصصت لهم سجون مستقلة.

ولذلك يتجه الفكر القانوني الحديث إلى التصنيف الذي جاء به فقهاءُ المسلمين. فقد أخذت بمثل هذا التصنيف بعض بلاد الغرب وأمريكا حيث قسموا السجون إلى سجون حداثة من الدقصى وسجون حداثة من الدنى وخصصوا القسم الأول من السجون للمجرمين الخطرين، وخصصوا القسم الآخر منها للمسجونين العاديين. (١)

نظراً لأهمية هذا التصنيف، أشارت المحكمة الشرعية الفيدرالية (٢) ومجلس الفكر الإسلامي (٣) بأخذ هذا النظام.

---

١: راجع: Encyclopedia of Crime and Criminal Justice "Prisons".

٢: Federal Shariah Court, Suo Moto Judgement, P:

٣: Ch. Abdul Majeed, P:

## الفصل الثانى :

# معاملة السجناء وحقوقهم :

سبق أن بينا أنه ليس المقصود من السجن فى الشريعة الإسلامية وضع الشخص فى مكان ضيق بل إن المقصود بعقوبة السجن هو تقييد حرية شخص ومنعه من الحركة بأية وسيلة من الوسائل كما صرح به القاضى الماوردى. ويستنتج من هذا المعنى للسجن الشرعى أن جميع الحقوق الأخرى التى يتمتع بها الشخص الحر، لا يمنع المسجون من الاستمتاع بها ما دام ذلك لا يتعارض مع فكرة تقييد الحرية بناءً على ذلك يملك المسجون جميع الحقوق الأخرى سوى حق الحرية أو الحقوق التى حكم القاضى بانهائها، كما إذا حكم عليه القاضى بعقوبة الضرب أيضاً.

كانت هذه الفكرة واضحة جلية عند فقهاء المسلمين فقد ورد فى كثير من الكتب الفقهية أنه لا يصفد المسجون

ولا يغل ولا يجعل فى قيد ولا يجرَّد من ثيابه فى السجن ولا يُقام بين يدى صاحب الحق إهانة.(١) وقد رُوى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك أنه قال: "ليس فى هذه الأمة صفد ولا قيد ولا غلّ ولا تجريد"(٢) ولا يضرب المسجون ولا يواجه كما لا يجوز أن يجعل فى الحبس الانفرادى إلا إذا رأى الإمام فى ذلك مصلحة. وذلك لأن المقصود هو منعه عن الحركة وقد حصل بإيداعه السجن. وعليه فإنه ينبغى أن أتكلم عن حقوق السجناء فى الشريعة الإسلامية.

أولاً: الطعام واللباس:

لما كان السجناء مقيدى الحرية، لا يقدرون على الحركة والكسب لأنفسهم، ولما كان للطعام واللباس أهمية كبيرة فى حياة الإنسان بحيث تقوم بهما. لذلك أوجب الفقهاء على الخليفة نفقة هذه الأشياء للسجناء. واستدل القاضى

---

١: معين الحكام ص٢٣٣.

٢: عقوبة السجن فى الشريعة الإسلامية للدكتور سراج، ص٢١.

أبو يوسف على ذلك لعمل الصحابة رضى الله عنه بقوله:

لم تزل الخلفاء تجرى على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وإدامهم وكسوتهم الشتاء والصيف وأن أول من فعل ذلك علي بن أبي طالب بالعراق ثم فعله معاوية بالشام" [1] واستدل كذلك بأن نفقة هذه الأشياء تجب شرعاً في حق أسارى المشركين، فلا يجوز النزول عنه في حق هؤلاء المحبوسين الذين أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه. (٢) ويرى الامام أبو يوسف أن المحبوس إذا كان موسراً فإن نفسه يتحمل نفقة طعامه ولباسه وغيرها من الأشياء الضرورية. أما إذا كان معسراً فيجب نفقته في بيت مال المسلمين ولكنه مع ذلك يستحسن أن بيت المال ذلك سواء كان المسجون

---

[1]: التراتيب الإدارية جـ١، صـ٣٠٠.

[2]: الخراج لأبي يوسف، صـ١٤٦.

معسراً أو موسراً - (١)

كانت عمال السجون فى زمن القاضي أبي يوسف أكثرهم مفسدين مثل هذا الزمن - ولذلك رأى أن يعطى للسجناء مبلغ من المال فى بداية كل شهر ليشتروا به ما يحتاجون إليه من الأشياء ، لأن تقسيم هذه الأشياء عن طريق عمال السجن قد يؤدى إلى أن يأكل منها العمال والشرطة.(٢) وقد أيدت الحكمة الشرعية الفيدرالية هذا الرأى ، وأشادت الحكومة الباكستانية بأخذ هذه السياسة - (٣).

★ : القانون الباكستانى :

يعترف القانون الباكستانى بمثل هذه الحقوق للسجناء ، حتى انها اهتمت بالأطعمة الخاصة للمرضى والصائمين بالإضافة إلى الأطعمة العادية - وأوجب على السجان والطبيب

---

ع١ : المرجع السابق -

ع٢ : أيضاً -

ع٣ : Federal Shariah Court, Suo Moto Judgement on Jails, P: 10.

اختبار الأشياء من حيث مقاديرها ومعاييرها وصلاحيتها للأكل، كما أوجب عليهما مراقبة المطبخ والطبّاخ - (١) إلّا أن ما يجرى فى السجون بالنسبة لهذه الأشياء تقدم صورة تختلف كل الاختلاف عن الصورة التى يقدمها القانون الباكستانى - فيقول الأستاذ عبد المجيد أولخ أن الأغذية المقدّمة للسجناء فى السجون تقل دائماً عن المقدار والمعيار المقرر فى القانون، وأن مطابخ السجون أكثرها قذرة وبذيئة تختلف تماما عما جاء به القانون من أحكام النظافة والعناية بأصول الوقاية الصحية (Hygenic Principles) - وقد أشار أثناء كلامه إلى نفقات الطعام فى سجون إقليم البنجاب بأنها كانت ١٠٣٧ روبية على رأس كل محبوس فى سنة ١٩٨٤م - (٢) وهذا يعنى أن مصروفات الطعام فى الوجبة الواحدة تقل عن

---

١: راجع لتفصيل ذلك: Pakistan Prisons Rules, 1978, Chapter: 20.

٢: CH. Abdul Majeed, P: 145.

عن دوبية واحدة ، فيكون تخمين مقدار الطعام ومحباره أمراً غير صعب. لأنه لا يمكن أن يشترى بر دوبية علف دابة فى هذه الأيام فضلاً عن طعام الإنسان -

ولذلك ينبغى أن تتخذ خطوات مناسبة حتى يتمكن المسجونين من الحصول على الأغذية الكاملة والأدلبسة المناسبة بحيث تتكفل لهم الوقاية الصحية وفقاً لما قررهُ القانون فى هذا المجال ، كما ينبغى التفكير فيما أشار به القاضى أبو يوسف من إعطاء السجناء نفقة هذه الأشياء فى صورة النقود -

ثانياً : الوقاية الصحية : (Medical Care)

لما كانت عقوبة السجن لا يقصد بها الإضرار بصحة السجناء أو تعريضهم للأمراض ، ولما كان السجناء غير قادرين على القيام بحوائجهم ، فإنه يجب على الدولة أن تتكفل لهم بالحوائج الأصلية كالوقاية الصحية ، أو المعالجة الطبية - وقد أوجب الإمام أبو يوسف نفقة

هذه الأشياء، (١) حتى أن الفقهاء أكثرهم اعترفوا لهم بحق الخروج في مرض أضناهم ولم يوجد في السجن من يخدمه - (٢)

★ القانون الباكستاني :

يوجب القانون الباكستاني اتخاذ المستشفى في كل سجن، كما يوجب على الموظفين في السجن أن يأخذوا المسجون إلى الطبيب كلما أصيب بمرض من الأمراض سواء شكى المسجون ذلك أم لم يشك - وكما أوجب على الطبيب أن يقوم بمعالجة المسجون الذي أصيب بمرض. وقد نهى القانون الموظفين عن تشغيل المرضى من السجناء المكلفين بالأشغال الشاقة، كما أوجب أن يكون كل شئ في المستشفى وفقاً لما تقرره أصول الوقاية الصحية - (٣) - إلا أن الصورة

---

١ : الخراج لأبي يوسف، ص ٦٨ -

٢ : أدب القاضي للخصاف ص ٤٦ -

٣ : راجع لتفصيل ذلك : Pakistan Prisons Rules, 1978, Chapter: 22.

الداخلية للسجون في حقيقة الأمر تدل صراحة على عدم تطبيق ما قررهُ القانون. فالموظفون والأطباء يهملون دائما في أداء وظيفتهم المتعلقة بالوقاية الصحية. والجو الذي يعيش فيه السجناء يتنافى تماماً مع أصول الوقاية الصحية. ويبدو كأن المقصود من عقوبة السجن هو تعريض السجناء لأمراض متنوّعة. فلا يجد المسجون طبيبا يعالجه إذا أصيب بمرض من الأمراض، كما لا توجد الأدوية في مستشفيات السجون، لأن الأطباء يبيعون الأدوية المستوردة لمعالجة السجناء.(١) كما وُجد في أغلب الأحوال أن الموظفين يشغلون المرضى بالأشغال الشاقة على الرغم من أن القانون ينهى عن ذلك.

المهم أن تتخذ خطوات مناسبة في هذا المجال حتى يتمكن المسجونون من الحصول على المعالجة الطبية المناسبة والأدوية الخالصة. ومن أهم هذه الخطوات

---

١: راجع: ملحق جريدة اليومية «جنگ» (باللغة الأردية) يوم الجمعة ٢٢ يناير، ١٩٨٨.

أرى أن يكون نظام الوقاية الصحية تحت إشراف وزارة شئون الصحة بالتعاون مع وزارة العدل حتى لا يتأثر الأطباء ويوظفوا مستشفيات السجون من ولاة السجون لكي يقوموا بما أوجب عليهم القانون بوجه سليم. فإذا قصّر الأطباء في أداء واجباتهم أو أهملوا فيها، فتكون الشكاوى عليهم مرفوعة وموجهة إلى هاتين الوزارتين.

ثالثا: المقابلات : (Interviews)

لا تمنع الشريعة الإسلامية المسجونين من المقابلة مع الأقرباء والأصدقاء إلا إذا اقتضت المصلحة منعهم عن ذلك في بعض الأحوال. فقد جاء في معين الحكام نقلاً عن شمس الأئمة السرخسي بأنه لا يمنع المسجون من دخول الجيران وأهله عليه، لأنه قد يحتاج إلى المشورة معهم، ولكنهم يمنعون من طول المكث عندهم حتى لا يستأنس بهم. فهم يمكثون معه بقدر ما يحصل به المقصود من المشورة.(١) وذلك لأن المقصود من سجنه

(١) : معين الحكام، ص٢٣٣.

عقوبته أو اجباره على دفع الدين باضجاره في السجن، فلو أذنوا للمكث الطويل، لم يتحقق هذا المقصود لعدم اضجاره - ومثل هذه الأقوال وردت في الكتب الفقهية الأخرى - (١)

وما دامت العلة في جواز المقابلات احتياج المسجون إلى المشورة، فينبغي ألا يمنع من المقابلة مع المحامي لأنه قد يحتاج إلى المشورة معه في بعض الأمور القانونية الدقيقة التي لا يقتدر المسجونون على فهمها مطلقاً - ولنفس هذه العلة تقتضي ألا يمنع المسجون من المراسلات مع الأصدقاء والأقرباء -

★ القانون الباكستاني :

يعترف قانون السجون الباكستاني للسجناء بهذه الحقوق - فقد أجاز لهم المقابلات والمراسلات مع الأصدقاء والأقرباء والمحامين - إلا أن القانون الباكستاني

---

١ : حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٧٧ / شرح فتح القدير ج٦، ص٢٧٨ -

حدد عدد المقابلات والمراسلات شهرياً. وأوجب أن تكون هذه المقابلات تحت مراقبة مدير السجن أو من ينوب عنه في مثل هذه الأعمال. ولقد أعطى القانون لمدير السجن السلطة في نقص عدد المقابلات أو المراسلات أو الزيادة فيها حسب سلوك الجاني في السجن. وينهى القانون السجناء من أن يكتبوا رسائلهم بالرموز السرية (Code words). ولمدير السجن وفقاً للقانون أن يمنع بعض السجناء عن المقابلة لمصلحة معينة يراها. وأوجب القانون على مدير السجن أو من ينوب عنه أن يراقب مقابلات السجناء مع المحامين أو الأقرباء والأصدقاء من مكان بعيد بحيث يراهم ولا يسمع كلامهم. (١)

ومن ثم يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية والقانون الباكستاني لا يتعارض بعضهما مع البعض. وأن ما أورد القانون الباكستاني من بعض القيود والشروط بالنسبة للمقابلات

---

١: راجع لتفصيل الأحكام: Pakistan Prisons Rules, 1978, Chapter: 22.

و المراسلات، فانها لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية، بل إن السياسة الشرعية تقتضى مثل هذه الشروط والقيود لأن ذلك من لوازم إدارة السجون.

رابعاً: حق التعليم: (Education)

إن العلم له دورهم في حياة الانسان، كما له فوائد عظيمة لا تخفى على الناس أبداً. ولذلك وردت في فضيلته نصوص كثيرة في القرآن والأحاديث النبوية الشريفة منها ما تفرض على المسلمين الحصول عليه فقد جاء في حديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة".

ومن فوائد العلم أنه يجعل الإنسان قادراً على التمييز بين الخير والشر، والطيب والخبيث، كما يبحث في الإنسان عاطفة إحترام القوانين والأحكام، لأنه بذلك يعرف عواقب أفعاله ونتائج أعماله، فلا يفعل عملاً إلا وقد يفكر قبله في عواقبه. وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة:

"إنما يخشى الله من عباده العلماء" (١)

---

١: سورة فاطر آية: ٢٨.

وقد وصل بعض علماء الإجرام إلى هذه بعد أقاموا بدراسات عديدة داخل السجون. فوجدوا نسبة عكسية بين العلم والجريمة، فإذا زاد أحدهما قلّ الآخر وإذا قلّ أحدهما زاد الآخر - بمعنى أنه إذا زاد العلم في مجتمع من المجتمعات قل وجود الجرائم فيها، وذلك لأنهم وجدوا في السجون أن أكثر الجناة كانوا من طبقة غير المثقفين (١) لا شك في أن هؤلاء الباحثين بالغوا في قولهم هذا لأننا نعرف أن هناك كثيراً من المجرمين الذين يعدّون من طبقة المتعلمين والمثقفين، ونعرف كذلك أن الجهل ليس بسبب وحيد في إحداث الجريمة. ولكن مع ذلك لو نظرنا إلى نتائج بعض الدراسات لوجدنا أن نسبة ارتكاب الجرائم في المثقفين أقل من نسبته في غير المثقفين.

ويستنتج من ذلك أن العلم يؤدي دوراً مهماً في تقليل الجرائم إلى حد ما باتفاق علماء النفس والاجتماع والإجرام

---

(١) Bowker. Lee. H., P: 114 - 115.

وقد بينا عند الكلام عن نظريات العقوبة أن منع وقوع الجرائم هو أهم مقاصد الشريعة الإسلامية - وتتخذ الشريعة عدة وسائل لتحقيق هذا الهدف، منها ما هي مباشرة مثل العقوبات ومنها ما هي غير المباشرة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الناس الحلال والحرام، والخير والشر والمعروف والمنكر، وكذلك تعليم الأخلاق الفاضلة، حتى يتجنب الإنسان من الحرام وأعمال الشر ويباشر أعمال الحسنة والصالحة -

بناء على ذلك يجب أن يكون في السجون كلها نظاماً سليماً لتعليم الناس وتربيتهم حتى يصبحوا أعضاءً صالحة للمجتمع، لا يقتربون من حياة الجريمة عن رضا ورغبة. ويجب على الدولة أن تهيئ في السجون كلها مواقع التعليم الديني والتربية الفنية - فيهتدي بالأول إلى الصراط المستقيم ويبتعد عن الضلالة والجريمة، ويكون الآخر وسيلة له في تحقيق الرزق والكسب بطريق مشروع بعد خروجهم من

ويساعدهم في رد اعتباره في المجتمع ودمجه فيها.

نظراً لهذه الأهمية الكبيرة للتعليم والتربية، لقد أكّدت المحكمة الشرعية المركزية بضرورة ايجاد نظامٍ سوي للتعليم والتربية في السجون الباكستانية[1] - ومثل هذا الاقتراح صدر القول به من مجلس الفكر الإسلامي.[2]

ويقتضي هذا أن يكون في كل سجن عدداً مناسباً من الأساتذة المخلصين، كما يجب أن تكون فيه مكتبة تشتمل على الكتب الدينية والعلمية والفنية - لما كانت السجون في باكستان لا تتوجد عندها نفقات كافية للقيام بالمهام الإصلاحية، فإنه ينبغي أن تكون هناك المساعدة من الهيئات الدينية والرفاهية مثل اكاديمية الدعوة في الجامعة الإسلامية العالمية وغيره من الهيئات - كما ينبغي أن يكون مناهج محددة لتربية السجناء، تعقد الامتحانات

---

[1] Federal Shariah Court, Suo Moto Judgment on Prison Laws., P: 13.

[2] CH. Abdul Majeed, PP: 183-184.

منها - وينبغي لترغيب السجناء في مثل هذه الأنشطة التربوية والتعليمية أن تتخذ السجون بسياسة الإعفاء من أيام عقوبة السجن والنقص منها لمن يشترك وينجح - وأرجو أنه لو عملت السجون بمثل هذا النظام، لانقلبت السجون من مدارس الإجرام إلى مدارس الإصلاح والتهذيب حقيقة.

خامساً: قيام السجناء بحقوق الزوجية: (Conjugal Visits)

إن لإختلاء السجناء بزوجاتهم أهمية كبيرة لأنها تعود بفوائد عظيمة فتحقق حقوق الزوجة فتمنعها من الفساد كما ينقص الجوع الجنسي في نفس الجاني المسجون بطريق مشروع، فلا يجد نفسه مضطراً إلى قضاء شهوته في سبل محرَّمة كالمواطة والاستمناء باليد - وكلاهما جريمتان تحرّمهما الشريعة الإسلامية - ويحدث فعلاً مثل هذه الأعمال في السجون في باكستان وغيرها من البلاد -(١) ولذلك ففي منع السجناء من حق القيام بالاختلاء مع الزوجة

---

١ CH. Abdul Majeed, PP: 173-174.

تحريضهم للجرائم الأخرى على الرغم من أن المقصود من عقوبة السجن إصلاح السجناء وتربيتهم لدمجهم في الأنشطة الاجتماعية -

نظراً لهذه الأهمية الكبيرة ، لقد اعترف الكثير من فقهاء المسلمين وأئمتهم بهذا الحق للمسجونين. فقد جاء في شرح فتح القدير لكمال ابن الهمام - الفقيه الحنفي - أن المسجون لو احتاج إلى الجماع تدخل عليه امرأته حتى يجامعها، ولكن في مكان لا يطلع عليه أحد لشرط أن يتوفر في السجن مكان لذلك. لأن قضاء من الحوائج الأصلية مثل الطعام -(١) وقال الخصاف في أدب القاضي أن هذا قول محمد -(٢) ونقل صاحب معين الحكام أنّ الإمام أباحنيفة يمنع من ذلك بدليل أن ذلك ليس من الحوائج الأصلية -(٣) ولكن قال الإمام

---

١ : شرح فتح القدير جـ٦ ، ص٢٧٨ -

٢ : أدب القاضي للخصاف ، ص١٤١ -

٣ : معين الحكام ص٢٣٣ -

ابن عابدين أن الفتوى في المذهب الحنفي على قول محمد(١)

وجاء في معين الحكام أن القاضي شاه لاهشن كان يحبس

الزوجة مع المسجون صيانة لها من الفجور -(٢)

وهذا بعينه هو ما يتجه إليه التفكير القانوني

الحديث - فقد أجيز في مدينة ميسيسبي (Mississipi) في

أميريكا الإختلاء بالزوجات في الأمكنة المسماة بالبيوت

الحمراء (Red Houses) سنة ١٩٦٥م(٣) - وكذلك أجاز

قانون السويد والنرويج للسجناء ذلك في بيوت معدة

لهذا الغرض في السجون وتسمّى بـ "حجرات الحب"(٤)

وقد لوحظ على هذه التجارب أنها قلّلت وقوع اللواطة

في السجون وساعدت على إقامة الصلة بين الزوجين

كما خفّت اضطراب المسجونين وتوترهم النفسي -

---

١ : حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٧٤ -

٢ : معين الحكام ص ٩٣ -

٣ : Legal Process And Corrections, PP: 166-169.

٤ : عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية، د/سراج، ص ٢٢٠ - ٢

نظراً لأهمية هذا النظام و لما يترتب على منع المسجون من هذا الحق من آثار قبيحة ، لقد أشارت المحكمة الشرعية الفيدرالية الحكومة باتخاذ هذا النظام في السجون الباكستانية ، كما أكّد مجلس الفكر الإسلامي بضرورة وجود هذا النظام - (١)

## سادساً : الكسب في السجون :

لا تمنع الشريعة الإسلامية المسجونين من الكسب في داخل السجون - والسبب في عدم المنع هو أن المقصود من عقوبة السجن منع الجاني عن ارتكاب الجرائم أو إمساك المتهمين إلى أن يصدر حكم المحكمة و ذلك يحصل بتقييد حريتهم - بل إن عمل المسجونين في السجن فيه ما يزيل بعض الآثار الضارة التي تترتب على عقوبة السجن من عرض أهل المسجون للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية - وفضلاً عن ذلك يترتب على عمل المسجون في داخل السجن

---

١ : Federal Shariah Court, Suo Moto Judgement of Prison Laws P:9./ CH. Abdul Majeed, P:183.

أن يغلب المشاكل المالية التي يواجهها بعد خروجه من السجن في الأيام الابتدائية ، وبالتالي يمنعه من العودة إلى الإجرام - وبالإضافة إلى ذلك يترتب على هذا أن تنقضي به أوقات المسجونين ، لأن الإنسان الفارغ يصير عرضة لمكائد الشيطان والنفس بكل سهولة الذي يتسبب في إنشاء المشاكل المتنوعة لإدارة السجن - ولكنه إذا دخل في عمل من الأعمال المفيدة ، سوف لا يتسبب في مثل هذه المشاكل - والسجناء المحكوم عليهم بالسجن البسيط يسأمون الحياة التي هي مجرد أكل ونوم ، ويرغبون في العمل ، لأنهم لا يستطيعون النوم ليلاً وما عليهم إلا انتظار الصباح ، وإذا حلَّ الصباح تجدهم ينتظرون المساء ، وهكذا الحال يومياً - وهذا يجعلهم يتجهون إلى المخدرات كمنقذ لهم من السأم والضجر وبالتالي يخرج المسجون من السجن وقد فقد ما يملك من طاقته ، فيصعب عليه العودة الى الحياة النشيطة -

بناء على ذلك، فقد أشارت المحكمة الشرعية الفيدرالية بتيسير العمل للسجناء على أن تعين لهم رواتب في مقابل العمل الذي يقومون عليه حتى يتمكنوا من الغلبة على مشاكلهم المالية بعد خروجهم من السجن، واقترحت أنه ينبغي أن يرسل جزء من كسبهم إلى من يعول عليهم. وأن يجمع لهم الجزء الآخر في البنك، يُدفع لهم بعد خروجهم من السجن[1]. وقد أشار المجلس الفكر الإسلامي بوجوب العناية الخاصة بتدريب المجرمين المعتادين في السجون على الأعمال الإنتاجية والاستثمارية حتى يصيروا أعضاء صالحة ومثمرة للمجتمع وأكد كذلك على وجوب دفع أجرة عملهم لهم.[2]

سابعا: الخروج للحوائج الضرورية:

نصّ الفقهاء على أنه يجوز للمسجون الخروج من

---

١: Federal Shariah Court, SUO Moto Judgement on Prison Laws: P: 13.

٢: CH. Abdul Majeed, P: 184, 188.

السجن مؤقتاً لضرورة أو حاجة ملحة - فقد قالوا يجوز خروجه للخاصمة في الدعوى عليه أو غيرها[١] - وله أيضاً على الرأي الراجح في المذهب الحنفي أن يخرج من السجن للمعالجة الطبية إذا مرض مرضاً أضناه، ولم يكن علاجه ممكناً في السجن لما في منعه من ذلك تعريضه للهلاك وهو غير مستحق عليه[٢] - وكذلك أجاز له الفقهاء أن يخرج بكفيل لتشييع جنازة أصوله وفروعه لا غيرهم[٣] وهذا هو المفتى به في المذهب الحنفي - (٤) -

القانون الباكستاني :

لقد أجاز القانون الباكستاني خروج المسجون لبعض الحوائج الضرورية مثل جنازة الأقرباء والمعالجة الطبية لبشروط معينة - (٥) بناء على ذلك يمكن القول بأن القانون

١ : حاشية ابن عابدين جـ ، ص٣٧٨ - / ٢ : معين الحكام، ص٢٣٣ -

٣ : حاشية ابن عابدين ج٥ ، ص٣٧٨ - + ٤ : أيضاً -

٥ : راجع لتفصيل ذلك : Pakistan Prisons Rules 1978, Chap: 32 .

الباكستانى لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد-

ثامناً : حق الشكوى ضد اعتداءات موظفى السجن :

إن إدارة السجون ادارة واسعة كبيرة ودقيقة بحيث يجب عليها القيام بجلّ أنواع من المشاكل التى تواجهها فى كل وقت من كل يوم - ويقتضى هذا أن تكون سلطة مديرى السجون سلطة واسعة حتى يتمكنوا من القيام بواجباتهم المتنوعة - ومن أهم المبادئ فى الشريعة الإسلامية أن الولايات كلها أمانة فى أيدى الولاة والحكام وأن هذه السلطة منوطة بالمصالح التى تراعيها الشريعة فى أمور معينة - ولذلك يجب على مدير السجن ألا يستعمل سلطته بغير طريق مشروع وأن يراعى فى كل حكم يصدره جميع الشروط والقيود التى وضعتها الشريعة الاسلامية وألا يحدث منه اهمال أو تقصير فى أداء واجباته ، لأن واجباته حقوق لغيره من الناس فإذا قصّر فى أدائها أو أهمل فيها ، فقد ترتب على ذلك ضياع

حقوق المحرمين. ويجب عليه أن يكون حكمه مبنياً على ما لا يجوز أن يعتبر في مثل هذا الحكم. كما لا يجوز أن يكون حكمه مبنياً على التعصب والعدوان.

بناء على ذلك إذا لم يقم مدير السجن على مثل هذه الواجبات أو قصر في القيام بها، ترتب على ذلك الإضرار بحقوق السجناء. وكل شخص يُلحق ضرراً بالآخر أو يتسبب في ضياع حقه، يصبح مسئولاً عن ذلك وينشأ لمن لحقه الضرر الحق في رفع الشكوى عليه كائناً من كان، لأنه لا يضيع في الإسلام حق أحد. ولذلك يجب أن يكون هناك نظاماً يعطي للسجناء الحق في الشكوى ضد ولاة السجون وموظفيهم الذين يعتدون على حقوقهم أو يتسببون في ضياع حقوقهم. وتبعاً تكون الشكاوى من السجناء موجهة إلى قضاة المحاكم. ولقد أخذ بمثل هذا النظام في أمريكا. وقد نجح هذا النظام إلى حد كبير في إصلاح أحوال السجناء والسجون وخاصة في إصلاح سلوك

مؤظفى السجون بحيث امتنعوا من الاعتداءات على السجناء.(١)

وأرى فى ذلك أن تكون هناك محكمة خاصة للنظر فى شكاوى السجناء على إدارة السجون فى كل إقليم. وأرجو أنه نوطبق مثل هذا النظام فى باكستان لتغيّر أحوال السجون وسلوك مؤظفى السجون مع السجناء خشية من احتساب المحاكم.

---

١: Legal Process And Corrections, PP:

See Also: Encyclopedia of Crime and Criminal Justice "Prisoners Rights".

# الباب الرابع

# ملبي السجن

بصرف النظر عما إذا كان الهدف من عقوبة السجن هو ردع المجرمين عن ارتكاب الجرائم أو رد اعتبارهم في المجتمع و تأهيلهم لدمجهم فيه أو غيرها من الأهداف فإن الذي هو المقطوع به حيث لا يمكن إنكاره هو أن المسجون سوف يخرج من السجن على كل حال بعد انتهاء مدة سجنه . وسوف يؤدي دوره في المجتمع بعد خروجه من السجن . وأن تجاربه و مشاهداته في السجن سوف في الدور الذي سيؤديه في الحياة بعد السجن . فلو كانت المعاملة معه ليست معاملة الإنسان ، أو كانت مواقع تعلم الأنماط الإجرامية متاحة له في السجن فإنه لا

يتصور منه أنه سوف يخرج من السجن كرجل سليم، ويؤدي دوراً صالحاً في المجتمع التي يعود اليها، يحترم القوانين وحقوق الناس. ولكنه سوف يخرج من السجن كالرجل الذي تأصل في الإجرام، لا يحترم القوانين ولا حقوق الآخرين، لأنه حصل على تربية هذا السلوك. وبالعكس، لو كانت معاملة موظفي السجن معه معاملة إنسانية وقد أتاح الموظفون لهم فرص تعلم الأخلاق الفاضلة وحماية من الصحبة السيئة (Bad Company)، فالرجاء أنه سوف يخرج من السجن كرجل صالح، سوف لا يعود إلى حياة الجريمة مرة أخرى. وذلك لأن صحبة الرجل وما حوله (Environments) له أثر بالغ في حياة الإنسان. بناء على ذلك فإن السلوك الذي يسلكه السجناء بعد خروجهم من السجن يتوقف - الى حد كبير - على معاملة السجان وأعوانه وسلوكهم ومعاملتهم مع السجناء. ويتضح من هذا البيان أن وظيفة مدير السجن ووظيفة

مَن معه من الأعوان والمساعدين لها أهمية كبيرة جداً في نظام السجون - ولا تنحصر مسئولية مدير السجن في إدارة السجن وأمنه فقط بل ان مسئوليته الكبرى هي اصلاح السجناء وتهذيبهم وتأهيلهم لدفجهم في الأنشطة الاجتماعية بدا عتبارهم في المجتمع .

من هنا يمكن القول بأن مسئولية مدير السجن مزدوجة النوعية - فإنه إن كان مدير لنظام السجن في جانب ، فهو في جانب آخر مصلح ومربي للمسجونين - وهاتان المسئوليتان المتناقضتان ، لا يصلح كل شخص للقيام بهما ، لأنها تحتاج إلى غاية الإعتدال في سلوك الشخص، كما تحتاج إلى شخص يجمع صفات المدير والمصلح بل وصفات الداعي إلى الخير معاً -

★ <u>سلطة اختيار مدير السجن ، صفاته وشروطه :</u>

ولو أنه لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي شيئ عن طرق تعيين مدير السجن واختياره ، كما أنها لا

نتذكر شيئاً عن الشروط التي يجب أن تتوافر في السجان. ولكن لو نظرنا إلى نوعية هذه الوظيفة و واجبات من يقوم بأدائها، لم يصعب علينا معرفة السلطة التي تملك اختيار من يقوم بهذه الوظيفة كما لم يصعب علينا معرفة الآداب والشروط التي يجب أن تتوافر فيه.

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن المصالح العامة يجب أن يقوم بها الإمام أو الخليفة. ولا خلاف بين الفقهاء أن الولايات العامة لا يباشرها إلا الإمام أو من أذن له.(١). وإنما يدفع الإمام أو الخليفة الوظائف العامة إلى غيره ليسير على المسلمين الوصول إلى حقوقهم، وليتفرغ هو لباقي مهامه واختصاصاته.

لما كان هذا هو الأصل في الولايات العامة، فإنه يقتضي أن يكون السلطة التي تختار مدير السجن في النظام الإسلامي هو الخليفة أو من ينوب عنه، لأن ولاية

---

١: المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ج٢، ص٢٩١.

السجن ولاية عامة تقوم على المصالح العامة - وإذا كانت وظيفة مدير السجن من الولايات العامة - ومن ثم فإنها تكون أمانة في يد مدير السجن - وعليه فإنه يكون مسئولاً عن جميع تصرفاته أمام الله سبحانه وتعالى. فإن فرط فيها فهو عاجز وإن أفرط فيها فهو مستبد، ويؤكد ذلك قوله تعالى مخاطباً للحكام والناس أجمعين: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" [1]

وأما بالنسبة لصفات مدير السجن وشروطها، فإن الشريعة الإسلامية قد أوجبت على من له اختيار الولاة والموظفين أن يختاروا الأصلح والأفضل لجميع المناصب العامة لئلا ينال من حقوق الإنسان الذي كرّمه الله سبحانه وتعالى - فيحكمون حسب أهوائهم ورغباتهم متذرعين بالسلطة التي منحوها، والمنصب

---

[1] : سورة النساء، آية: ٥٥ -

الذى يتولون القيام به . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن سار على دربهم يتخذون أكفأ الرجال قوة ونشاطاً ، وأمانة وتقوى للمناصب الهامة . وميزان الصلاحية هو القوة والأمانة التى قال الله تعالى عنها : « إن خير من استأجرت القوى الأمين »(١)

ويؤكد الإسلام على الاهتمام بإختيار من يلى أمراً من أمور المسلمين ، فلا يختار الا من يراقب الله تعالى ويخافه ، فيكون عليه رقيب من نفسه ، كلما حاول الشيطان إزلاغته وزحزحته عن الحق ، وكلما راودته نفسه الأمارة بالسوء عن العدل ليحيف ويظلم ويستغل منصبه ، أو يميل مع الأهواء والأغراض . قال الرسول صلى عليه وسلم : « من استعمل رجلاً من عصابة ، وفى تلك العصابة من هو أرضى لله ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين » . (٢)

---

١ : سورة القصص ، آية : ٢٦ .

٢ : أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأحكام ، باب الأمارة أمانة ، وهى يوم القيامة خزى وندامة ، جـ ٤ ، صـ ٩٢ .

وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يتشدَّد كثيراً في اختيار الولاة للمناصب العامة. فكان لا يكتفى بذلك بل يراقبهم من كثب ويسأل عنهم وعن سيرهم، ويراسلهم، ويذكّرهم الله، فقد روى ابن جرير الطبرى قال عمر بن الخطاب: «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أكنتُ قضيت ما علَّى؟ قالوا: نعم. قال: لا حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا؟» (١) وقال مرة: «من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو نظير فعله» (٢).

وسألقى الآن نظرة على الصفات التى تتوخاها الشريعة الاسلامية الغراء فى مدير السجن.

## أولاً: العدل:

إن الشريعة الاسلامية تريد العدل وتحرص

---

١: تاريخ الأمم والملوك جـ٥، صـ٣٣ لابن جرير الطبرى. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٧٩م.

٢: تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى دار احياء علوم الدين بدمشق صـ٩٥.

على وجوده فى جميع الولاة على مصالح المسلمين - ولذلك يجب أن يكون مدير السجن عادلاً - ولا أنسى قول عمر فى هذا الصدد حين قال: "ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يتعدى عليه حتى أضع خدَّه على الأرض وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق" - (١)

ثانياً: القوة والقدرة:

لقد أوجب الإسلام فيمن يتولى أمور المسلمين أن يكون قوياً قادراً على تحمل المسئولية الملقاة على عاتقه حتى لا يضيع الحق فقد قال سيدنا عمر رضى الله عنه: "إنى لأتحرَّج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه" (٢) والقوة والقدرة مطلوبة فى مدير السجن على وجه الخصوص لأن وظيفة مدير السجن إدارة المجرمين ومنهم من اعتادوا على مخالفة الدولة وأحكامها، فإذا انضمت هاتان

---

١: الخراج لأبى يوسف، ص١١٧ -

٢: الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣، ص٣٠٥ -

الصفتان في مدير السجن ، صعب عليه القيام بوظيفته الشاقة .

ثالثا: الرحمة بالناس:

لما كانت وظيفة مدير السجن القيام باصلاح السجناء وتهذيبهم . فإن هذا يقتضي أن يكون مدير السجن رحيما على السجناء وشفيقا بهم ، لأن الشفقة والرحمة من لوازم إصلاح الناس وتربيتهم بحيث لا يمكن تصور تحقيق ذلك بدونهما . جاء في الحديث : « الخلق عيال الله فأحب الناس إلى الله من أحسن إلى عياله » . وجاء أيضاً : « من لا يرحم لا يرحم » . ولذلك فإن الشريعة الاسلامية ترغب فيمن يتولى أمور المسلمين أن يكون رحيما بهم ، لئلا تأخذ به السلطة فيكلف المسلمين سخطاً من أمرهم ، فيحملهم على التعسف . فالرحمة والشفقة تؤول بصاحبها إلى التيسير وعدم التكليف بما يشق على الناس ، كما تزرع المحبة والألفة بين مدير السجن والسجناء ، وهذا

أثره البالغ في التفاعل معه، وتنفيذ أوامره، بالعكس من عدم الرحمة و قسوة القلب، فإنها تعدم الانسجام ولا يكون هناك ترابط بين مدير السجن والسجناء، فلا تعاون.

رابعاً: الهيبة مع التواضع:

تطلب الشريعة الإسلامية الهيبة في شخصية مدير السجن خصوصاً وفي ولاة المسلمين عموماً حتى لا يستخف بهم أهل الأهواء وليكون حكمهم نافذاً، ومحترماً. وقد عبر عن هذا سيدنا عمر بن الخطاب بقوله: «دلوني على رجل إذا كان في القوم أميراً فكأنه ليس بأمير وإذا لم يكن بأمير فكأنه أمير».(١) وقد عزل أبا مريم الحنفي وقال: «لأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرق منه».(٢). ولذلك فلو انعدمت الهيبة في مدير

---

١: الإصابة ج١، ص٥٠٤.

٢: أخبار القضاة لوكيع ج١، ص٣٧٤.

السجن سوف لا تحترم أوامره، و سوف يجترئ السجناء عليه بأنواع من المخالفات والإخلال بنظام السجن.

خامساً: الأمانة :

إن الولايات العامة في الشريعة الاسلامية كلها أمانة في أيدي الولاة - بناء على ذلك يجب أن يكون مدير السجن أميناً، بحيث لا يقصّر في أداء واجباته ولا يهمل فيها. فقد قال الله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل». ولذلك لا يجوز لمدير السجن الإفراط أو التفريط في أداء وظيفته لأنها سوف تكون خزي وندامة يوم القيامة لمن خان فيها.

سادساً: التقوى والورع :

إن التقوى والورع مطلوبة في الشريعة الاسلامية من ولاة المسلمين ومن الناس على وجه العموم. وهي مطلوبة في مدير السجن على وجه الخصوص حتى يكون قدوة

صالحة وأسوة حسنة للسجناء فيتبعونه في السلوك بعد خروجهم من السجن وهي مطلوبة أيضاً لئلا يغتصب حقوق السجناء ويأكل مما اختص لهم بالباطل.

هذه هي بعض الصفات التي تتوخاها الشريعة الإسلامية في كل من يلي أمراً من أمور المسلمين. ولو وُجدت اليوم مثل هذه الصفات في من يدير السجون لاختلفت أحوال السجون وصورتها عما هي موجودة في هذه الأيام، ولانقلبت السجون من مدارس الإجرام إلى مدارس الإصلاح والتهذيب حقيقة. ولكن للأسف الشديد أنه لا توجد مثل هذه الصفات اليوم في مديري السجون عامة. فهم يأكلون الرشوة ويتعاملون السجناء لأغراضهم الذاتية، يعتدون عليهم بأنواع من الظلم والعدوان لا يحسنون إليهم المعاملة، كما لا يهتمون بأداء واجباتهم. والسبب الكبير في هذا هو عدم وجود هذه الصفات التي سبق ذكرها.

## ★ شروط اختيار مدير السجن :

نظراً لأهمية وظيفة مدير السجن وواجباته المتنوعة الدقيقة يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

### ١) الإسلام :

لقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي الكافر الولايات العامة على المسلمين لقوله تعالى: « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (١) ووظيفة مدير السجن ولاية وسبيل ولا ولاية ولا سبيل لكافر على مسلم وإن كان المسلمين مجرمين ، كما أن مدير السجن مطلوب منه الغيرة على حدود الله تعالى ، وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية ، فهو يتصرف بناء على تقواه ومحبته للإسلام ، والكافر لا غيرة له حدود الله ، ولا تقوى تدفعه لمراقبة الله تعالى ولا محبة للإسلام تشرح صدره لأحكام الله وسلطانه وكما أن مدير السجن مطلوب منه إصلاح المجرمين

(١) : سورة النساء آية : ١٤١ -

في السجن حتى يصيروا مسلمين صالحين ، يتقون محارم الله تعالى ، ولا يتجاوزون حدوده ، والكافر لا يتصور منه إصلاح السجناء على هذا المنهج .

٢) البلوغ :

فلا يجوز تقليد وظيفة مدير السجن للصبي ، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز . لأنه غير مكلف ولأنه لا يقدر على أداء هذه الوظيفة الشاقة ، ولأنها تحتاج إلى تصرفات متنوعة ، والصبي لا تنعقد تصرفاته بحق نفسه ، فمن باب أولى ألا تنعقد في حق غيره . ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستعاذة من إمارة الصبيان . فقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « تعوذوا بالله من رأس السبعين ، وإمارة الصبيان »(١) والتعوذ لا يكون إلا من شر وبلية ، فيكون تقليد الصبي

---

(١) : المسند جـ٢ ، ص٢٣٦ - طبع دار المعارف بمصر ١٣٦٩هـ -

وظيفة مدير السجن شراً وبلية وفساداً كبيراً - ولئن مدير السجن يطلب منه شهادة على سلوك السجناء والأمور الأخرى المتعلقة بهم وبادارة السجن، وشهادة الصبيان غير مقبولة.

٣) العقل:

فلا يصح تولية المسجون هذه الوظيفة ولا السفيه والمعتوه أو مختل النظر للكبر أو المرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق". (١)

ويُلاحظ أن العقل المطلوب في وظيفة مدير السجن لا يكفي الذي يتعلق به التكليف، بل لا بد من أن يكون جيد التمييز، قوي الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى ايضاح ما أشكل وفصل ما أعضل من المشاكل الإدارية، وأن يكون قادراً على

---

١: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة الصبيان جـ١٠، صـ١٦١ -

أن يفهم وجوه الخدع والتآمرات من السجناء في داخل السجن.

٤) الذكورة:

يجب الذكورة في وظيفة مدير السجن للسجون الخاصة بالرجال. لأن الشريعة الإسلامية تحرّم ظهور المرأة أمام الرجال واختلاطها معهم. أما السجون الخاصة بالنساء، فيجوز بل ويجب تولية المرأة هذه الوظيفة لما في ذلك من مصالح متعددة. ولا يجوز تقليد الرجال هذه الوظيفة في السجون الخاصة بالنساء.

٥) العدالة:

وهي صفة العدل، والعدل هو القائم بالفرائض والأركان الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة. فهو عفيف عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً وقت الرضا والغضب، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، ومجتنباً لما يخل بمروءة أمثاله.(١)

---

١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦٦.

والعدالة معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء[1]

والعدالة مطلوبة في مديري السجن على وجه الخصوص لأنه مطلوب منه إصلاح السجناء وتهذيبهم، والفاسق والفاجر لا يُرجى منه إصلاح الناس وتربيتهم، لأنه نفسه يحتاج إلى هذه الأشياء، فلا يكون قدوة صالحة وأسوة حسنة، وبالتالي سوف لا يتأثر به السجناء.

٦) العلم:

فلا يجوز أن يتولى الجاهل وظيفة مدير السجن لأنه لا يؤمن عليه الصواب في الإدارة والحكم، كما لا يُرجى منه إصلاح السجناء وتربيتهم في الغالب.

٧) البصر والنطق والسمع:

فلا يجوز تولية هذه الوظيفة للأعمى والأبكم والأصم، لأنهم لا يقدرون على القيام بالأمور

---

١: مغني المحتاج جـ٤، صـ٣٧٥ / بداية المجتهد جـ٢، صـ٣٤٤.

الدقيقة والمعقدة مثل حراسة السجن والسجناء ومراقبة سلوك السجناء وسلوك الموظفين مع السجناء وغيرها من الأمور المتعددة -

٨) الكتابة :

يشترط في مدير السجن أن يكون قادراً على الكتابة وفهمها ، لأن النظام الإداري الحديث الواسع الدقيق يعتمد على الكتابة في الغالب - فإذا لم يكن مدير السجن قادراً على ذلك ، صعب عليه القيام بمهامه في السجن -

بالإضافة إلى هذه الشروط ، ينبغي أن يكون مدير السجن عالماً بعلوم النفس والاجتماع والإجرام والدين إلى حد مناسب ، حتى يقوم بوظيفة اصلاح السجناء في السجن حسب أحوالهم النفسية والاجتماعية ، وحتى يعرف من انصلحت أحواله من الذين لم تنصلح أحوالهم ، فيخلي سبيله بعد ذلك -

★ أرزاق مدير السجن :

وظيفة مدير السجن عمل يحتاج إلى جهد وتفرغ لما فيه من مسئوليات كثيرة وواجبات عديدة متنوعة، يجب عليه القيام بها - وتختلف هذه الوظيفة عن غيرها من الوظائف فى أنها وظيفة تستغرق جميع ساعات الليل والنهار ، أما الوظائف الأخرى ، فيمكن أن يحدد لها وقتاً معيناً - والسبب فى عدم تحديد الوقت لوظيفة مدير السجن هو أنها تحتاج إلى مراقبة أحوال السجن فى كل وقت ، لأن السجون تنشأ فيها أنواع من المشاكل فى أى وقت من الأوقات - ويجب على مدير السجن أن يواجهها كلما قامت - فقد تقوم هذه المشاكل فى منتصف الليل -

ولأن هذه الوظيفة تحتاج إلى الزيادة فى الإخلاص والصبر واطمئنان النفس لأنه يطلب منه أن يقوم بإصلاح الجناة وتهذيبهم ، الذى هو ليس بأمر يسير ، ولذلك

ينبغي أن يكون راتب من يتولى هذه الوظيفة بحيث يكافئ جميع حاجاته حتى لا يضطر إلى الوسائل الأخرى لتلبية حاجاته، فتشغله عن واجباته. وهو يستحق الأجرة لأنه عامل على أمور المسلمين ومصالحهم، فكانت كفايته عليهم. ولأن وظيفة مدير السجن مثل الوظائف الأخرى كوظيفة القضاء والشرطة والديوان، فإذا جاز لهم أخذ الأجرة، جازت له كذلك أن يأخذ الأجرة على عمله. وقال عليه الصلاة والسلام: "من آتاه مال من غير مسألة أو إشراف نفس فليأخذه" (١) وقال الإمام النووي بجواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرها. (٢)

هذا ولو لم يجز فرض الرزق لمدير السجن،

---

١: المحلى جـ١، صـ٦٤٢.

٢: شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧، صـ١٣٧.

لد ضطر إلى الوسائل الكسبية الأخرى لمكافحة حاجاته ، وشغل عن وظيفته مما يؤدى إلى عدم تحقيق أهداف عقوبة السجن -

وأما بالنسبة لمقدار الراتب فينبغى أن يكون بحيث يكافئ حاجاته - ويجوز أن يكون ذلك شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً - فقد كانت الرواتب فى عهد عمر بن الخطاب على صور مختلفة ، منها ما كانت سنوية ومنها ما كانت شهرية أو أسبوعية - والرواتب التى تكفى لسد حاجات الإنسان له أثر بالغ فى تقليل أخذ الرشوة والفساد فى الولاة والحكام -

★ أعوان مدير السجن :

من المعلوم أن واجبات مدير السجن كثيرة ومتنوعة وأنه لا يستطيع أن يقوم بجميع هذه الواجبات وحده، فلا بد له من مساعدة الآخرين في أدائها - ولأن بعض الأمور في السجن تحتاج إلى التخصص فيها مثل الطب ونظام الأمن وعلوم النفس والاجتماع وغيرها من الأمور - بناء على ذلك ينبغي أن أتناول في الصفحات الآتية شيئاً من الكلام عن أعوان مدير السجن وما يتعلق بهم من الأمور -

أولاً : الكاتب :

يجب على مدير السجن أن يتخذ كاتباً يستعين به في الكتابة وحفظ السجلات الإدارية ، لأنه لو أشغل نفسه في مثل هذه الأشياء الصغيرة ، لما أمكن له القيام بمهامه الكبيرة - ولذلك تقتضي السياسة الشرعية أن يكون له كاتباً يساعده -

ثانياً: الطبيب :

وكذلك تقتضى ضرورة معالجة السجناء الطبية أن يكون فى كل سجن طبيباً يقوم بمعالجة السجناء وعاجاً تهم إذا أصيبوا لمرض من الأمراض.

ثالثاً : موظفو الأمن الداخلى والخارجي:

يجب على مدير السجن أن يتخذ الموظفين الذين يستعين بهم فى الأمن الداخلى والخارجى حتى لا يهرب السجناء من السجن وحتى لا يدخل فى السجن من الخارج شيئاً يساعد السجناء فى الهرب من السجن مثل الأسلحة وغيرها من الأشياء - كما يجب وجودهم لدفع الفساد والثورة التى تقوم من السجناء فى السجون فى بعض الأوقات.

رابعاً: الأساتذة للتربية الدينية والفنية :

سبق أن قلنا أن من أهم أهداف عقوبة السجن إصلاح المجرمين وتأهيلهم لدمجهم فى المجتمع،

وهذا يقتضي وجود من يعلّمهم أحكام الدين ومحارم الله تعالى وحرمة حقوق الآخرين في الإسلام، والأخلاق الفاضلة، كما يقتضي وجود الأساتذة للتربية الفنيّة في فنون مختلفة.

بناء على ذلك يجب أن يكون في كل سجن عدداً من الذين يقومون بهذه الأعمال والمهام، حتى يكون السجناء رجالاً صالحين بعد خروجهم من السجن يحترمون حقوق غيرهم من الناس ويتقون محارم الله سبحانه وتعالى وحتى يتأهلوا للإشتراك في الأنشطة الاجتماعية الصالحة من جديد.

## خامساً: علماء النفس والإجتماع:

إنه لا يمكن انكار ضرورة اتخاذ علماء النفس والاجتماع وأهمية وجودهم لإصلاح من كان سلوكهم شاذّاً وغير مستقيم (Abnormal Behaviour). فينبغي أن يستفاد بعلومهم في إصلاح السجناء وتهذيبهم.

سادساً: حارس الذخيرة:

وكذلك يجب أن يكون في كل سجن من يقوم بعمل حراسة ذخيرة السجن أو مخزنه (Storehouse)- والذي يسجّل ما يستورد فيه وما يخرج منه، حتى لا تضيع البضائع والأشياء الموجودة فيه -

هذه هي بعض الجهات المهمة التي يحتاج مدير السجن إلى المساعدة فيها حتى يتفرغ لمهامه واختصاصاته

★ قانون السجون الباكستاني:

لقد أوجب القانون الباكستاني للسجون اتخاذ الأعوان في الجهات المذكورة[1] كلها سوى جهة علماء النفس والاجتماع والإجرام - وقد أشارت المحكمة الشرعية الفيدرالية لضرورة اتخاذهم والاستفادة بعلومهم نظراً لدورهم المهم في تشخيص أسباب الجريمة في المجرمين و تعيين طرق إزالة هذه الأسباب-

---

١: راجع: Pakistan Prison Rules, "Prison Staff".

٢: Federal Shariah Court, Suo Moto Judgement, P: 14.

★ واجبات مدير السجن :

نظراً لأهداف عقوبة السجن و نظام إدارة السجون والأمور المتعلقة بالسجن والسجناء ، تقتضى السياسة الشرعية أن تكون واجباته :

١) إدارة أمور السجن فى الجهات كلها واتخاذ تدابير مناسبة لذلك .

٢) تحقيق الأمن والسلامة (Peace & Security) فى السجن و اتخاذ الوسائل اللازمة لذلك .

٣) ضبط سلوك السجناء وأنشطتهم .

٤) تصفح أحوال السجن والسجناء .

٥) حماية السجناء من الموظفين والمسجونين الآخرين .

٦) الإشراف على أموال السجن وانفاقها فى المصادف المقررة فى القانون .

٧) إجابة من استعداه من السجناء فى حالة الإخلال بحقوقهم .

٨) مراقبة المؤظفين والعمال وسلوكهم مع السجناء -

٩) البحث عن المنكرات فى داخل السجن وإنكارها بتأديب من يقترفها ، وتأديب من يخل بنظام السجن وقواعده -

١٠) تحقيق أهداف عقوبة السجن فى السجناء واتخاذ تدابير مناسبة لذلك -

١١) الإفراج عن السجناء فى مواعيدها المقررة -

١٢) تصنيف السجناء على الأسس المذكورة فى فصل تصنيف السجناء -

١٣) إحصاء السجناء فى أوقات مناسبة -

١٤) اتخاذ الأعوان فى جهات مختلفة وتقرير واجباتهم -

هذه هى بعض الواجبات التى يجب على مدير السجن القيام بها فى نظام السجون -

# خاتمة :

## خلاصة ما توصل إليه هذا البحث :

وبعد أن انتهينا من هذا البحث يمكننا أن نذكر خلاصة ما توصل إليه البحث في النتائج الآتية :

١) أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : عقوبات الحدود . الثاني : عقوبات القصاص والدية. الثالث : عقوبات التعزير .

٢) أن عقوبة السجن إحدى العقوبات التعزيرية ، بمعنى أنها عقوبة اختيارية ، غير محددة النوع والمقدار فيجوز للقاضي أو الإمام أن يأخذ بها أو يتركها ، لمصلحة يراها . ، كما يجوز له استبدالها لعقوبة تعزيرية أخرى .

وكما يجوز أن يُزاد أو ينقص من مقدار هذه العقوبة -

٣) أن عقوبة السجن تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : السجن المحدد المدة - الثانى : السجن المؤبَّد -

والثالث : السجن مدى الحياة إلا إذا تاب الجانى -

٤) أن السجن المحدد يعاقب به فى الجرائم اليسيرة ، الغير الجسيمة ، والتى تدل ارتكابها على أن الجانى قد تأصل الإجرام فى نفسه -

وأن السجن المؤبد والسجن مدى الحياة إلا إذا تاب الجانى لا يعاقب بهما إلا فى الجرائم التى بلغت إلى الغاية فى الخطورة والتى يدل ارتكابها على أن الجانى قد تأصلت نزعة الإجرام فى شخصيته -

٥) أن القاضى يجب عليه عند اختيار عقوبة السجن بعد النظر فى ظروف الجريمة وشخصية الجانى أنها كافية لردع الجانى وزجره عن إرتكاب الجريمة وإصلاحه وحمله على التوبة - كما يجب عليه أن يتركها إذا

كان الجانى يرتدع بما دونها من العقوبات التعزيرية .

٦) أن الجرائم التى نصّ عليها الفقهاء لعقوبة السجن لا يصح أن يؤخذ كقاعدة عامة بحيث لا يجوز للقاضى أن يحكم فيها بغير عقوبة السجن . لأنها حصلت فى ظروف معينة وحالات خاصة حسب اجتهاداتهم . فلا يصح التمسك بها وجوباً .

٧) أن مقادير عقوبة السجن التى وردت فى نصوص الفقهاء بالنسبة لجرائم معينة ، لا يصح كذلك أن تؤخذ كقاعدة عامة ، لأن كل ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وجسامة الجرائم .

٨) وأن أحوال السجون الحاضرة تقتضى التقليل فى استعمال عقوبة السجن .

٩) أن التحقق من توبة المحكوم عليه بالسجن وإخلاء سبيله يجد صدور التوبة منه ، إنما يكون لسلطة القضاء .

١٠) وأن القاضى يجوز له أن يجمع عقوبة السجن مع عقوبات الحدود والقصاص والدية والكفارة والعقوبات التعزيرية الأخرى باتفاق المذاهب الأربعة -

١١) وأن تصنيف المسجون فى الشريعة الإسلامية على أساسين :

الأول : تصنيف السجناء على أساس الجنس -

الثانى : تصنيف السجناء على شخصية السجناء وخطورتهم.

وتؤكد الشريعة الإسلامية أن تكون لجميع هذه الأصناف سجون مستقلة -

كما لا تمنع الشريعة تصنيف المسجونين على أساس العمر ، بل إن السياسة الشرعية تقتضى ذلك ، لما فى ذلك من مصالح -

١٢) أن الشريعة الإسلامية تؤكد على حسن المعاملة مع المسجونين ، وتمنع موظفى السجون عن الزيادة فى عقابهم.

١٣) وتؤكد الشريعة الإسلامية على إعطاء نفقة

الحوائج الضرورية للسجناء من طعام ولباس الصيف والشتاء ومعالجة طبية والإفتقاء بزوجاتهم. كما تعترف لهم بحق المقابلات والمراسلات مع الأقرباء والأصدقاء وغيرهم من الناس الذين يحتاجون إليهم في المشورة.

وكما تؤكد على تيسير مواقع التعليم الديني، والخلقي والفني لكي يساعدهم على ترك حياة الجريمة وردّ اعتبارهم ودمجهم في المجتمع. وكما لا تمنع الشريعة المسجونين من الكسب في داخل السجون إذا أمكن في السجن.

وبالإضافة إلى كل ذلك، تعترف الشريعة الإسلامية للسجناء بحقهم في رفع الشكوى إلى المحاكم ضد اعتداءات موظفي السجون.

١٤) وتؤكد الشريعة الإسلامية كذلك على أن يكون مدير السجن صالحاً أميناً عادلاً قوياً، قادراً على أداء

واجبات وظيفة مدير السجن من إصلاح السجناء"
وتربيتهم ، وإدارة السجن . وتشترط لذلك شروط
دقيقة لإختياره نظراً لأهميته الكبيرة فى إصلاح
المسجونين وتهذيبهم .

اللهم انى قد قلت ما فى وسعي ، فإن كنت قد أصبت
فمنك وإليك يرجع فضل اصابتي ، وإن كانت الأخرى
فإنه " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " فمن أصاب فله
أجران ، ومن أخطأ فله أجر فسبحانك فإنه لا يضيع
عندك عمل قصد به وجهك ، ولو كان خطأً .

# أهم المراجع

## أولاً ـ الشريعة الإسلامية

### (١) المصادر

١ ـ الفقه الحنفي :

١) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر) المتوفى سنة ٤٨٣ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٨هـ .

٢) الخراج :

للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة ١٨٢ هـ طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان .

٣) حاشية ردّ المختار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار : لابن عابدين (محمد أمين الشهير بابن عابدين) المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ طبع دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٤) بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع :

للکاسانی (علاءُ الدین أبو بکر بن مسعود الکاسانی ،
المتوفی سنة ٥٨٧ ھ - طبع سعید کمپنی ،کراتشی
باکستان - الطبعة الأولی -

٥) تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق :

للزیلعی (الحافظ فخر الدین عثمان بن علی الزیلعی
المتوفی سنة ٧٤٢ھ ، وکتبة إمدادیة ،ملتان
باکستان -

٦) البحر الرائق شرح کنز الدقائق :

لابن نجیم (الشیخ زین الدین بن إبراھیم ،الشھیر
بابن نجیم) المتوفی سنة ٩٧٠ ھ ، طبع المکتبة
الماجدیة ،کوئٹة - باکستان -

٧) شرح فتح القدیر :

لابن الھمام (کمال الدین بن الھمام محمد) المتوفی
سنة ٨٦١ ھ ،طبع داراحیاء التراث العربی ،بیروت

لبنان - و دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
الطبعة الثانية - ١٣٩٧ - ١٩٧٧م -

٨) الأشباه والنظائر :

لابن نجيم (الشيخ زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم ، مع شرحه للحموى ، غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموى المصرى طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشى - باكستان -

٩) واقعات المفتيين :

لقدرى آفندى الحنفى طبع بولاق مصر -
و دائرة المعارف الإسلامية بلوچستان - باكستان.

١٠) الفتاوى الأنقروية :

تأليف الشيخ محمد بن الحسين المتوفى سنة ١٠٩٨هـ
طبع بولاق - مصر -

١١) الفتاوى الهندية :

وتسمى أيضاً الفتاوى العالمكيرية ، جمعها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام حوالى

سنة ١٠٧٠ هـ ، طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة -

١٣) الفتاوى الأسعدية :

تأليف السيّد أسعد المدني الحسيني ، رتّبها تلميذه الشيخ محمد بن مصطفى قنوى زاده ، طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة -

١٣) الجوهرة النيّرة :

شرح العلامة أبي محمد العبادي اليمني - المتوفى سنة ٨٠٠ هـ - المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ.

١٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام -

تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ - مكتبة حاجي عبد الغفار وليسران تاجران كتب - قندهار أفغانستان -

١٥) أدب القاضي للخصاف :

شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص - الناشر السيد طرابزوني الحسيني ، سنة ١٩٨٠ م -

## ثانياً: كتب الفقه المالكي:

١٦) المدوّنة الكبرى:
للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمٰن ابن القاسم عن الإمام مالك، طبع مطبعة دار صادر - بيروت - ومطبعة السعادة مصر سنة ١٣٢٣هـ.

١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
تأليف أبي الوليد محمد القرطبي الأندلسي المالكي المشهور بابن رشد، دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور -

١٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:
تاليف ابن فرحون اليعمري المتوفى سنة ٧٩٩هـ، على هامش فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمد عليش، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ١٩٣٧م -

٢٠) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي:

على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأبي البركات الدردير العدوي المالكي الأزهري المتوفى سنة ١٢٠١هـ، لهم مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٢١) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة: تأليف محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد) المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، وطبعة السعادة بالقاهرة.

ثالثا: كتب فقه الشافعي:

٢٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي:

تأليف أبي اسحاق ابراهيم الشيرازي الفيروزآبادي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٢٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

تأليف الشيخ الرملي المتوفى المصري الأنصاري، المعروف في عصره بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ وهو

شرح على المنهاج للنووى ، طبع الناشر المكتبة الإسلامية

٢٤) مغنى المحتاج على متن المنهاج:

تأليف يحيى بن شرف النووي -

المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ -

٢٥) الأحكام السلطانية :

تأليف على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨م

٢٦) الأشباه والنظائر :

تأليف الإمام جلال الدين السيوطى -

٢٨) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام :

تأليف الشيخ عز الدين بن عبد السلام

دار الجيل الطبعة الثانية ١٩٨٠م -

٢٩) كتب الفقه الحنبلى :

٢٩) الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل -

تأليف شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى ، المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، طبع - المكتبة التجارية الكبرى ، المطبعة المصرية بالأزهر - مصر -

٣٠) المغنى :

تأليف الشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ - مطبعة الكليات الأزهرية - القاهرة ، و

٣١) كشاف القناع عن متن الإقناع :

تأليف منصور بن يونس إدريس البهوتى ، مطبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٩٨٢م -

٣٢) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية :

رسالة ألفها الإمام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، طبع دار الكتاب العربى بمصر - ١٩٦٩م -

٣٣) الأحكام السلطانية :

تأليف محمد بن الحسين أبي يعلى الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨ھ
طبع دار نشر كتب اسلامية - لاهور باكستان -

٣٤) الحسبة في الاسلام:

تأليف الامام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ ھ طبع
البدر پبليكيشنز لاهور ١٩٨٤ (الترجمة إلى اللغة الأردية)

٣٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:

تأليف الامام ابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي، المكتبة السلفية بلد هور - باكستان ١٣٩٧ھ - ١٩٧٧م - الطبعة الأولى -

٣٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

تأليف محمد بن أبي بكر شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ھ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان -

٣٧) فتاوى ابن تيمية:

مكتبة امام ابن تيمية - ؟

★ المغني والشرح الكبير على متن المقنع :

تأليف الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م -

خامساً : كتب الفقه الظاهرى :

٣٨) المحلى :

تأليف على بن أحمد بن سعيد بن حزم المشهور بابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، منشورات دار الافاق الجديدة ، بيروت لبنان .

سادساً : كتب الفقه العام :

٣٩) التشريع الجنائى الاسلامى مقارناً بالقانون الوضعى :

تأليف الأستاذ عبد القادر عودة ، دار الكتاب العربى بيروت ، لبنان .

٤٠) التعزير فى الشريعة الإسلامية :

تأليف الدكتور عبد العزيز عامر ، الطبعة الخامسة ، مطبع دار الفكر العربى ، مصر سنة ١٩٧١ م .

٤١) اقتراح لمشروع قانون العقوبات الإسلامى المصرى ، وضعه لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، ملحق رقم ١٩ ، وضبطة الجلسة السبعين المعقودة ١٠ من رمضان ١٤٠٢ هـ ، يوليو ١٩٨٢ م .

٤٢) العقوبة :

تأليف الإمام أبي زهرة ، مطبع دار الفكر العربي، مصر-

٤٣) عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية :

تأليف الدكتور عبد الهادي سراج ، في سلسلة أبحاث جامعية تحت إشراف د/حامد طاهر - دراسات عربية وإسلامية ، أكتوبر ١٩٨٦ م ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة -

٤٤) التراتيب الإدارية :

تأليف الشيخ عبد الحيّ الكتاني ، الناشر حسن جعنا، بيروت-

٤٥) الموافقات في أصول الأحكام :

تأليف أبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، مطبعة محمد صبيح وأولاده -

٤٦) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم:

تأليف ابن فرج الأنصاري الخزرجي ، المشهور بالقرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، طبع دار الكتاب اللبناني ١٩٧٨-

## كتب التفسير :

٤٧) أحكام القرآن :

تأليف أبي بكر أحمد بن علي الحنفي المعروف بالجصاص

المتوفى سنة ٣٧٠هـ طبع دار المصحف شركة ومطبعة

عبد الرحمن محمد بالقاهرة - تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

٤٨) الجامع لأحكام القرآن :

للقرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي) المتوفى

سنة ٦٧١هـ طبع دار الكتاب العربي والنشر مصر، الطبعة

الثانية ١٩٦٧م -

٤٩) مختصر تفسير ابن كثير:

تأليف عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى

سنة ٧٧٤هـ - طبع

٥٠) تفسير آيات الأحكام :

للشيخ محمد علي السايس

مطبعة محمد علي صبيح -

## كتب الحديث وعلومه :

٥١) السنن الكبرى :

للبيهقي (أحمد بن الحسين بن علي البيهقي) المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد ١٣٤٤هـ-

٥٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :

للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ طبع ادارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٩٨٧-

٥٣) المستدرك على الصحيحين في الحديث :

للحاكم (محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم) المتوفى سنة ٤٠٥ هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد ١٣٣٤هـ-
وطبعة دار الفكر بيروت ١٩٧٨ -

٥٤) شرح صحيح مسلم :

للنووي (يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ ، دار الفكر ، بيروت - ١٤٠١هـ-١٩٨١هـ -

٥٥) سنن الدارقطني:

للدارقطني (علي بن عمر بن مهدي الدارقطني) المتوفى

٣٨٥ هـ ، مطبعة دار المحاسن بالقاهرة -

٥٦) إعلاء السنن :

تأليف ظفر أحمد العثماني المتوفى سنة ١٣٩٤هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي - باكستان -

٥٧) عون المعبود شرح سنن أبي داؤد :

للعظيم آبادي (محمد شمس الحق أبو الطيب العظيم) المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ - طبع مكتبة نشر السنة ملتان ١٣٩٩هـ -

٥٨) مسند أحمد بن حنبل الشيباني:

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ -

٥٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام :

تأليف العلامة السيد محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، طبع

٦٠) الإصابة في تمييز الصحابة :

للحافظ أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني ، مطبعة

السعادة بالقاهرة - ١٣٣٨ هـ -

التراجم والطبقات :

٦١) أخبار القضاة :

تأليف وكيع بن محمد بن خلف بن حيان ، المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٩٤٧م

٦٢) الاشتقاق :

تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - ١٣٧٨ هـ -

٦٣) تهذيب الأسماء واللغات :

تأليف أبي ذكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المطبعة المنيرية بالقاهرة -

٦٤) الطبقات الكبرى :

تأليف محمد بن عبد الله بن سعد البصري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ طبعة بيروت - ١٣٧٦ هـ -

## الأدب واللغة :

٦٥) الأغاني :

تأليف أبي الفرج علي بن حسين القرشي الأصفهاني المتوفى سنة دار الثقافة بيروت ١٣٨١هـ -

٦٦) لسان العرب :

لابن منظور ( أبو الفضل جمال الدين الأفريقي المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة بيروت - ١٣٧٤ هـ -

٦٧) كنز العلوم واللغة :

محمد فريد وجدي ، مطبعة الواعظ - بمصر - ١٩٠٥م

٦٨) تاج العروس :

تأليف محمد مرتضى الزبيدي -

منشورات مكتبة الحياة الطبعة الأولى -

٦٩) المعجم الوسيط :

مجمع اللغة العربية - الطبعة الثانية ، انتشارات ناصر خسرو ، طهران - ايران -

الكتب المتفرقة :

٧٠) الفاروق :

للعلامة الشبلي النعماني ( باللغة الأردية ) مدينة پبلشنگ كمپني ، كراتشي باكستان ١٩٧٦ -

٧١) مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي و الخلافة الراشدة -

تأليف الدكتور محمد حميد الله، الطبعة الثالثة ، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان - ١٩٦٩ م-

## مصادر القانون الباكستاني:


1. Pakistan Penal Code (Act No XLV of 1860) As amended up to date.
2) The Offence of Zina (Enforcement of Hudood) Ordinance (VII of 1978).
3) The Code of Civil Procedure (Act V of 1908.
4) The Code Criminal Procedure (Act V of 1898).
5) The Prisons Act, (Act IX of 1894).
6) The Prisoners Act, 1900 (Act III of 1900).
7) The Reformatory Schools Act, 1897.
8) The Borstal Institutions Act, 1926.
9) The Lunacy Act, (Act IV 1912).
10) Maintenance of Public Order Ordinance, 1960.

11) The Security of Pakistan, Defence of Pakistan and Essential Services Acts, 1952.

12) Pakistan Prison Rules (Jail Manual) U/S 59 of Prisons Act, 1894; Rules for the Superintendence And Management of the Prisons of Pakistan, by M. Arif Ameer., Law Book Service, Lahore (Pakistan) 1985

13) The Evidence Act (Act V 1872).

14) Maintenance of Public Order Detenue Rules, 1979.

15) Suo Moto Examination of Laws, Judgement in The Sind Civil Jails Act, 1874 (Act II of 1874) And Fourteen other connected Laws, Federal Shariat Court, Islamabad, Pakistan.

16) Criminal Justice., Crime, Proof And

Punishment And Treatment in Islamic Republic of Pakistan., by Ch. Abdul Majeed Awolakh, Principal Central Jail Staff Training Institute, Lahore; Pak Muslim Academy, Lahore (Pakistan), 1986.

٣ : الكتب على القانون الانجليزى :

17) Corrections., Lee. H. Bowker, The Scince And The Art., Macmillan Publishing Company., Inc. New York, 1982.

18) Slavery And The Penal Systam., by Thorstan Sellin, New York; Elseveir, 1976.

19) The English Bastile, A History of New-gate Goals and Prison Conditions in Britain (1188-1902) by Anthony Babington, London, Macdonald, 1971.

20) Imprisonment in Medieval England by Ralph Pugh, Cambridge, England, 1968.

21) Criminal Law by W.R. LaFave And A.W. Scott., Minnesota, 1975.

22) Two Justifications of Punishment by Michael Lessnoff., The Philosophical Quarterly,. London, April, 1971.

23) Introduction to Criminal Justice Systam by Gerald.D. Robinson., Happer And Row Publishers, New York, 1980.

24) A Practical Approach to Sentencing by Christopher J. Emmins M.A. London, 1985.

25) Reactions to Crime, The Public, The Police, the Courts and Prisons., Edited by David P. Ferrington and John Gum, Publishers John Wiley and sons Ltd, England, 1985.

26) Criminal Law by J.C. Smith and Brain Hogan, Butterworths, London, 1983.

27) Sentencing and Penal Policy, by Andrew and Ashworth, London, 1983.

28) Criminal Law, Text and Material by C.M.V. Clarkson and H.M. Keating, Sweet and Maxwell Ltd, New Fetterland, London, 1984.

29) Crime and The Penal Systam, by Howard John, London, 1965.

30) Legal Process And Corrections, edited by Norman Johnston and Leonard D. Savitze, John Wiley and Sons, New York, 1982.

31) Punishment, The Supposed Justification, by Ted Hendrich, London, 1971.

32) Oxford Companion of Law,

33) Encyclopedia of Crime and Justice, Sanford H. Kadish, Editor in Chief, The Free Press, A Division of Macmillan Inc., New York.

Accession No.....

34) A Dictionary of Criminology, Edited by Dermot Walsh and Adrain Poole, Routledge and Kegan Paul, London, 1983.

35) Stroud's Judicial Dictionary, John S. James London, 1973.

36) Words and Phrases Legally Defined, London, 1969.

37) Wharton's Law Lexicon, London, 1976.